الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Jijel جامعة جيجل

Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion
Département des Sciences Commerciales

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

دور التدقيق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي

دراسة حالة مكتب شابو للتدقيق القانوني(بجيجل)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة

إعداد الطالبين:
-أحسن عيساوي
-توفيق حداد

إشراف الأستاذ:
- عمر قيرة

لجنة المناقشة:

أ.1/	السعيد عيمر	رئيسا
أ.2/	عمر قيرة	مقررا
أ.3/	عمران بوريبه	مناقشا

السنة الجامعية2013 - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرنا ويبهج قلوبنا أن نهديا ثمرة جهدنا إلى:

- ❖ من أهدونا الأصل الطيب وألبسانا الأخلاق عقدا ورعونا في كنفهما حتى أشتد عودانا، إلى الذين أعطانا حتى لم يتركا للعطاء حدود وتعبا في سبيل سعادتنا إلى أبوينا الكريمين؛
- ❖ إلى من علمنا أن الحياة حب والأمل مصباحها، إلى من سهرتا الليالي وهنا يحيطاننا بعطفهما وحنانهما وزرعتا في قلبنا بدرة الحب والأمان إلى أمهاتنا الحبيبتين؛
- ❖ إلى من حملوا رمز الأخوة بين كفيهم راجيا من الله أن يحفظهم ويرعاهم وينير لهم طريقهم للوصول إلى جل طموحاتهم؛
- ❖ إلى أبناء وبنات الأخ والأخوات الكتاكيت أطال الله في أعمارهم، كما أتمنى لهم التوفيق في حياتهم مستقبلا؛
- ❖ إلى الذي رافقني وعاش معي مر هذا العمل "أحسن/ توفيق" متمنيا له السعادة و الأمان في حياته المستقبلية وخاصة المهنية؛
- ❖ إلى رفقائي الذين استوقفتهن دقات قلبنا يوما وجمعتنا عروة الصداقة والمحبة والدراسة.

" أحسن ؛ توفيق "

كلمة شكر

الحمد لله قبل كل شيء لأن الحمد واجب على من أحسن الله إليه، نحمده ونشكره على إنعامه علينا بالعقل الذي أنار لنا الطريق إلى العلم و المعرفة لأداء الواجب.

إن هذا العمل المتواضع تم بفضل الله ثم بمساعدة العديد من الأشخاص الذين نكن لهم فائق التقدير و الاحترام، و نخص بالذكر:

- الأستاذ: **"عمر قيرة"** الذي رافقنا طوال الحدود الزمانية للدراسة، و الذي كان له الفضل بعد الله في إتمام هذا العمل بالصورة العلمية الدقيقة و الصحيحة؛
- الأستاذ: ***عمران بوريبه*** الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة, وتوجيهاته السديدة, وإرشاداته الوجيهة رغم كثرة ارتباطاته المهنية.

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى:

- كافة أساتذة وعمال و موظفي جامعة تاسوست/جيجل, خاصة كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير، وبالأخص قسم التجارية؛
- كافة موظفي مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل) خاصة المحافظ شابو عبد الوهاب؛
- وإلى كل من مد لنا يد العون من بعيد أو من قريب لإتمام هذا العمل المتواضع .

" أحسن ؛ توفيق"

المقدمـة

- توطئة
- طرح الإشكالية
- التساؤلات الفرعية
- الفرضيات
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- مبررات إختيار البحث
- حدود ومجال الدراسة
- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة
- خطة البحث

المقدمة:

نظرا لما شهدته العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الفضائح المحاسبية والمالية التي شهدها عدد من دول العالم، والتي مست العديد من أسواق المال العالمية كأزمة جنوب شرق آسيا عام 1997، وكذلك إفلاسات شركة إنرون (Enron) في 2001، وشركة (WorldCom) في 2002 بالولايات المتحدة، وغيرها من الممارسات الخاطئة في قطاعات الأعمال والأسواق، وترجع هذه الإنهيارات في معظمها إلى الفساد المالي بصفة عامة و الفساد المحاسبي بصفة خاصة، حيث أن الفساد المحاسبي يرجع في أحد جوانبه الهامة إلى أن المدققين القانونيين لم يلعبوا دورهم كحراس بوابات(Gatekeeper's) أسواق رؤوس الأموال، وتواطئهم في التأكيد على صحة الكشوف المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك خلاف الحقيقة، إضافة إلى إفتقار إدارات هذه الشركات إلى الممارسات السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، وبالتالي إفتقاد هذه الشركات مصداقية الجدوى المالية لها ، وإفتقاد الشفافية والثقة في كل ما يتصل بكشوفها المالية وإجراءاتها في المحاسبة والتدقيق.

وما زالت مسؤولية المدقق عن إكتشاف ممارسات التلاعب المحاسبي من غش وتحريف من أكثر القضايا إثارة للجدل التي تواجه مهنتي المحاسبة والتدقيق، وتلقي بظلال من الشك حول مدى جدوى هاتين المهنتين.

حيث أن هنالك بعض الأطراف ذوي العلاقة (Les parties prenantss) "Stakeholder's" المهتمة بتقرير التدقيق يتوقعون أن يكتشف المدققون ممارسات التلاعب المحاسبي من تحريفات وغش، لاسيما الأطراف في الشركة كالإدارة التنفيذية وكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة يرغبون في تحقيق أهداف محددة، الأمر الذي يدفعهم أحيانا إلى دفع المحاسبين إلى معالجة البيانات المحاسبية للشركة، أو التلاعب بها عن طريق إبتداع طرق وأساليب محاسبية دقيقة مستغلين بعض السياسات المحاسبية أو الثغرات القانونية أو المرونة المحاسبية المسموح بها في الكثير من الدول، وهو ما يطلق عليه (التلاعب المحاسبي)، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التي يصبون إليها، والتي تكون في غالب الأحيان غير مشروعة وتؤدي إلى إنتقال غير مشروع للثروة في الشركة.

❖ **طرح الإشكالية:**

نظرا لتعدد حالات وقضايا التلاعب المحاسبي في الآونة الأخيرة من جهة، وكون التدقيق القانوني إحدى ميكانيزمات الحد من التلاعبات والأخطاء في حسابات الشركات من جهة أخرى، مما أدى إلى إفتقاد الشفافية والثقة في كل ما يتصل بـكشوفها المالية وإجراءاتها في المحاسبة والتدقيق، ولما للتدقيق من أثر على مصداقية وجودة المعلومات المحاسبية الواردة بالكشوف المالية التي يعتمد عليها جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- **كيف يقوم المدقق القانوني بإكتشاف ممارسات التلاعب المحاسبي والحد منها ؟**

❖ **التساؤلات الفرعية:**

ونظرا لأهمية الموضوع وتعدد جوانبه يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهية التدقيق القانوني ؟ وما هي أهم أنواعه ومعاييره ؟
- فيما تتمثل منهجية عمل المدقق القانوني؟ وما هي الإجراءات التي يستخدمها في تدقيقه لأهم عناصر الكشوف المالية ؟
- ما المقصود بالتلاعب المحاسبي؟ وما هي أهم ممارساته في الكشوف المالية ؟
- ما هي أهم الآليات المكملة لمكافحة التلاعب المحاسبي ؟
- فيما تتمثل صلاحيات المدقق القانوني في إكتشاف التلاعب المحاسبي ؟
- ما هي الإجراءات التي إستخدمها المكتب محل الدراسة في تدقيقه للشركة (x) ؟
- ما هي أهم دوافع وأساليب التلاعب المحاسبي الممارسة في الشركة (x) بشكل خاص والشركات محل تدقيق المكتب بشكل عام ؟

❖ **الفرضيات:**

- هناك دور فعال للمدقق القانوني في مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي ؛
- تتعارض أساليب التلاعب المحاسبي الممارسة في الشركة (x) مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها من جهة ومع قواعد سلوكيات وأخلاقيات مهنة المحاسبة من جهة أخرى.

❖ **أهمية البحث:**

تنبع أهمية دراسة موضوع دور التدقيق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي من القضايا العديدة للتلاعبات المالية (البورصية) والأزمات المالية (الإختلاسات)، والتي تعتبر ذات جوهر محاسبي، وكذلك من الدور المتعاظم الذي أصبح يلعبه التدقيق القانوني في إكتشاف أو الحد من تلك التلاعبات المحاسبية، وكذا تزايد المسؤولية الملقاة على عاتق المدققين القانونيين في كشف تلك الأساليب في ضبط وحوكمة الشركات وأسواق رأس المال.

❖ **أهداف البحث:**

كما سنقوم من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على التلاعب المحاسبي من حيث النشأة والمفهوم؛
- استعراض أهم أساليب التلاعب المحاسبي المستخدمة في إعداد الكشوف المالية (التلاعب في إمساك الدفاتر والسجلات)؛
- التعرف على الآليات والوسائل لمكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي في الكشوف المالية، ومدى مساهمتها في الحد منها؛
- التعرف على المنظور الأخلاقي للتلاعب المحاسبي؛
- الوقوف على الدور الذي يقوم به مدققوا الحسابات في مكافحة أساليب التلاعب المحاسبي التي تمارس عند إعداد الكشوف المالية؛
- التعرف على حدود مسؤولية المدقق القانوني في إكتشاف التلاعب المحاسبي.

❖ **مبررات إختيار البحث:**

لم يكن إختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة، بل كان نتيجة لعدة إعتبارات، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

❖ **الأسباب الموضوعية:**

وتتمثل فيما يلي:

- ندرة الدراسات التي تناولت دور التدقيق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي؛
- حاجة المؤسسات الجزائرية للتدقيق القانوني لتحقيق الفعالية، وتفادي الإنعكاسات السلبية للتسيير المحاسبي السيئ؛

- لفت إنتباه مسيري المؤسسات الإقتصادية لكيفية تجنب التلاعبات المحاسبية بالطرق المشروعة، وبالتالي الإستمرار والمساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني؛
- تأثير التلاعب المحاسبي على المؤسسة، ومدى إعتبار المحاسبة كعنصر في إتخاذ القرارات داخل المؤسسة.
- التطورات المتسارعة والتغيرات الجوهرية التي مست مهنتي المحاسبة والتدقيق على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.

❖ **الأسباب الذاتية:**

ويمكن إيجازها فيما يلي:

- الميل الشخصي إلى إحتراف مهنة التدقيق؛
- الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع؛
- المساهمة في تكسير الجمود الذي يعرفه ميدان البحث في مجال التدقيق المحاسبي وإبراز أهمية وخصوبة البحث في مثل هذه المواضيع.

❖ **حدود ومجال الدراسة**

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- حدود نظرية: تهتم هذه الدراسة بتوضيح دور المدقق القانوني كأداة لتحقيق مصداقية وتعزيز جودة المعلومات المحاسبية في الكشوف المالية، وعليه فإن الاهتمام الأساسي سوف ينصب حول التدقيق القانوني؛
- حدود مكانية: سوف تكون الدراسة على مستوى مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل) وهذا في الفصل التطبيقي؛
- حدود زمانية: تتمثل الحدود الزمانية للدراسة في سنة(2014).

❖ **المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة:**

تحقيقا لأهداف البحث ووصولا لأفضل الأساليب والطرق ل توضيح دور المدقق القانوني في الكشف عن التلاعب المحاسبي والحد منه، ومن أجل معالجة مشكلة البحث قمنا باستعمال المنهج الوصفي في الجزء النظري خصوصا، ثم منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي لهذا البحث؛

أما الأدوات التي تم إستعمالها في التحليل الجيد للبحث سواء في جانبه النظري أو الميداني فهي:

- المسح المكتبي: يتمثل في الإطلاع على الكتب، المقالات والوثائق الرسمية، وكل ماله صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعنا من أجل تعزيز فهمه جيدا؛
- المقابلة: قمنا بمجموعة من المقابلات المباشرة مع أهل الإختصاص من مكاتب التدقيق، ومستشارين محاسبيين وأساتذة جامعيين (أساتذة المحاسبة والتدقيق)، حيث تمكنا من وضع الخطوط العريضة لبحثنا وتوجيه مساره؛
- دراسة حالة مؤسسة إقتصادية: وذلك للوقوف على حقيقة دور المدقق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي.

❖**خطة البحث:**

في ضوء مشكلة البحث وأهميته، وتحقيقاً لأهدافه ومراعاة لمنهج البحث في بناء إطار علمي لأبعاد مشكلة البحث فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول متناسقة و مكملة لبعضها البعض، حيث خصصنا الأول منها لتوضيح مفهوم التدقيق القانوني، و أهم فروضه ومبادئه، بما فيها على الخصوص أنواعه ومعاييره، ومنهجية عمل المدقق القانوني بما فيها إجراءات تدقيقه للكشوف المالية، وإنتقلنا إلى الفصل الثاني لتوضيح مفهوم التلاعب المحاسبي بما يتطلبه ذلك من تعريفه وعرض دوافعه وغير ذلك من أهم ممارساته المستخدمة في الكشوف المالية، بالإضافة إلى ذكر أهم الآليات والمفاهيم الحديثة للكشف عنه، وشرح صلاحيات المدقق القانوني في اكتشافه.

أما الفصل الثالث(التطبيقي) فقد خصصناه لدراسة حالة مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل) فقدمنا في مرحلة أولى هذا المكتب من حيث نشأته وموقعه، مجال نشاطه وأهدافه ثم هيكله التنظيمي وحجمه، قبل أن ننتقل في مرحلة ثانية إلى المراحل العملية لتدقيق المكتب لشركة السيارات (X)، والوقوف على الإجراءات العملية لتدقيق المكتب لعناصر كشوفها المالية ، وبالتالي استخلاص أهم أشهر أساليب التلاعب المحاسبي المستخدمة في الشركات محل تدقيق المكتب.

و أخيرا قدمنا في خاتمة هذا البحث حصيلة موجزة عنه.

الفصـــل الأول: التدقيق القانوني

المبحث الأول: ماهية التدقيق القانوني

المطلب الأول: التطور التاريخي لتدقيق القانوني

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق القانوني

المطلب الثالث: فروض و مبادئ التدقيق القانوني

المطلب الرابع: أهداف وأهمية تدقيق الحسابات

المبحث الثاني: أنواع و معايير تدقيق الحسابات

المطلب الأول: أنواع تدقيق الحسابات

المطلب الثاني: معايير تدقيق الحسابات

المبحث الثالث: منهجية عمل المدقق القانوني

المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثالث: أدلة الإثبات

المطلب الرابع: إعداد التقارير

المبحث الرابع : تدقيق عناصر الكشوف المالية

المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول

المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم

المطلب الثالث: تدقيق الأعباء (النفقات)

المطلب الرابع: تدقيق الإيرادات (النتائج)

خلاصة الفصل

الفصل الأول: التدقيق القانوني

تمهيد:

تعيش المؤسسات الإقتصادية تحولات كثيرة في أحجامها وطرق تسييرها وغير ذلك منذ ظهور الثورة الصناعية في أوروبا، مما سمحت بزيادة الإنتاج وارتفاع حجمه، وتطلب ذلك أموالا ضخمة من جهة، و من جهة أخرى عجّل بفصل الملكية عن الإدارة وتفويض مهام الإدارة والتسيير لذوي الاختصاص، كل ذلك أدى إلى ضرورة الاستعانة بإدارة أجيرة تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة والمهنية وبقدر كبير من الاستقلالية تضمن حماية رؤوس أموال الشركات، وكمدخل إلى هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم وتطور تدقيق الحسابات، أهدافه وأهميته، فروضه ومبادئه، ثم أنواعه ومعاييره، وأخيرا نتطرق إلى منهجية عمل المدقق القانوني وكيفية تدقيقه للكشوف المالية.

المبحث الأول: ماهية التدقيق القانوني

إن توسع المؤسسات وحاجتها إلى ممارسة الأعمال التجارية المختلفة وتعدد الأطراف التي تتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر أدى إلى تبني مهنة التدقيق (إستجابة للمتطلبات الإقتصادية)، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للتدقيق وتعريفه، ثم ذكر أهم الفروض والمبادئ التي تحكم هذه المهنة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق القانوني

ظهرت الحاجة إلى تدقيق الحسابات أولا لدى الحكومات، وذلك لحاجتها لمراقبة موظفيها الذين يقومون بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات نيابة عنها.

وتدل الوثائق التاريخية على أنه تم استخدام التدقيق في حكومات قدماء المصريين، اليونانيين والإغريقيين الذين اشتهروا بدقة تنظيم حساباتهم، فقد استخدموا المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة في الدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها.

حيث أن كلمة تدقيق الحسابات (**Auditing**) مشتقة من التعبير اللاتيني (**Audire**) ومعناه يستمع[1]، حيث كان المدقق يستمع في جلسة الاستماع العامة والتي يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم، مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطرق المكتسبة.

لقد صاحب تطور ال تدقيق والمراقبة تطور النشاط التجاري والاقتصادي، فمنذ النهضة التجارية بإيطاليا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر والتطور مستمر الذي تبع تطور المنشآت والمؤسسات، فلم تكن الحاجة إلى المراقبة الخارجية قوية في المؤسسات الفردية الصغيرة في حالة ما إذا كان المالك مالكا ومسيرا في نفس الوقت ، غير أن ظهور المؤسسات الصناعية الضخمة في عهد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تميز بالحاجة إلى رؤوس الأموال وبالتالي انفصال الملكية عن الإدارة، مما أوجب وجود شخص محترف، محايد، مستقل وخارجي بحيث يعد تقريره وسيلة إطمئنان لأصحاب الأموال التي تم إستثمارها في أحد المؤسسات التي يكون فيها هذا الشخص مدققا خارجيا وعدم التلاعب فيه.[2]

نتيجة البحث المستمر لتطوير عملية التدقيق من الجانب النظري بغية جعله يتماشى والتغيرات الكبيرة كما أن التطورات المتلاحقة للتدقيق كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة ، ومن جهة أخرى ما عرفته حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنبين جدول نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية للتدقيق.

والجدول التالي سيوضح أهم المراحل (حسب الفترات الزمانية) التي مر بها التدقيق منذ القدم (نشأته) إلى يومنا هذا:

[1] خالد أمين عبد الله:"**علم تدقيق الحسابات– الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر: عمان،2000 ، ص ص (17،18).

[2] محمد بوتين:"**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،2003، ص8.

الجدول رقم (01): التطور التاريخي للتدقيق

الفترة	الآمر بالتدقيق	المدقق	أهداف التدقيق
من 2000 قبل الميلاد إلى 1700م	الملك،الإمبراطور، الكنيسة، الحكومة	رجل الدين، كاتب	معاقبة السارق على اختلاس الأموال، حماية الأموال
من1700م إلى 1850م	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين	المحاسب	منع الغش، معاقبة الفاعلين وحماية الأموال
من1850م إلى1970م	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة و التدقيق	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية
من1970م إلى 1990م	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين	شخص مهني في التدقيق والمحاسبة و الاستشارة	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق
ابتداء من 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين	شخص مهني في التدقيق والمحاسبة و الاستشارة	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي.

Source:Lionnel.C et Gerard.V,audit et control interne -aspects financiers, opération et stratégique -, 4 emme édition, Dalloz, paris, 1992, p17 .

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق القانوني

لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع تدقيق الحسابات وسنتطرق إلى بعضها فيما يلي:

1- التعريف الأول:

عرفت جمعية المحاسبين الأمريكية التدقيق على أنه :"عملية منظمة ومنهجية لجمع الأدلة

والقرائن وتقييمها بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية ، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتوصيل ذلك إلى الأطراف المعنية".[1]

وهذا التعريف يعتبر عاما ويشمل كل أنواع التدقيق بما فيها تدقيق الحسابات.

2- التعريف الثاني:

"تدقيق الحسابات ه و فحص القوائم المالية وت شتمل على بحث وتقييم تحليلي للسجلات والإجراءات ونواحي الرقابة، مع تحليل انتقادي لـلأطراف المستخدمة في تلخيص العمليات المختلفة للخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي ونتائج العمليات خلال فترة زمنية معينة".[2]

3-التعريف الثالث:

تدقيق الحسابات هو :"المراجعة القانونية أي التي يفرضها القانون وتتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات ".[3]

4-التعريف الرابع:

تدقيق الحسابات هي :"رقابة تمارس من طرف مهنيين مؤهلين قانونا للمصادقة على دقة وصدق القوائم المالية والسندات السنوية للمؤسسة : الجرد، الميزانية، جدول حسابات النتائج، الذي سمح بتحديد النتائج المتسلسلة (هامش الربح، القيمة المضافة، نتيجة الإستغلال) والفحوصات المتعلقة بالمراجعة تتم بطريقة السبر لأن التدقيق التام يكلف عدة وسائل باهظة الثمن."[4]

5-التعريف الخامس:

عرفت منظمة العمل الفرنسي تدقيق الحسابات على أنها "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم ، بغية إصدار حكم معلل ومستقل إ ستنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة

---

[1] إدريس عبد السلام إشتيوي:"**المراجعة-معايير وإجراءات**"، الطبعة الخامسة، منشورات قار يونس: ليبيا،2008، ص15.

[2] خالد راغب الخطيب، خليل الرفاعي:"**علم تدقيق الحسابات النظري والعملي**"، دار المستقبل للنشر: عمان،2009، ص11.

[3] محمد بوتين:" **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،2005، ص27.

[4] Mokhtar Belaiboud **: " Pratique de l'audit ",**Berti Editions : Alger ، 2005، P04.

بالتنظيم " ، و لم تكتفي المنظمة بالتعريف السابق وأضافت توضيح ينظر من خلاله لل تدقيق من منظورين تبعا للأهداف المتوخاة منها:[1]

- ❖ تقدير نوعية المعلومات:أي تشكيل رأي حول المعلومات المنتجة داخل المؤسسة؛
- ❖ تقدير نجاعة وفعالية النظام المعلوماتي والتنظيم.

استنادا إلى ما تم سرده في التعاريف السابقة نلاحظ أن هذه التعاريف ركزت على النقاط التي تتمحور حول تدقيق الحسابات وهي:

- ❖ الفحص؛
- ❖ التحقيق؛
- ❖ التقرير.

مدقق الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[2]

ويمكن شرح أهم المصطلحات الواردة في التعاريف السابقة كما يلي:[3]

- ❖ عملية منهجية منظمة : بمعنى أنها تتضمن مجموعة من الإجراءات ال متتابعة المخططة جيدا، والخاضعة لمجموعة من المبادئ والفروض والمعايير؛
- ❖ تقييم أدلة الإثبات بموضوعية : بمعنى أن يكون للقائم بعملية التدقيق رأي محايد ولا يخضع لأهوائه الشخصية؛
- ❖ نتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية : يعني أن عملية التدقيق لا تقتصر فقط على تقييم المعلومات الواردة في القوائم المالية، وإنما تتضمن أيضا تقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- ❖ المعايير المقررة: بمعنى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما؛
- ❖ توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية :بمعنى إعداد تقرير التدقيق الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية لتبليغ المستفيدين من نتائج التدقيق؛

---

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي:"**المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة التطبيقية**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،2006 ، ص11.

[2] القانون 10-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ29 جوان2010 المادة 22:" **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**"، العدد 42 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010).

[3]عبد الوهاب نصير علي:"**خدمات مراقب الحسابات لسوق المال**"، الجزء الأول، الدار الجامعية:الإسكندرية،2007، ص12.

❖ فحص المعلومات: بمعنى التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.

ومن مجمل هذه التعاريف نخلص إلى التعريف الآتي :

" تدقيق الحسابات أو التدقيق القانوني هو عبارة عن تلك المراجعة التي تفحص مختلف القوائم المالية والدفاتر المحاسبية والمستندات بدقة وبإتباع معايير متفق عليها, بغية بيان الشرعية و المصداقية من هذه الحسابات وإعداد تقارير تتضمن آراء محايدة لمحافظي الحسابات, ترفع هذه التقارير إلى الجهات المعنية ".

المطلب الثالث: فروض ومبادئ التدقيق القانوني.

1- فروض تدقيق الحسابات:

يعرف (Kohler) الفرض بأنه" قاعدة تحظى بقبول عام، تعبر عن التطبيق العملي وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو ترشيد السلوك"[1]، وفي ما يلي أهم الفروض التي تستند إليها عملية تدقيق الحسابات وهي:[2]

1-1 قابلية البيانات للفحص:

يتمحور التدقيق على فحص البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام ا لمنتج لها، ينبثق هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية من جهة ومصداقية المعلومات المقدمة من جهة أخرى، وتتمثل هذه المعايير في العناصر الآتية:

❖ ملائمة المعلومات؛

❖ قابلية الفحص؛

❖ عدم التحيز في التسجيل؛

❖ قابلية القياس الكمي.

1-2 عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المدقق والإدارة:

أي هناك تبادل منفعة بينهما فالإدارة تستعمل المعلومات المالية التي قام الم دقق بفحصها وأبدى رأيه حولها في اتخاذ القرار، فتستفيد من المعلومات التي يتم تدقيقها أكثر من تلك التي تم تدقيقها،

[1] أحمد حلمي جمعة:" **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر، عمان،2000، ص20.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: مرجع سابق، ص ص(13،15).

وهذا يدعوا إلى وجود تكامل وتعاون بين الإدارة والمدقق القانوني حتى يساعد ويسرع عملية التدقيق[1].

1-3 خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء تواطئية:

يثير هذا الفرض مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤولية عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير التدقيق المتفق عليها.

1-4 وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل المؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات إن لم نقل حذفها نهائيا، كما أن اعتماد التدقيق يبين هل هو تدقيق اختباري أو تدقيق تفصيلي.

1-5 التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية:

يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية، وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة على المركز المالي والحقيقي له.

1-6 العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون صحيحة في المستقبل:

يعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها المؤسسة في الماضي تمت وفق إجراءات سليمة، وضمن نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون كذلك في المستقبل، والعكس صحيح، لدى بات من الضروري على المدقق في الحالة العكسية بدل المزيد من العناية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات ونظام الرقابة الداخلية المفروض.

1-7 المدقق القانوني للحسابات يزاول عمله كمدقق فقط:

يقوم المدقق القانوني في هذا البند بعمله كمدقق للحسابات، وذلك وفق ما توضحه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمدقق على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير التدقيق وعلى رأسها استقلالية المدقق في عمله.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون: "**أصول المراجعة**"، الدار الجامعية: مصر، 2000، ص26.

2- مبادئ تدقيق الحسابات:

تجدر الإشارة إلى أن تناول مبادئ تدقيق الحسابات يتطلب تحديد أركانه ، وبناء على ذلك فإن مبادئ تدقيق الحسابات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:[1]

2-1 المبادئ المرتبطة بركن الفحص:

2-1-1 مبدأ تكامل الإدراك الرقابي:

ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث الم ؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان ها وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

2-1-2 مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري:

ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف الم ؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

2-1-3 مبدأ الموضوعية في الفحص:

ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة التقليل إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى عدد كافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي ال مدقق وتدعمه خصوص تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

2-1-4 مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية:

ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية بجانب فحص الكفاية الإنتاجية، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للم ؤسسة، وهذا المناخ تعبير عن ما تحتويه الم ؤسسة من نظام للقيادة، السلطة، الحوافز، الاتصال والمشاركة.

2-2 المبادئ المرتبطة بمركز التقرير:

2-2-1 مبدأ كفاية الاتصال:

بمعنى أن يكون تقرير م دقق الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للم ؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية.

[1] أحمد حلمي جمعة: مرجع سبق ذكره، ص ص (23، 24).

2-2-2 مبدأ الإفصاح:

يعني أنه على الم دقق الإفصاح عن كل معلومة من شأنها توضيح مدى تنفيذ الأهداف، ومدى تطبيق المبادئ والإجراءات المحاسبية والتغيير فيها، وإظهار المعلومات التي تأثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف – إن وجدت– في أنظمة الرقابة الداخلية، المستندات، الدفاتر والسجلات.

2-2-3 مبدأ الإنصاف:

أي أن تكون محتويات تقرير الم دقق والتقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء الداخليين أو الخارجيين.

2-2-4 مبدأ السببية:

بمعنى شمول التقرير على تفسير واضح لكل تصرف غير عادي يواجه الم دقق، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

المطلب الرابع: أهداف وأهمية تدقيق الحسابات:

1- أهداف تدقيق الحسابات:

كما أسلفنا الذكر في إطار التطور التاريخي لتدقيق الحسابات، فقد صاحب هذا التطور تطور في الأهداف وكذا على مستوى التحقق والفحص ، إضافة إلى درجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية، ويتمثل ذلك فيما يلي:[1]

- من1905-1940 كان الهدف من تدقيق الحسابات تحديد مدى سلامة المركز المالي و صحته إضافة إلى اكتشاف التلاعب و الأخطاء، ولذلك بدء الاهتمام بالرقابة الداخلية.
- من1940-1960 كان الهدف من تدقيق الحسابات تحديد مدى سلامة وصحة الميزانية ،وتم التحول نحو التدقيق الإختباري التي يعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية.
- من 1960 وحتى الآن أضيفت أهداف عديدة لتدقيق الحسابات منها:

– مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حققته من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة؛

[1] أحمد حلمي جمعة:"**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، ص ص (08، 09).

– تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها؛

– تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع؛

– تخفيض خطر التدقيق و ذلك لصعوبة تقدير آثار عملية تدقيق الحسابات على العميل أو المؤسسات محل التدقيق.

و نتيجة هذا التطور يمكن التمييز بين الأهداف التقليدية والأهداف الحديثة لمهنة تدقيق الحسابات كما يلي:[1]

1-1 الأهداف التقليدية: وتتمثل في:

1-1-1 الأهداف الرئيسية: وتتمثل في:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبة المثبتة بالدفاتر، ومدى الاعتماد عليها؛
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للميزانية .

1-1-2 الأهداف الفرعية: وتتمثل في:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش؛
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش،بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك؛
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا؛
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ قرارات مناسبة لاستثماراتهم؛
- معاونة إدارة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة؛
- تقييم التقارير المختلفة وملء الاستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق.

1-2 الأهداف الحديثة: تتضمن:

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف، وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها؛
- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة؛
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

2- أهمية تدقيق الحسابات:

تتمثل أهمية التدقيق في اعتباره وسيلة تخدم مجموعة متعددة من الجهات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المحاسبية للمؤسسة في اتخاذ قراراتها أو رسم خططها المستقبلية خصوصا إذا تم

[1] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص11.

اعتماد هذه البيانات من قبل جهة محايدة أو مستقلة عن إدارة الم ؤسسة مما يدعم الثقة فيها من قبل تلك الجهات و نذكر أهمها فيما يلي:

2-1 إدارة المؤسسة:

تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المحاسبية التي يتم اعتمادها من قبل مدقق الحسابات المحايد والمستقل مما يزيد الثقة في هذه البيانات، كما يزيد درجة الاعتماد عليها كونها وسيلة لإثبات أن الإدارة قد مارست أعمالها بنجاح، مما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتجديد مدة أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذلك زيادة مكافآتهم.[1]

يعتمد المسيرون في رسم خططهم –سواء التنفيذية أو الإستراتيجية – ومتابعة تنفيذها وتقييم أداء العاملين عليها واكتشاف الأخطاء اعتمادا كبيرا على المعلومات المحاسبية والمالية التي تتضمنها الكشوف المالية، وبالتالي فإن عملية التدقيق تزيد من نفعية القوائم المالية وفي مصداقية المعلومات الواردة فيها.[2]

2-2 الملاك:

تلجأ هذه الفئة إلى القوائم المالية من خلال الاعتماد على بياناتها لمعرفة الوضع المالي للمؤسسات الاقتصادية ومدى متانة مركزها المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخرات المستثمرين، فيحتم أن تكون البيانات الموضحة بالقوائم المالية دقيقة وصحيحة.[3]

2-3 البنوك ومؤسسات الإقراض:

تقوم معظم المؤسسات بطلب الحصول على قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض، وقبل أن توافق هذه البنوك على منح تلك القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ،[4] أخذا بعين الاعتبار تقرير المدقق وذلك قبل الشروع في منح الائتمان المصرفي(القروض) وتعتمد كأساس للتوسع فيه أو الإحجام عنه عن طريق تقييم درجة الخطر في منح الائتمان.[5]

---

[1] يوسف محمود جربوع:"**مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الوراق للنشر: عمان،2007، ص8.

[2] أمين السيد أحمد لطفي:"**التطورات الحديثة في المراجعة**"، الدار الجامعية: الإسكندرية،2007، ص2.

[3] رأفت سلامة محمود وآخرون:"**علم تدقيق الحسابات العملي**"، دار المسيرة للنشر: عمان، 2009، ص23.

[4] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص9.

[5] رأفت سلامة محمود وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص24.

2-4 الهيئات الحكومية:

تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المؤسسات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب، وهذه جميعا تعتمد على بيانات واقعية وسليمة، وقد بينت لجنة الإتحاد الدولي للمحاسبين عند إصدار المعايير الدولية عام 2002 بينت المصلحة العامة للتدقيق التي تكمن في:[1]

- ❖ يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة؛
- ❖ يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي،
- ❖ إستغلال موارد المؤسسات بكفاءة وفعالية.

المبحث الثاني: أنواع ومعايير تدقيق الحسابات

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أنواع التدقيق من جميع زواياه و أنواع القائمين به، مع الإشارة إلى المعايير التي تحكم مهنة التدقيق ومختلف تصنيفاتها.

المطلب الأول: أنواع تدقيق الحسابات

تختلف أنواع تدقيق الحسابات بإختلاف الزاوية التي ينظر منها مدقق الحسابات إلى عملية التدقيق، والتنوع المتعدد في الحقيقة هو تنوع وصفي لا يؤثر في أي من مفهوم أو أصول وجوهر تدقيق الحسابات في حد ذاته.

وبشكل عام يمكن تصنيف تدقيق الحسابات من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى التدقيق وهي:

1- من زاوية الإلزام القانوني:

إن إلزامية التدقيق لبعض المؤسسات أو الشركات كشركة المساهمة، وعدم إلزامية التدقيق إلى غيرها من المؤسسات أو الشركات كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن، أدى بنا إلى التمييز بين نوعين من التدقيق في هذا البند ما يلي:[2]

[1] خالد راغب الخطيب، محمود خليل الرفاعي:"**الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**" ، دار المستقبل: الأردن، ص12.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: مرجع سابق، ص ص(20،21).

1 ǂ التدقيق الإلزامي:

وهو التدقيق الذي يحتم القانون القيام بها، حيث نص المشرع على إلزامية تعيين م دقق يقوم بالوظائف المخولة له من خلال القانون المعمول به، وهذا بغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من التدقيق.

1-2 التدقيق التعاقدي:

وهو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني وبطلب من أصحاب المؤسسة أو مجلس الإدارة، ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، يسعى أصحابها إلى طلب الاستعانة بخدمات الم دقق القانوني بغية الاطمئنان على صحة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية وعن نتائج الأعمال والمركز المالي.

2- من زاوية نطاق التدقيق:

ونميز فيه نوعين من التدقيق كما يلي:[1]

2-1 التدقيق الكامل:

وهو التدقيق الذي يخول للمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا يعني فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معينة، وإنما يخضع التدقيق للمعايير أو المستويات المتعارف عليها، ويتعين على المدقق أن يقدم الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة وصحة التقارير المالية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص والمفردات التي شملتها اختباراته، حيث أن مسؤولياته تغطي جميع المفردات حتى تلك التي لم تخضع للفحص وذلك ما يتناسب مع المنشآت الصغيرة أو التي لا تعتمد نظام رقابة داخلية.

2-2 التدقيق الجزئي:

في هذا النوع يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات دون غيرها، وتقوم الجهة التي عينت المدقق بتحديد تلك العمليات، وعليه فإن مسؤولية الم دقق تنحصر في مجال التدقيق التي حددت له فقط، كما يتعين وجود اتفاق أو عقد كتابي في مثل هذه الحالات يبين حدود التدقيق و الهدف المراد من تحقيقها.[2]

---

[1] أحمد حلمي جمعه:مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد السيد سرايا، كمال الدين مصطفى الدهراوي:" **دراسات متقدمة في المحاسبة و المراجعة** "، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2006، ص288.

3- من زاوية توقيت التدقيق:

ونميز فيه نوعين من التدقيق كما يلي:

3-1 التدقيق المستمر:

هذا النوع من ال تدقيق يتصف بالاستمرارية على مدار السنة المالية، سواء كانت تتم بطريقة منتظمة أو غير منتظمة، تردد المدقق نفسه أو مساعديه على المؤسسة محل التدقيق أثناء السنة المالية، للتدقيق أول بأول للعمليات التي تمت فعلا.ولهذ ا التدقيق خصائص مميزة كما لها بعض العيوب.[1]

ويمكن إيجاز أهم مزايا هذا النوع فيما يلي:

- ❖ إمكانية اكتشاف الأخطاء والغش مبكرا ما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية؛
- ❖ إمكانية التوسع في نطاق الفحص نظرا لكفاية التوقيت الزمني؛
- ❖ زيارات المدقق المتكررة والمفاجئة تخلق لدى الموظفين نوع من المسؤولية وتساعد على إنجاز العمل بجد وفي الوقت المحدد.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النوع إلا أنه لا يخلو من العيوب ولعل أهمها ما يلي:

- ❖ إمكانية تشكل علاقة خاصة وصداقات بين موظفي المؤسسة والم دقق (أو مساعديه) نتيجة لزيارات المتكررة للمؤسسة،مما يؤثر على حياد واستقلالية المدقق عند إبداء رأيه؛
- ❖ احتمال وقوع الم دقق في الروتين والتعب والملل نتيجة للوقت الطويل الذي يحتاجه هذا النوع من التدقيق.

3-2 التدقيق النهائي:

ويقصد به التدقيق في نهاية الفترة المالية للمنشأة بعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت، وقيود التسوية قد أجريت، والقوائم المالية قد أعدت.ويمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر، أو تغيير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها، حيث تبدأ عملية ال تدقيق بعد ترصيد الحسابات و إقفال الدفاتر.

ومن عيوب هذا النوع من التدقيق ما يلي:[2]

---

[1] محمد فضل مسعد، خالد الخطيب:"**دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**"، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر:عمان، 2009، ص32.

[2] رأفت سلامة محمود وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص31.

- ❖ يفشل في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب حال وقوعها؛
- ❖ قد يؤدي إلى تأخير تقديم القوائم المالية في المواعيد المحددة؛
- ❖ قد يؤدي إلى التضحية بالدقة اللازمة لتحقيق سرعة إنجاز العمل؛
- ❖ قد يؤدي إلى توقف العمل بمكتب التدقيق حتى يتسنى له جمع أدلة وقرائن الإثبات اللازمة؛
- ❖ عدم ملاءمته للمنشآت الكبيرة الحجم حيث أنها تحتوي على عدد كبير من العمليات المالية اليومية، ويعتبر هذا النوع من التدقيق ملائم للمنشآت صغيرة الحجم كونه يتم في فترة قصيرة في نهاية السنة المالية.[1]

4- من زاوية مدى الفحص:

ونميز فيه نوعين من التدقيق كما يلي:

4-1 التدقيق التفصيلي:

هو التدقيق الذي يقوم المدقق من خلالها بتدقيق الدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات، بمعنى تدقيق جميع المفردات محل الفحص، وقد كان هذا النوع من التدقيق متبع حتى عام 1933 للتأكد من خلو الدفاتر والسجلات من الأخطاء والتلاعب والتزوير ، ويصلح هذا النوع من التدقيق للمنشآت الصغيرة التي تحتوي عدد قليل من العمليات والأحداث بعكس المنشآت الكبيرة، مما يعني استغراق هذا النوع لوقت طويل وجهد وتكلفة أكبر.[2]

4-2 التدقيق الاختباري:

ويقوم المدقق باختبار عدد من المفردات (عينة) ليقوم بعملية الفحص، وعند الوصول إلى النتائج يتم تعميمها على المجتمع الذي أخذت منه العينة.[3]

ويسود هذا النوع من التدقيق في المنشآت الكبيرة التي يكون فيها عدد العمليات كبير إلى درجة استحالة فحصها ككل.

ويمكن أن لا يناسب الحكم الصادر عن فحص العينة المجتمع ككل، وهذا راجع إلى أحد الأسباب التالية:[4]

---

[1] غسان فلاح المطارنة: " **تدقيق الحسابات المعاصر**"، دار المسيرة للنشر: عمان، 2006، ص28.

[2] نفس المرجع السابق الذكر، ص31.

[3] نفس المرجع السابق الذكر، ص31.

[4] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: مرجع سبق ذكره، ص30.

- عدم تمثيل العينة المختارة لمفردات المجتمع ككل؛
- عدم الاعتماد على الأدوات الإحصائية المناسبة لاختيار العتبة؛
- الأخطاء الواردة عند عملية تقدير معالم المجتمع.

5- من زاوية الجهة القائمة بالتدقيق:

يمكن تصنيف المدقق في حد ذاته إلى نوعين من لأصناف وهما:

5-1 مدققين داخليين:

المدقق الداخلي هو ذلك الموظف في المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها، إذ يتعين على جميع المؤسسات إما برغبتها أو بواسطة نوع من المعلومات أن يكون لها قسم من التدقيق الداخلي و الذي يشمل فحص أنشطة المؤسسة، و تقديم تقرير حولها إلى الإدارة العليا أو إلى لجنة التدقيق، لأجل مساعدة هذه الإدارة للوصول إلى أغراضها، ويشمل عمل المدقق الداخلي التدقيق التشغيلي، وتدقيق الإلتزام وإعطاء الإستشارات الضرورية للمستويات الإدارية المختلفة.

إن قسم التدقيق الداخلي هو صمام الأمان للإدارة العليا لتأكد من أن السياسات و الإجراءات الموضوعة من طرفها قد تم تطبيقها بصورة صحيحة، كما وأن إستقلالية المدقق الداخلي عن الإدارة التنفيذية توفر حرية أكثر للقيام بواجباته وبدون خوف ولهذا يجب أن يكون المدقق الداخلي متربص بأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي أو مع لجنة التدقيق.[1]

5-2 المدققين الخارجيين المستقلين:[2]

تعددت الألقاب للمدققين الخارجيين من دولة لأخرى، فعلى سبيل المثال في الجزائر يعرف بمحافظ الحسابات، وفي بعض الدول يطلق عليه مراقب الحسابات كالأردن، أو مندوب الحسابات كفرنسا، أو المحاسب القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذه الألقاب لم تغير الدور الأساسي له، فهو ذلك الشخص المؤهل علميا وعمليا لتدقيق حسابات المؤسسات الإقتصادية من يرى الموظفين المساهمين فيها، ويتمتع بإستقلالية تامة، وعادة يكلف أو يرشح من طرف المؤسسة الإقتصادية، ويقوم

[1] هادي التميمي:"**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية**" ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر: عمان، 2004، ص83.

[2] حكيمة مناعي:"**تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**" ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: الجزائر، 2009، ص20.

المدقق الخارجي عادة بتدقيق نظم الرقابة الداخلية، ومختلف السجلات تدقيقا إنتقاديا قبل إبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية، إذ يتعين عليه الإقتناع بما يلي:

- ❖ أنه لم يتم حذف أو إهمال أو إسقاط أية أصول أو إلتزامات أو أية فقرات ذات أهمية ؛
- ❖ عدم وجود أي بند غير حقيقي،أو أي كشف أو قائمة غير حقيقية ؛
- ❖ أنه لم يتم حذف أو إهمال إدراج أية حقائق هامة في الحسابات الختامية يمكن أن تجعلها مضللة أو خادعة ؛
- ❖ أن الأصول المبينة بتاريخ الميزانية تعود للمؤسسة (مملوكة من طرفها) و أن الإلتزامات تمثل المبالغ المطلوبة أو المحتملة (إن كانت الميزانية تحمل مبالغ محتملة)؛
- ❖ أن الحسابات الختامية (جدول حسابات النتائج) تعكس نتائج العمليات بصورة عادلة للفترة المعنية.
- ❖ وسواءا كان المدقق يعمل بمفرده أو من خلال مؤسسة، أو مكتب محاسبة فهو يحتفظ بصفته كمهني مؤهل و مدرب و مستقل و محايد.

المطلب الثاني: معايير تدقيق الحسابات

يمكن إعتبار معايير المراجعة كمقياس للجودة من حيث آداء المدقق للإجراءات والأهداف التي يعمل على تحقيقها، فالمعايير التي سنتطرق إليها تعتبر كنموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم عن مدى جودة العمل الذي يقوم به المدقق فمعايير التدقيق تمتاز بعدم التغيير والثبات النسبي.[1]

وهناك عدة تعاريف للمعايير نذكر على سبيل المثال منها:

عرفت على أنه: "نموذج موضوع من طرف سلطات مختصة أو نتيجة عرف أو إتفاق عام كأساس لما يجب العمل به وإتباعه، وكمقياس مرشد لمدى فعالية الأداء، بحيث أنه يحدد أساليب تحقيقها فهي قواعد علمية يتفق عليها ولا يجوز مخالفتها، من أجل ضمان أداء عملية التدقيق بكفاءة وحماية المدقق من المسؤولية إذا إلتزم بها" [2].

وبناءا على ذلك يمكن أن نعتبر معايير التدقيق أنها :"عبارة عن أنماط التي يجب أن يتبعها المدققون في تأدية عملهم كما يمكن إعتبارها بأنها المبادئ العامة التي تحكم عملية التدقيق ".

وتنقسم معايير التدقيق كما يلي :

---

[1] محمد بوسماحة :"**معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر**" ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، ص12.

[2] فاتح سردوك:"**مراجعة الحسابات و ضرورة إيجاد نظرية لها**"، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، المركز الجامعي: بالوادي، العدد الأول، جانفي 2008، ص86.

1- معايير التدقيق الدولية:

ظهرت لجنة المبادئ المحاسبية الدولية إلى حيز الوجود سنة 1973م إثر اتفاق بين جمعيات المحاسبين القانونيين في كل من أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، ويتولى إدارة شؤون اللجنة مجلس مؤلف من ممثلين لثلاث عشرة دولة بالإضافة إلى عدد لا يزيد على أربعة ممثلين من المنظمات المهتمة بالتقارير المالية، ويتألف المجلس واعتبارا من 1995م ولمدة سنتين ونصف للجمعيات المهنية بالإضافة إلى الدول السابقة الذكر من:الهند، إيطاليا، الأردن، النرويج وجنوب إفريقيا واستثناء منها المكسيك وأيرلندا، علما أن اللجنة تجتمع مع الهيئة الاستشارية الدولية والتي تشمل مستخدمي ومحضري البيانات المالية ومع الهيئات التي تقوم بوضع المعايير المحاسبية والتدقيقية.[1]

قبل سنة 1994م كانت المعايير تصدر حسب تسلسلها ولكن بعد هذا التاريخ تم تبويب المعايير إلى أبواب رئيسية أعطيت رموزا، لكل باب من الأبواب وهي كالتالي:[2]

1-1 الباب الأول:القضايا التمهيدية:

وتضم المعايير من 100 إلى 199.

1-2 الباب الثاني:المبادئ العامة والمسؤوليات:

وتضم المعايير من 200 إلى 299 وهي كالتالي:

- معيار 200:الهدف والمبادئ الأساسية التي تحكم التدقيق؛
- معيار 210: شروط اتفاقية أو قبول التدقيق؛
- معيار 220:الرقابة على النوعية؛
- معيار 230: التوثيق؛
- معيار 240: الغش والخطأ؛
- معيار 250: الاعتبارات القانونية والتنظيمية لتدقيق البيانات المالية؛
- معيار 260: الاتصال مع الحاكمية في المؤسسة حول الأمور المكتشفة أثناء التدقيق.

[1] هادي التميمي: مرجع سبق ذكره، ص ص (32،33).

[2] نفس المرجع السابق الذكر، ص ص (34،40).

1-3 الباب الثالث: تقييم المخاطر:

وتضم المعايير من 300 إلى 399 وهي كالتالي:

- معيار 300: التخطيط؛
- معيار 310: معرفة معلومات حول النشاط وكيفية الحصول عليها؛
- معيار 315:فهم نشاط العميل ومحيطه وتقييم مخاطر الانحرافات المادية؛
- معيار 330: إجراءات المدقق حين معرفة المخاطر.

1-4 الباب الرابع: الاستجابة في تقدير الأخطار:

وتضم المعايير من 400 إلى 499 وهي كالتالي:

- معيار400: تقييم المخاطر والرقابة الداخلية؛
- معيار 401:التدقيق في ظل نظام الحاسوب؛
- معيار402: اعتبارات المدقق عند استعمال العميل لمؤسسات الخدمات.

1-5 الباب الخامس: أدلة التدقيق:

وتضم المعايير من 500 إلى 599 وهي كالتالي:

- معيار 500:أدلة التدقيق؛
- معيار 501:أدلة التدقيق – اعتبارات إضافية لفقرات خاصة؛
- معيار 505: المصادقات الخارجية؛
- معيار 510: التكليف للتدقيق لأول مرة- الأرصدة الافتتاحية؛
- معيار 520: الإجراءات التحليلية؛
- معيار 530: عينات التدقيق وطرق الفحوصات الأخرى؛
- معيار 540: تدقيق التقديرات المحاسبية؛
- معيار 545: تدقيق مقاييس القيمة العادلة؛
- معيار 550: الأطراف ذات العلاقة؛
- معيار 560:الأحداث اللاحقة؛
- معيار570: الاستمرارية؛
- معيار580: إقرارات الإدارة.

1-6 الباب السادس: الاستفادة من أعمال مهنيين آخرين:

ويضم المعايير من 600 إلى 699 وهي كالتالي:

- معيار600: الاستفادة من عمل مدقق آخر؛
- معيار610: مراعاة عمل المدقق الداخلي؛
- معيار620: الاستفادة من عمل الخبير المدقق.

1-7 الباب السابع: نتائج وتقارير التدقيق:

وتضم المعايير من 700 إلى 799 وهي كالتالي:

- معيار700: تقرير مدقق الحسابات؛
- معيار 701: تقارير مدقق الحسابات المتحفظة؛
- معيار720: المقاربات؛
- معيار 720: معلومات عن مستندات تحتوي على بيانات مالية مدققة.

1-8 الباب الثامن: المجالات المتخصصة:

وتضم المعايير من 800 إلى 899 وهي كالتالي:

- معيار 800: تقرير المدقق حول التكليف لأغراض خاصة.

2- معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما:

بداية يجب التفرقة بين معايير ال تدقيق وإجراءات التدقيق، حيث أن المعيار وفقا لما ورد في قاموس أكسفورد (AKSFORD) والنمط والمقياس الذي يمكن بواسطته فحص النوعيات المطلوبة من أي شيء والمستوى المطلوب لبعض هذه النوعيات، كذلك المعايير المرتبطة بطبيعة التدقيق وأهدافها، وتهدف إلى مستوى الجودة المطلوبة من مدقق الحسابات أثناء أداء مهامه ، أما لإجراءات فهي الخطوات التي يقوم بها م دقق الحسابات خلال عملية تدقيق الحسابات، فبالرغم من الاختلاف في المعنى إلى أنهما مرتبطتان حيث أنه للقيام بالإجراءات اللازمة لعمل الم دقق لابد أن يراعى ملائمة هذه الإجراءات للمعايير الموضوعة.[1]

لقد أصدر مجمع المحاسبين الأمريكيين (AICPA) بواسطة مجلس معايير ال تدقيق (ASB) قائمة بمعايير التدقيق، حيث تم تبويبها في ثلاثة مجموعات كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص37.

الشكل (01): معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما

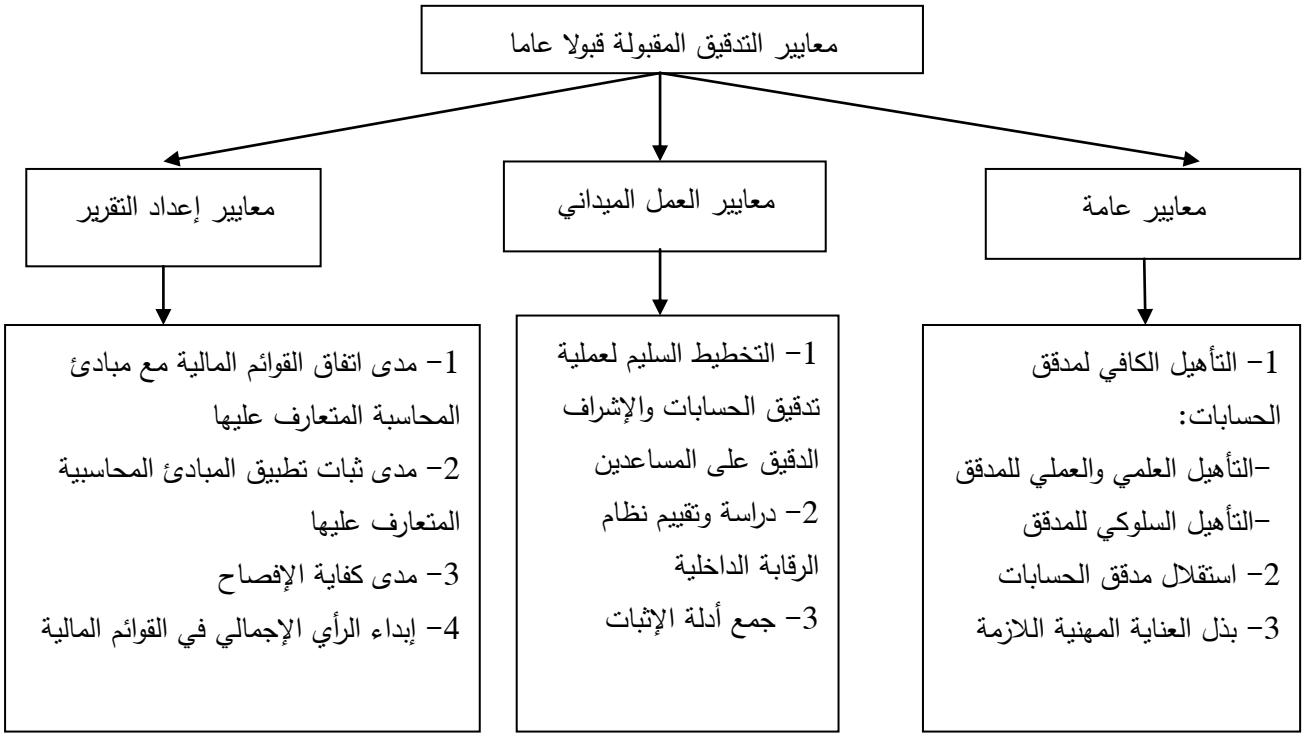

Source: Ray Whittington، Kurt pany:"principles of auditing", twelfth edition، MC graw-hill: New York ، 1998،P 37.

2-1 المعايير العامة (الشخصية):

وهي معايير تتعلق بالتكوين الشخصي للقائم بعملية تدقيق الحسابات والمقصود بهذه المعايير أن الخدمات يجب أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مدربين وتوصف بأنها عامة لأنها تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بصورة ملائمة [1].

وتتمثل هذه المعايير عموما فيما يلي :

2-1-1 التأهيل الكافي لمدقق الحسابات:

يجب أن تتم عملية الفحص والتدقيق بواسطة شخص أو أشخاص يتوافر لديهم قدر كاف من التأهيل العلمي بالإضافة إلى تدريب كاف وخبرة عملية تمكن المدقق من القيام بوظيفته خير قيام.[2]

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصير علي :"**المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية و آليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها و المعايير الدولية**" ، الدار الجامعية: الإسكندرية ،2002، ص49.

[2] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي:"**المراجعة الخارجية**"، الدار الجامعية: القاهرة، 2002، ص52.

ففيما يتعلق بالتأهيل العلمي، يجب أن يكون المدقق قد تلقى تكوين عال في الاختصاص إضافة إلى ذلك إلمامه بالجوانب السلوكية، الإدارية، القانونية وغيرها، كما عليه أن يكون ملما بكل ما يستجد من معلومات وعلوم أخرى تزيد من معرفته الفنية.

أما فيما يتعلق بالتأهيل العملي، فيجب على مدقق الحسابات ممارسة معرفته العلمية في الميدان من أجل التمرن واكتساب معارف أخرى من أشخاص فنيين أكثر منه خبرة.

2-1-2 الاستقلالية:

الاستقلال أحد أهم المفاهيم في مهنة التدقيق، وهو يعني قدرة المراجع على أداء مهامه بنزاهة وموضوعية دون التحيز إلى طرف من الأطراف [1] ، لذا فإن المدققين لا يجب أن يكونوا مستقلين فقط في اتجاههم الذهني عند أداء عملية التدقيق (الاستقلال في الحقيقة)، بل يتعين أن يكون استقلالهم عن العميل مدركا عن طريق المستخدمين (الاستقلال في المظهر). [2]

2-1-3 بذل العناية المهنية اللازمة:

يجب على مدقق الحسابات القانوني أن يبذل العناية المهنية المطلوبة منه بطريقة كافية وملائمة عند قيامه بفحص وانتقاد أنظمة الرقابة الداخلية والدفاتر والسجلات والقوائم المالية المعروضة عليه من إدارة المؤسسة موضوع التدقيق، كما يجب عليه أن يتحقق من جميع بنود جدول حسابات النتائج و الميزانية و جدول تدفقات الخزينة و جدول التغيرات في رؤوس الأموال الخاصة[3]

وبالتالي فإن العناية المهنية هي التزام المدقق بمستوى أداء معين حسب التشريعات والقوانين التي تحدد مسؤولياته القانونية والمهنية عند تنفيذ كل خطوة من خطوات عمله.

2-2 معايير العمل الميداني:

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية تدقيق الحسابات، وتمثل مبادئ التدقيق التي تحكم طبيعة ومدى القرائن أي أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات التدقيق المرتبطة بالأهداف العريضة الواجب تحقيقها من إستخدام هذه الإجراءات.[4]

---

[1] غسان فلاح المطارنة: مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] أمين السيد أحمد لطفي: مرجع سبق ذكره، ص14.

[4] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي: مرجع سبق ذكره، ص75.

[4] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص46.

وهذه المعايير تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام هي:

2-2-1 التخطيط والإشراف:

يتطلب هذا المعيار ضرورة تنفيذ عملية ال تدقيق وفقا لخطة ملائمة، كما يتطلب التخصيص السليم للوظائف الفنية والإدارية بالمكتب ، وتتضمن هذه الخطة الأهداف الواجب تحقيقها والخطوات الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى تلك الأهداف، وكذلك متابعة وتقييم ما تم التوصل إليه، ويمكن تلخيص أهم العناصر التي تساعد في نجاح تخطيط عملية التدقيق للحسابات فيما يلي:

- ❖ جمع المعلومات الأولية حول المؤسسة موضوع الفحص؛
- ❖ تحديد الإطار الزمني من أجل تنفيذ عملية التدقيق للحسابات ؛
- ❖ إشراك مساعدي المدقق في وضع خطة العمل مع تقسيم المهام عليهم كل حسب تأهيله؛
- ❖ المتابعة المستمرة للمدقق على أعمال مساعديه من أجل تقييم الأداء؛
- ❖ الأخذ بعين الاعتبار البيئة المحيطة بالمؤسسة (وضع خطة مرنة تستجيب للتغيرات الحاصلة).

2-2-2 تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة أهم محدد لنوعية ال تدقيق المتبناة ولحجم المفردات المراد اختبارها، اعتمادا على درجة أثره على نوعية ومصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولد لها، فاحترام مقوماته والالتزام بإجراءاته يعطي للمعلومات مصداقية كبيرة لدى الأطراف الطالبة لها.[1]

ويمكن للم دقق دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المؤسسة بالوسائل التالية:[2]

❖ الوصف الكتابي لنظام الرقابة الداخلية:

- استخدام خرائط التدفق لوصف نظام الرقابة الداخلية؛

❖ إعداد قوائم استقصاء عن نظام الرقابة الداخلية.

وبعد الدراسة السابقة يقوم المدقق بإعداد ورقة عمل تتضمن:

- ❖ نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية؛
- ❖ نقاط القوة في نظام الرقابة الداخلية؛

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] أحمد حلمي جمعة: مرجع سريق ذكره، ص ص(27،28).

- التوصيات المقترحة للمؤسسة محل التدقيق.

ويترتب على الدراسة السابقة النتائج التالية:

- توسيع إجراءات التدقيق؛
- إختصار إجراءات التدقيق؛
- الإعتماد على أعمال المدققين الداخليين.

2-2-3 جمع أدلة الإثبات:

فعلى مدقق الحسابات الحصول على الأدلة الكافية لصحة المعلومات التي يتم الحصول عليها، واللازمة له للاستناد عليها في عملية إبداء رأيه حول الكشوف المالية. حيث يتم الحصول على أدلة الإثبات عن طريق الفحص، الملاحظة، الاستفسارات والمصادقات، كل ذلك بغرض الوصول إلى قناعة معقولة يمكن استخدامها كأساس يتم الاعتماد عليه في إبداء الرأي حول الحسابات الختامية للمؤسسة موضوع الفحص.[1]

2-3 معايير إعداد التقرير:

يعتبر التقرير آخر حلقة من حلقات مهمة التدقيق، حيث يمثل المنتج المادي النهائي والأساسي المتضمن خلاصة رأي مدقق الحسابات،الذي يعكس حقيقة المركز المالي للمؤسسة محل التدقيق والمبلغ إلى كافة المستخدمين.

وتضم معايير إعداد التقرير أربعة معايير والمتمثلة في:

2-3-1 القواعد المحاسبية المتعارف عليها:

يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولذا يترتب على المدقق أن يكون على علم تام بهذه المبادئ مع ضرورة ملاحظة أن هذه المبادئ ليست جامدة بل تتطور من حين إلى آخر.

2-3-2 ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت في الفترة المحاسبية التي أنجزت فيها الحسابات الختامية بنفس طريقة الفترة السابقة،حيث تتضمن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ما

[1] زاهرة عاطف سواد:"**مراجعة الحسابات والتدقيق**"، دار الراية للنشر: عمان، 2009، ص193.

يسمى بمبدأ الثبات،لذا يجب على مدقق الحسابات أن يتأكد من ثبات المؤسسة في الأخذ بالمبادئ المحاسبية التي طبقت في الفترات السابقة وذلك لتحقيق ما يلي:

- ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة خلال الفترات المختلفة،وضمان عدم تأثير هذه المقارنات بالتغيرات في القواعد المحاسبية المطبقة؛
- بيان طبيعة التغيرات وأثرها على القوائم المالية إذا تعرضت المبادئ المحاسبية للتغير.

تتأثر القوائم المالية بشكل كبير إذا ما تم تغيير المبادئ المحاسبية التي تم إتباعها في الفترات السابقة، لذا يجب على الم دقق أن يتضمن تقريره أية تغيرات تحدث من هذا النوع وأثرها على القوائم المالية.

2-3-3 الإفصاح التام:

تعتبر البيانات الواردة في القوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تتضمنه هذه القوائم المالية من معلومات، ما لم يرد في التقرير ما يشير إلى خلاف ذلك، ويقضي هذا المعيار بأنه يتضمن تقرير المدقق ما يشير إلى أن الإفصاح في القوائم المالية يعتبر كافيا بدرجة معقولة إلا إذا تضمن التقرير عبارة تفيد العكس، وهذا المعيار يؤكد مسؤولية الم دقق في إقرار احتواء الكشوف المالية على الحقائق الهامة والمعلومات والبيانات التي تعتبر ضرورية لمستخدمي هذه الكشوف المالية.

2-3-4 إبداء الرأي في الكشوف المالية كوحدة واحدة:

يتضمن التقرير رأي الم دقق في الكشوف المالية كوحدة واحدة وفيما إذا كانت الميزانية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة في نهاية الدورة، وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر بشكل سليم عن نتيجة أعمال المؤسسة عن الدورة الخاضعة لعملية ال تدقيق، أما إذا لم يتمكن المدقق من إبداء رأيه في الكشوف المالية فيجب عليه أن يعطي رأيا عكسيا أو يمتنع كلية عن إبداء رأيه مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى ذلك.

المبحث الثالث: منهجية عمل المدقق القانوني

إن الخدمة التي يقدمها مدقق الحسابات تستلزم المرور بمراحل وهي التي تضمن السير الحسن لعمله والمتمثلة في مختلف الإجراءات التي يقوم بها إضافة إلى أوراق العمل التي يستعين بها من أجل إعداده لتقرير عملية التدقيق.

المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق.

1- الخطوات التمهيدية:

تتم معظم أنشطة التمهيد للتخطيط في بداية التدقيق, وعادة ما تتم لدى العميل إلى المدى الذي تكون فيه عملية, ويتضمن التمهيد للتخطيط الخطوات التالية[1]:

- ما إذا كان سيتم قبول التعامل مع عميل جديد أو الاستمرار في التعامل مع عميل قديم؛
- الحصول على خطاب التعاقد؛
- اختيار المدققين الذين سيشملهم فريق التدقيق.

1-1- قبول عميل جديد أو الاستمرار مع عميل قديم:

على الرغم من أن الحصول على عقد لتدقيق عميل جديد أو الاحتفاظ بعميل قديم لا يعد أمرا سهلا في مهنة التدقيق، إلا أنه يجب على أن يتم تنفيذ عملية التدقيق عند اتخاذ قرار قبول العملاء .

1-2- الحصول على خطاب التعاقد:

يجب أن يتم تحديد واضح لشروط العقد بين المؤسسة والمدقق من أجل تقليل سوء التفاهم, ويتمثل هذا الخطاب في اتفاق بين المؤسسة ومكتب التدقيق على أداء التدقيق والخدمات المرتبطة به.

1-3- اختيار المدققين الذين سيشملهم فريق التدقيق:

يجب أن يتم تعيين المدققين على الأعمال في ضوء معيار التدريب والمهارة للعمل كمدققين، ويمكن أن يتم تعيين كذلك متخصصين في مجالي العينات الإحصائية والمحاسب الالكتروني.

2- نظرة عامة حول المؤسسة:[2]

قد يظن البعض أنه بإمكان المدقق القانوني فحص حسابات المؤسسة محل الدراسة مباشرة أي فهمها والحكم عليها لكن كيف يتسنى له ذلك مهما كانت تجربته وكفاءته أي الحكم على المنتج النهائي المتمثل في القوائم المالية، إذا لم يجمع مؤشرات في هذه المرحلة و جهله لحقائق تقنية، تجارية، قانونية، ضريبية واجتماعية حول المؤسسة التي ينوي تدقيقها، لن يتمكن مثلا من مراقبة وتقييم المخزون بشتى أنواعه إذا كان يجهل خطوات الإنتاج ولن يتمكن من إعطاء رأي حول أخطار المؤسسة والمؤونات المكونة لتدقيقها إذا لم يتعرف على أخطار هذه الأخيرة من حيث القيود

---

[1] عمروش بوبكر: "**دورا لمدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة**"، مذكرة ماجيستر (منشورة): جامعة سطيف،2011، ص25.

[2] محمد بوتين: مرجع سبق ذكره، ص67.

والعمليات، ولن يتمكن من حكم صحيح إذا كان على جهل بالقطاع الذي ينتمي إليه، قوانينه ومعايير المقارنة مابين مؤسساته.

إن هذه المرحلة كغيرها تتضمن خطوات كالأتي :

2-1- أشغال أولية:

- ❖ التعرف على الوثائق الخارجية للمؤسسة؛
- ❖ التنظيم المهني؛
- ❖ عناصر المقارنة ما بين المؤسسات.

2-2- اتصالات أولية مع المؤسسة:

- ❖ حوار مع المسئولين؛
- ❖ زيارات ميدانية؛
- ❖ التعرف على الوثائق الداخلية.

3- تعيين المساعدين وحسن الإشراف:

إن التخطيط لعملية التدقيق يجب أن يعكس على التخصيص السليم لقوة العمل المتاحة, وتحقيق الإشراف السليم عليها ومتابعة أداء المهام التي تتجسد من خلال تقييم هذا الأداء.[1]

4- جمع أوراق العمل:

وردت عدة تعاريف في مضمون أوراق العمل نذكر منها على سبيل المثال:

4-1 التعريف الأول:

تعتبر أوراق العمل بأنها : "الأساس الدائر والمصدر الوحيد بما تحتويه من بيانات ومعلومات, الذي يستند إليه محافظ الحسابات في إعداد تقريره وفي التعبير عن رأيه، فهي حقيقة حلقة الاتصال بين الدفاتر والسجلات وبين تقريرالمدقق، وتعتبر ملكا لهذا الأخير أي محافظ الحسابات ولا يحق للشركة المطالبة بها." [2]

[1] لقليطي الأخضر: **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير(منشورة)، 2009، ص64.

[2] خالد راغب الخطيب: مرجع سبق ذكره، ص145.

4-2 التعريف الثاني:

تعرف أوراق العمل بأنها:"تشمل كل الأدلة والقرائن التي تم تجميعها بواسطة محافظ الحسابات، لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها، والنتائج التي توصل إليها، وبواسطتها يكون لدى محافظ الحسابات الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عمليات الفحص." [1]

من التعريفين السابقين نستخلص بأنه يمكن القول بأن:

أوراق العمل هي عبارة عن مجموع الوثائق التي يتخذها محافظ الحسابات كأداة يثبت بها الطرق والإجراءات التي اتبعها للقيام بعمله، والنتائج التي توصل إليها ودونها في تقريره.

4-3 أنواع أوراق العمل:

تختلف أوراق العمل من حالة لأخرى، فهناك من يصنفها إلى[2]:

4-3-1 التصنيف الأول:

هناك صنفين وهما:

أ- ملف دائم:

يتضمن عموميات حول المؤسسة، نظام الرقابة الداخلية، عموميات محاسبية ومالية، معلومات قانونية وضريبية وإجتماعية، الخصوصيات الاقتصادية والتجارية.

ب- الملف الجاري:

يتضمن تنظيم وتخطيط المهمة، تقييم نظام الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات، تدقيقات خاصة أو قانونية، وثائق عامة حول المؤسسة والمعلومات المحتواة في ملفات العمل السرية.

4-3-2 التصنيف الثاني:

يضم صنفين وهما:

[1] حازم هاشم الألوسي:" **الطريق إلى علم المراجعة و التدقيق**، الجزء الأول ، الجامعة المفتوحة: ليبيا ،2003 ، ص305.

[2] محمد بوتين: مرجع سبق ذكره، ص77.

أ- سجل الملاحظات: (مذكرات المدقق)

وتتمثل في الأمور التي تعترض المدقق ويريد لها إيضاحات واستفسارات، ومن الملاحظات التي يدونها في سجل ملاحظاته مايلي:[1]

- ❖ المستندات الغير موجودة أو الغير واضحة؛
- ❖ الإيضاحات عن الإجراءات الغير واضحة؛
- ❖ الأخطاء التي تم إكتشافها؛
- ❖ أرصدة الحسابات التي يخشى التلاعب بها؛
- ❖ نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية؛
- ❖ الاقتراحات التي يرى المدقق إدخالها لتعديل برنامج التدقيق؛
- ❖ صورة من مذكرة المقاربة البنكية لحساب البنك؛
- ❖ البيانات التي لم يتمكن المدقق من الحصول عليها أثناء إجراء عملية التدقيق.

ب- علامات التدقيق:

من أجل التمييز بين العمليات والخطوات التي تم تدقيقها وفقا لبرنامج التدقيق, يستخدم المدقق هذه العلامات أو الرموز أو التوقيعات، وذلك حفاظا على سرية القائم بعملية التدقيق، ولذلك يمكن استخدام الطرق التالية: [2]

ب-1 طريقة الرموز:

وتشتمل على مايلي:

أ- **الحروف:** تتمثل في الأحرف الآتية: أ ⟷ ب، A ⟷ Z؛

ب- الأرقام: تتمثل في الأرقام من: 0 ⟷ 9؛

ج- العلامات: وتتمثل في الرموز التالية: (+)، (-)، &، €، £، ¥، ≥، ≤، Ω....الخ.

يجب مراعاة أن يكون لهذه الرموز معنى خاص معروف لدى المدقق ومساعديه فقط، يتحتم الاحتفاظ بسريتها ومعناها مع موظفي الشركة، خوفا من تقليدها لإخفاء تلاعب أو غش.

---

[1] سردوك فاتح:" **دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية**"، مذكرة ماجستير (منشورة): جامعة المسيلة، 2004، ص77.

[2] نفس المرجع السابق الذكر، ص79.

ب-2-2 طريقة التوقيع:

وهي الطريقة التي يستخدم فيها المدقق القانوني ومساعديه توقيعاتهم أعلى أو أسفل، يمين أو يسار العمليات للدلالة على تدقيق العمليات المختلفة، ويجب على المدقق تغيير رموز ونظام التوقيعات من تدقيق إلى أخرى في السنة التالية، كذلك يراعي عند استخدام نظام الأقلام الملونة وأن يتم ذلك وفقا لتسلسل معين للألوان، حتى لا يتنبأ موظفي الشركة للألوان التي سوف يستخدمها المحافظ للسنة التالية.

وعلى المدقق أن يعلم إدارة الشركة بأن يستخدموا رموزا أو أقلاما مشابهة لما يستخدمه هو ومساعدوه.

4-3-4 أهداف أوراق العمل:

لأوراق العمل أهداف أساسية وتتمثل فيما يلي:[1]

أ- تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق:

وذلك من خلال توزيع العمل بين عدد من المساعدين بعد تحديد جزء العمل الموكل إليه والوقت المقترح لتنفيذه، والإجراءات الواجب القيام بها ونطاقها.

ب- دليل الأعمال المنتهية والباقية:

تتضمن أوراق العمل الدليل على أن العمل المطلوب تأديته قد أنجز، أو أن العمل لازال قيد التنفيذ.

ج- الحجة القانونية:

يمكن استخدام أوراق المراجعة كدليل إثبات أو كحجة قانونية أمام القضاء إذا ما تعرض المدقق للمسائلة القانونية بتهمة الإهمال أو التقصير لذا يجب أن تحتوي هذه الأوراق على كل المعلومات التي من شأنها أن تبين أن عملية التدقيق قد نفدت بالشكل المطلوب.

د- دليل التدقيقات القادمة:

تعتبر أوراق عمل التدقيق في سنة سابقة مرجعا مهما للمدقق عند بدايته لعملية التدقيق في سنة لاحقة لنفس الشركة.

وإلى جانب هذه الأهداف الأساسية يوجد هدف أخر وهو:[2]

---

[1] حازم هاشم الألوسي: مرجع سبق ذكره، ص ص(184،185).

[2] إدريس عبد السلام اشتيوي:"**المراجعة معايير وإجراءات**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة: لبنان، 1996، ص94.

- مصدر للمعلومات: تعتبر أوراق العمل مصدرا مهما للمعلومات والبيانات التي يرى مدقق الحسابات سواء في تقريره الذي يحتوي على رأي فني محايد أو في شكل جداول أو إيضاحات.

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية:

عند قيام المدقق بمهمته فان الشيء الأول الذي يتوجه إليه هو نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، وهذا لمعرفة مدى التطبيق الفعلي للسياسات الموضوعة والأهداف المرجوة، وكذا معرفة مدى التزام المؤسسة بهذه العناصر، وحتى يصل المدقق لهذه المعرفة يقوم بتقييم هذا النظام باستعمال مجموعة من الوسائل و الأدوات وفق خطوات منهجية متعارف عليها، مع محاولة تخطي المشاكل التي يمكن الالتقاء بها أثناء عملية التقييم لنظام الرقابة الداخلية أو حتى بعد انتهاءه منها.

1 – مقومات نظام الرقابة الداخلية:

وتتمثل فيما يلي:[1]

- البناء التنظيمي للمؤسسة ويتمثل في (الهيكل التنظيمي، اللوائح التنظيمية، وجود لجنة للتدقيق، التكاليف المعيارية، الموازنات التقديرية، التقارير ودراسة الحركة، والوقت)؛
- النظام المحاسبي ويتمثل في (مجموعة دفترية ومستندات داخلية كافية، نماذج ومستندات مصممة بصورة جيدة، دليل حسابات مبوب ومفصل لكل حساب، دليل للسياسات والإجراءات المحاسبية، نظام لمحاسبة التكاليف في المؤسسة الصناعية ونظام ضبط داخلي كفئ)؛
- وجود تدقيق داخلي؛
- التدريب وسياسة التوظيف؛
- معايير ومستويات الأداء؛
- الإجراءات الوقائية ومنها(التأمين على أصول المؤسسة ضد المخاطر المختلفة، الجرد المفاجئ والمستمر).

[1] عبد السلام عبد الله أبو سرعة:" **التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية**"، مذكرة ماجستير:جامعة الجزائر(3)، 2010، ص ص (77، 79).

2- خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية:

بعدما تطرقنا إلى وصف نظام الرقابة الداخلي فإننا نخلص إلى أن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلي يمر عبر خمسة خطوات رئيسية موضحة في الجدول الأتي:

جدول رقم (02): خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية

أ - جمع الإجراءات .	— استعمال خرائط تتابع الوثائق ما بين المصالح. — ملخصات إجراءات، ملخصات الأدلة الكبيرة.
ب- اختبارات التطابق والفهم.	-تتبع بعض العمليات بهدف فهم النظام وحقيقته.
ج- تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلي.	- نقاط قوة النظام – نقاط ضعف النظام
د- اختبارات الاستمرارية.	- اختبارات التأكد من تطبيق نقاط القوة في الواقع
هـ- تقييم نهائي لنظام الرقابة الداخلية.	- نقاط قوة النظام – ضعف وقصور النظام – النتائج

المصدر: محمد بوتين: مرجع سبق ذكره، ص71.

من الشكل أعلاه يتم تلخيص هذه الخطوات كالأتي[1]:

2-1 جمع الإجراءات (Collecté Des Procédures):

يتعرف الم دقق على نظام المراقبة من خلال جمعه للإجراءات المكتوبة وتدوينه لملخصات (مكتوبة وغير مكتوبة) نظام المراقبة الداخلية (نظام شامل) وحسب النظرية العامة للنظم فانه يتكون من أنظمة جزئية خاصة بمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة وكل نظام جزئي حسب نفس النظرية، يمكن أن يجزأ بدوره إلى أنظمة جزئية وهكذا...، والمثال على ذلك عملية البيع للزبائن، إذ يجمع المدقق الإجراءات المكتوبة إن كان هناك مكتوب حول عملية البيع (كوجود دليل) أو يدين ملخصاتها بعد حوار مع القائمين على انجازها، كما يرسم خرائط التتابع ورسوم بيانية للوثائق المستعملة والمعلومات المتدفقة عنها و المصالح المعنية بها، كما يمكن استعمال استمارات مفتوحة (Questionnaires Ouverts) تتضمن أسئلة تتطلب أن تكون الإجابة عليها تتضمن : تسجيل طلبيه الزبون، تسليم السلعة، إعداد الفاتورة، التسجيل المحاسبي فعملية القبض و التسجيل لها.

[1] محمد بوتين: مرجع سبق ذكره، ص72.

2-2 اختبارات الفهم (Tests Compréhension):

يحاول المدقق أثناء هذه الخطوة فهم النظام المتبع وعليه أن يتأكد من أنه فهمه، وذلك عن طريق قيامه باختبارات التطابق والفهم(Tests de Conformité et Compréhension) أي يتأكد من أن فهم كل أجزائها وأحسن تلخيصه لها بعد تتبعه للعمليات.

ففي المثال المعطى (عملية البيع للزبائن)، يأخذ المدقق بعض طلبيات الزبائن ويقارنها بسندات تسليم السلع, كما يقارنها بفواتير البيع المحررة وبتحركات الجرد عبر الأماكن المعنية، إن هذا الاختبار ذو أهمية محدودة الهدف من ورائه هو تأكد المدقق من أن الإجراء موجود، انه مفهوم وأنه أحسن تلخيصه وليس الهدف منه التأكد من حسن تطبيقه.

3-2 التقييم الأولي للمراقبة الداخلية(Evaluation préliminaire du contrôle interne):

بالاعتماد على الخطوتين السابقتين يتمكن المدقق من إعطاء تقييم أولي للمراقبة الداخلية باستخراج مبدئيا لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف(عيوب يترتب عنها خطر ارتكاب أخطاء وتزوير).

فغالبا ما تستعمل في هذه الخطوة استمارات مغلقة (Questionnaires fermés) أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما ب "نعم" أو "لا"،(الجواب "بنعم" ايجابي، الجواب "بلا" سلبي)، وعليه يستطيع المدقق في نهاية هذه الخطوة تحديد نقاط قوة النظام ونقاط الضعف له وذلك من حيث التصور، أي من الناحية النظرية للنظام محل الدراسة.

4-2 اختبارات الاستمرارية (Tests de permanence):

يتأكد المدقق من خلال هذا النوع من الاختبارات من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي للنظام نقاط القوة فعلا أي مطبقة في الواقع بصفة مستمرة ودائمة، إن اختبارات الاستمرارية ذات أهمية قصوى مقارنة باختبارات الفهم والتطابق لأنها تسمح للمدقق إن يكون على يقين بأن الإجراءات التي راقبها إجراءات مطبقة باستمرار ولا تحمل خلل.

تحدد حجم هذه الاختبارات بعد الوقوف على الأخطار المحتملة الوقوع عند دراسة الخطوات السابقة لها، كما تعتبر دليل على حسن السير خلال الدورة وفي كل مكان.

2-5 التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلي (Evaluation de finit ive du contrôle):

تسمح اختبارات الديمومة للمدقق بإجراء التقييم النهائي للرقابة الداخلية، بالإضافة إلى النقائص في التصميم التي حددت عند إجراء التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية.[1]

فاختبارات الديمومة تحدد نقائص التشغيل أو التطبيق التي تأتي كنتيجة للتطبيق الخاطئ لنقاط القوة الخاصة بالنظام.

وانطلاقا مما سبق يتبين مدى تأثير هذه النقائص أو نقاط الضعف لهذا النظام على صحة ومصداقية الحسابات، كما أن هذا التقييم النهائي يسمح للمدقق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة على الرقابة الداخلية.

3 – أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يوجد ثلاثة أساليب شائعة لتوثيق نظام الرقابة الداخلية وهي: [2]

3-1 الوصف النظري: ويعد وصف كتابي للرقابة الداخلية لدى العميل.

3-2 خرائط التدفق: وهي عرض بياني لإجراءات تدفق البيانات في نظام معين أو عمليات محددة.

3-3 قوائم الاستقصاء: وهي عبارة عن قوائم يتم إعدادها عن طريق المدقق، وتحتوي على مجموعة مختلفة من الأسئلة التي تتعلق بعناصر الرقابة الداخلية في المؤسسة، بهدف تقييم و الحكم على قوة أو ضعف هذه العناصر.

المطلب الثالث : أدلة الإثبات

1 مفهوم أدلة الإثبات:

إن أدلة وقرائن الإثبات هي كل ما يمكن أن يحصل عليه المدقق من أدلة محاسبية وغيرها، بغية تدعيم رأيه الفني المحايد حول صحة ومصداقية الكشوف المالية. والدليل في الإثبات هو بينة قاطعة بحد ذاتها، بينما القرينة يستعاض بها عند الدليل حيث يتم تجميع عدد أكبر من الحقائق لإيجاد قرائن الإثبات. [3]

[1] لقليطي الأخضر: مرجع سبق ذكره، ص73.

[2] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة: مرجع سبق ذكره، ص80.

[3] يوسف محمود جربوع : مرجع سبق ذكره، ص175.

وتعرف أدلة الإثبات في التدقيق المحاسبي بأنها كل ما يمكن أن يؤثر على حكم وتقدير المدقق فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية. [1]

2 – أنواع أدلة الإثبات:

هناك العديد من أنواع أدلة الإثبات وقرائنها في التدقيق من أهمها :[2]

2-1 الوجود الفعلي:

يعد الوجود الفعلي من أهم القرائن والأدلة التي يعتمد عليها المدقق عند قيامه بفحص عناصر الميزانية، مع الأخذ في الاعتبار أن الوجود الفعلي للأصول ليس معناه الملكية، وبناءا على ذلك فان الجرد الفعلي للخزينة يجب أن يطابق المبالغ الموجودة في الخزينة مع رصيد حساب الصندوق، وهكذا بالنسبة لجميع الأصول.

2-2 المستندات المختلفة المؤيدة للعمليات المثبتة في الدفاتر:

ويعتبر المستند دليل القيد المحاسبي, وتأخذ المستندات كقرائن وأدلة إثبات ثلاثة أنواع وهي:

2-2-1- مستندات معدة خارج المنشأة ومستعملة داخلها:

كفواتير الشراء مثلا....الخ.

2-2-2- مستندات معدة داخل المنشأة ومستعملة خارجها:

كفواتير البيع وإيصالات القبض.....الخ.

2-2-3- مستندات معدة ومستعملة داخل المؤسسة:

كالدفاتر الحسابية المختلفة.

2-3 الدقة المحاسبية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر:

تعتبر الدقة المحاسبية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات قرينة ودليل على صحة العمليات ودقة بياناتها، وذلك يتحقق من خلال رجوع المدقق إلى العمليات المسجلة في الدفاتر والمستندات، ودفاتر الأستاذ، وموازين التدقيق، والكشوف التحليلية.

[1] وليام توماس وآخرون:"**المراجعة بين النظرية والتطبيق**"، دار المريخ للنشر: المملكة العربية السعودية، 1989، ص311.

[2] أحمد حلمي جمعه: "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات** "**مرجع سبق ذكره**، ص170.

2-4 الإقرارات الكتابية التي يحصل عليها المدقق من خارج المؤسسة:

تعد الإقرارات الكتابية من الأدلة التي يحصل عليها المدقق من خارج المؤسسة للحكم على صحة أرصدة حسابات المدنيين، والتأكد منها كما هي مدونة بالدفاتر والتي تفيد موافقتهم على هذه الأرصدة.

2-5 الشهادات التي يحصل عليها المدقق من إدارة المؤسسة:

تعد الشهادات التي يحصل عليها من الإدارة من الأدلة والقرائن عندما يصعب على المدقق الحكم على البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر كشهادة جرد وتقييم البضاعة آخر المدة مثلا, ولما كانت هذه الشهادة تحرر بمعرفة الإدارة فان المدقق يجب عليه أن يراجع النظر والتفكير فيها خوفا من إخفاء بعض الحقائق الغير مرغوب فيها.

2-6 الاستفسارات التي يحصل عليها المدقق من العاملين بالمؤسسة:

تعد الاستفسارات من أدلة وقرائن الإثبات وهي تشابه الاستقصاء من خلال المقابلة, وهذه الاستفسارات تفيد المدقق في العديد من أحكامه الشخصية، كالاستفسار عن العاملين الذين تركوا العمل بصفة نهائية.

2-7 دقة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة:

مما لاشك فيه إن وجود خطة تنظيمية وما تتطلبه من رقابة إدارية ومحاسبية، وضبط داخلي لحماية أصول وسجلات المؤسسة، فان هذا يمثل كله دليلا قاطعا على وجود نظام الرقابة الداخلية و والجودة هنا تعني تضييق نطاق الفحص وعدم توسيع الاختبارات، وبالتالي جودة عملية التدقيق.

2-8 نتائج العمليات التالية لتاريخ إقفال الحسابات:

إن عمل المدقق يستغرق مدة معينة وخلال هذه المدة قد يحدث بعض العمليات التي قد تكون دليل إثبات على صحة أو خطأ بعض العناصر الخاصة بالميزانية وحسابات النتائج، والتي يقوم المدقق بفحصها، وكمثال على ذلك قيام المؤسسة بزيادة رقم المبيعات وبالتالي تضخيم الأرباح ثم تقوم في بداية السنة الجديدة بإثبات رد هذه المبيعات، وتلجأ إلى هذا الإجراء لإظهار الأرباح الصورية لتنفي سوء إدارتها.

2-9 الارتباطات والمقارنات والنسب المالية:

يعتبر الارتباط بين عناصر معينة مثل المبيعات، المشتريات والمخازن من حيث الزيادة والنقص، دليل إثبات على صحة العمليات المثبتة في الدفاتر وكذلك تعد المقارنة بين أرصدة الحسابات من نفس السنة أو السنوات السابقة دليلا آخر للإثبات، وكذلك يفيد استخدام المدقق للنسب المالية لبعض المفردات، كدليل عام لإثبات درجة السيولة والربحية وتقييم الأداء في نفس السنة أو مقارنتها بسنوات أخرى.

المطلب الرابع :إعداد التقارير

1 -تعريف التقرير:

يعتبر تقرير مدقق الحسابات عن الكشوف المالية السنوية بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق وأداة أو وسيلة الاتصال، والتي يمكن من خلالها أن يقوم المدقق بتوصيل نتائج فحصه وتقييمه للأدلة والقرائن ورأيه الفني المحايد عن صحة وسلامة عرض الكشوف المالية للمركز المالي في نهاية السنة ونتائج الأعمال. [1]

2 - أنواع التقارير والآراء المتعلقة بها:

2-1 أنواع التقارير:

هناك عدة تقسيمات للتقارير، وفيما يلي نوجز أكثرها تداولا: [2]

2-1-1 التقرير المختصر:

هو الذي يربط دائما بالكشوف المالية, ويهدف أساسا إلى تقديم الحقائق المالية بطريقة مختصرة.

2-1-2 التقرير المطول:

ويعده مدقق الحسابات بناءا على طلب إدارة الشركة عندما ترغب في الحصول على تسهيلات بنكية من إحدى البنوك ومانحي الائتمان، حيث تطلب هذه الأخيرة معلومات إضافية عن نشاط الشركة المالي لمدة (5 أو 10 سنوات)، سواء لجدول حسابات النتائج أو جدول التدفقات النقدية.

---

[1] محمد أمين مازون:" **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**"، مذكرة ماجيستر(منشورة)، 2011، ص41.

[2] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص ص(266،267).

2-1-3 التقرير الخاص:

يقوم مدقق الحسابات بإعداد هذا التقرير للمؤسسات والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والذي تعد حساباتها على الأساس النقدي، مثل الجمعيات الخيرية، المستشفيات، الجامعات، والمدارس....الخ.

كما أن التقرير الخاص يعد عندما تطلب الإدارة الشركة من مدقق الحسابات تقرير عن نظام المدفوعات للصندوق لديها أو إعداد تقرير خاص عن نظام الرقابة الداخلية الحالي, واقتراح نظام جديد للرقابة الداخلية يكون أكثر قوة وفاعلية، والتقرير الخاص بدوره ينقسم إلى تقرير عام (الرأي في الحسابات) والإتفاقيات المنظمة.

2-2 أنواع الآراء المتعلقة بالتقارير:

توجد أربعة أنواع من الآراء في التقارير:[1]

2-2-1- الرأي النظيف:

يصدر مدقق الحسابات رأيه بدون تحفظ على الكشوف المالية التي دققها إذا توفرت لديه أربعة شروط وهي :

- أن الكشوف المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما؛
- عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات سواء في قائمة الدخل أو في قائمة المركز المالي؛
- عدالة القوائم المالية، وتعبيرها الصحيح عن نتائج الشركة وميزانيتها؛
- حصول مدقق الحسابات على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على صدق تعبير الكشوف المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية السنة المالية.

2-2-2- الرأي التحفظي:

يقوم مدقق الحسابات بالإدلاء برأي متحفظ إذا صادف خلال عملية التدقيق أو في البيانات والمعلومات الواردة في الكشوف المالية ما يقيد رأيه، فيكون تقريره في هذه الحالة مقيدا بتحفظات تمثل اعتراضاته أو انتقاداته التي يرى من الضرورة الإشارة إليها، مثل وجود قيود على نطاق عملية التدقيق أو تعديل تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها, ومن الضروري ملاحظة الأهمية النسبية للتحفظ

[1] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص ص(260،261).

الوارد في تقرير المدقق، أي أن تكون التحفظات هامة وبدرجة كافية تبرر ذكرها في التقرير، كما يجب أن يشمل التقرير الذي ينطوي على تحفظ فقرة مستقلة توضح أسباب التحفظ.[1]

2-2-3- الرأي السلبي:

يصدر هذا الرأي عندما يتأكد المدقق من أن الكشوف المالية لا تمثل الواقع الصحيح للمؤسسة، سواء من حيث المركز المالي أو نتيجة الأعمال طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتقع على المدقق مسؤولية بيان الأسباب المؤدية لإصدار مثل هذا الرأي من أدلة وبراهين مع ذكرها.[2]

ويعود هذا الرأي إلى أحد الأسباب الآتية:[3]

- ❖ عدم كفاية نظام الرقابة الداخلية بدرجة لا يمكن الاعتماد عليه؛
- ❖ قيام إدارة الشركة بوضع قيود أو عقبات (القيد النطاق)؛
- ❖ اعتماد الشركة لأسس تقييم الأصول بقيمة تختلف عن القيمة الحقيقية، أو إحداث المؤسسة لتغيرات في السياسات المحاسبية التي تستخدمها من فترة لأخرى.

2-2-4- الامتناع عن إبداء الرأي:

يعني الامتناع عن إبداء الرأي أن مدقق الحسابات لا يستطيع إعطاء رأي فني محايد عن الكشوف المالية موضوع التدقيق، ويمتنع المدقق عن إبداء الرأي إذا ما توفرت الأسباب الآتية:

- ❖ وجود قيود مفروضة على عمل المدقق من طرف إدارة المؤسسة، وذلك بعد تمكينه من حضور عملية الجرد، أو عدم تمكينه من الاتصال بالعملاء المدينين، وحصوله على مصادقات بصحة أرصدتهم مع المؤسسة موضوع التدقيق؛
- ❖ وجود أحداث مستقبلية تؤثر على حسابات الكشوف المالية تأثيرا جوهريا بتلك الأحداث الغير مؤكدة التي لا يمكن التكهن بنتائجها المستقبلية، مثل الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الشركة؛
- ❖ في حالة قيام زميل المدقق بتدقيق بعض الكشوف المالية, فان المدقق يمتنع عن إبداء رأيه عليها؛

---

[1] محمد أمين مازون: مرجع سبق ذكره، ص ص(42،43).

[2] فاتح سردوك:"**دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية**"، مذكرة ماجيستر (منشورة): جامعة مسيلة، 2004، ص ص(42،43).

[3] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص ص (64،65).

- عندما يتعذر على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة لإبداء الرأي الفني المحايد عن عدالة ووضوح وصدق الكشوف المالية.

المبحث الرابع: تدقيق عناصر الكشوف المالية

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على خطوات عمل المدقق التي تختتم بإصدار الرأي في مدى صحة و سلامة العمليات التي قدمتها المؤسسة لنخص الذكر في هذا المبحث على فحص عناصر الكشوف المالية الختامية متمثلة في عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج، وهذا بغية الوقوف على حقيقة الوضعية المالية للمؤسسة .

المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول

إن تعدد حسابات الأصول ألزم على مدقق الحسابات إيجاد دليل للقيام بعملية التدقيق الخاصة بكل من الإستثمارات والمخزونات والحقوق وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي :

1- تدقيق الاستثمارات:

يقوم المدقق من خلالها بالتأكد من:

- الوجود: يهدف هذا الاختبار إلى التحقق المادي من الموجود (الأصل)، والمخصص له حساب في دفتر الأستاذ، على أن يتضمن هذا الإختبار التأكد من الكيان المادي للأصول بغض النظر عن مكان تواجدها؛
- ملكية المؤسسة للأصول : ويتم هذا الاختبار من خلال فحص المستندات الخاصة بشراء الأصل وعقود الملكية، على أن يتم في هذه الحالة التحقق من توافق الشروط اللازمة، كقانونية تلك المستندات وذلك من خلال شهادات الملكية؛
- سلامة التقييم: يرتبط هذا الاختبار بضرورة تحديد القيمة الملائمة التي يرغب بها الأصل في قائمة المركز المالي؛
- عدم وجود أية حقوق للغير على الأصل : تتميز الأصول الثابتة بلائمتها باستخدامها كضمان على القروض الطويلة الأجل، وبالتالي على المدقق أن يتحقق من عدم وجود أية حقوق للغير على تلك الأصول، وذلك بالاطلاع على عقود القروض للضمانات المنصوص عليها للحصول على تلك القروض والمستندات؛

- ❖ الدقة المحاسبية: يتضمن هذا الاختبار ضرورة مطابقة مجموع أرصدة الأصول الثابتة مع الحسابات الإجمالية في دفتر الأستاذ، ويتضمن هذا الاختبار كذلك التحقق من سلامة نقل الأرصدة من دفتر الأستاذ والكشوف المالية المحاسبية وميزان المراجعة؛
- ❖ سلامة العرض في الميزانية: بمعنى أن سوء العرض أو عدم سلامة تبويب المفردات بالكشوف المالية يعد من الأخطاء التي يتعين على مدقق الحسابات الإفصاح عنها؛
- ❖ استمرارية منفعة الأصل : الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من أن الأصول الثابتة على اختلاف أنواعها مازالت تستخدم في الإنتاج، وأن خدماتها المتوقعة مازالت على نفس القدر من النوعية؛
- ❖ وجود سلطة اعتماد: قرار شراء وبيع التثبيتات.

2- تدقيق المخزونات:

تشمل المخزونات كل العناصر التي تمر على المخزن، سواء التي تنتجها المؤسسة كمنتجات تامة أو نصف مصنعة، أو التي وصلت إلى مرحلة معينة من الإنتاج عند تاريخ إقفال الدورة المحاسبية، أو المشتريات المختلفة للمؤسسة، ومن أهم إجراءات التحقق من حسابات المخزونات نذكر مايلي:[1]

- ❖ ملاحظة الجرد الفعلي المخزونات؛
- ❖ اختبار الكميات والأسعار؛
- ❖ فحص جودة الأصناف؛
- ❖ فحص مراجع الأسعار التي تم الأخذ به؛
- ❖ القيام بإحصاء الموجودات, والتحقق من وجودها في المخازن؛
- ❖ فحص جميع طرق الاحتفاظ بالمخزون, وإحصائها خلال الجرد والتأكد من تطبيقها؛
- ❖ تدقيق الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرد؛
- ❖ تدقيق نقطة المشتريات ونقطة المبيعات؛
- ❖ مقارنة أرقام الجرد الفعلي مع الأرصدة الظاهرة ببطاقات المخازن.

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال:"**الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**"، الدار الجامعية: الإسكندرية، 1997، ص273.

3-تدقيق الحقوق:

يقوم مدقق الحسابات بتسليط الانتباه على الزبائن بأن:[1]

- ❖ مطابقة أرصدة الزبائن الفردية بالرصيد الإجمالي لها الظاهر بميزان المراجعة؛
- ❖ مراعاة وجود بطاقة خاصة بكل زبون؛
- ❖ فحص الأرصدة الدائنة لحسابات الزبائن الفردية؛
- ❖ مقارنة الحسابات بيومية المبيعات؛
- ❖ تدقيق أوراق القبض من النواحي الشكلية(القانونية)، والموضوعية؛
- ❖ الرجوع إلى مراسلات البنك بخصوص الأوراق المفروضة والمحصلة كإشعار الخصم؛
- ❖ دراسة تطورات ديون الزبائن المشكوك فيهم؛
- ❖ التأكد من صحة تقدير وتكوين مؤونات للزبائن؛
- ❖ التأكد من أن حسابات تحويل رؤوس الأموال مرصدة مدة كاملة.

المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم:

تمثل حسابات الخصوم الجانب الأيسر من الميزانية المحاسبية، وهي تشتمل على الأموال المملوكة والديون، حيث يتم تدقيقها كالآتي:

1- تدقيق الأموال المملوكة:

تتم عملية التحقق من الأموال المملوكة على النحو الأتي:[2]

- ❖ التأكد من صحة الشروط القانونية المتعلقة بحقوق الملكية وتكوين رأس المال وتسجيله، أو بطريقة سداده؛
- ❖ التأكد من أن الإجراءات الخاصة بتعديل رأس المال قانونية؛
- ❖ التأكد من القرارات الخاصة بزيادة رأس المال هل هي قانونية؛
- ❖ التأكد من أن علاوات المساهمة والإصدار قد تم ترحيلها إلى الحسابات الخاصة بها؛
- ❖ تدقيق كيفية حساب هذه العلاوات, وتسجيلها المحاسبي؛
- ❖ التأكد من احترام النسبة القانونية في تكوين الاحتياطات القانونية؛

---

[1] وزارة المالية: مرجع سبق ذكره، ص ص(101،102).

[2] محمد سمير الصبان:" **نظرية المراجعة و آليات التطبيق**"، الدار الجامعية: الإسكندرية،2002،2003، ص273.

- ❖ التأكد من أن الاحتياطي الاختياري لايتعدى النسبة القانونية المسموح بها؛
- ❖ التأكد من شرعية المؤونات, وشرعية التسجيل المحاسبي لها.

2- تدقيق الديون:

تشمل عملية تدقيق الديون كل من:[1]

- ❖تحليل كل أرصدة القروض البنكية القصيرة، المتوسطة، الطويلة الأجل؛
- ❖فحص جميع العقود والوثائق المتعلقة بالقروض البنكية؛
- ❖فحص صحة وسلامة التسجيلات المحاسبية؛
- ❖إثبات أرصدة الحسابات في نهاية كل دورة؛
- ❖فحص صحة الكفلات؛
- ❖التحقق من أرصدة الموردين عن طريق طلب كشف تفصيلي بأرصدة الموردين؛
- ❖التأكد من أرصدة السحب على المكشوف؛
- ❖التحقق من السندات التي تصدرها المؤسسة.

المطلب الثالث: تدقيق الأعباء (النفقات)

الإجراءات التي يطبقها مدقق الحسابات الخاصة بالأعباء هي:[2]

- ❖ التحقق من التسجيل اليومي، الأسبوعي، والشهري لجميع الاستهلاكات من المواد الأولية؛
- ❖ التحقق من أن تقييم تكلفة الاستهلاكات تتم على أساس متوسط التكلفة المرجحة أو طريقة (FIFO) أو(LIFO)؛
- ❖ دراسة المستندات المبررة للأعباء المسجلة مباشرة في حسابات النفقات، ودون المرور بحساب من حسابات الديون؛
- ❖ فحص كل العقود الخاصة بالإيجار ومراقبة شروطه(السعر، تاريخ الدفع، تكاليف الترميم)؛
- ❖ تدقيق المبالغ المدفوعة كتكاليف تتحملها المؤسسة؛
- ❖ تدقيق مصاريف الصيانة المقدمة من طرف الآخرين، أو التي قامت بها المؤسسة بنفسها؛
- ❖تدقيق حسومات العمولات،الأتعاب والإتاوات التي دفعتها المؤسسة؛

[1] نفس المرجع السابق الذكر، ص273.

[2] محمد بوتين: مرجع سبق ذكره، ص101.

- ❖ تدقيق كل مصاريف الانتقالات، والمهام بالاطلاع على تواريخها من الانطلاق إلى الوصول، وكذا فواتير (المبيت، الإطعام،الفندق، التنقل.....الخ)، مع التأكد من وجود تأشيرات الختم على هذه الوثائق، وكذا مبالغها أن لاتتعدى الحد الأقصى المسموح به من طرف إدارة الضرائب؛
- ❖ التحقق من كيفية حساب الرواتب؛
- ❖ تدقيق التسجيل المحاسبي للأجور، ومقارنته بسجل الرواتب والأجور؛
- ❖ التحقق من العلاوات، والتعويضات الممنوحة، والمنصوص عليها في القانون الأساسي؛
- ❖ فحص التصريحات الثلاثية للضمان الاجتماعي, بغية التحقق من قاعدة حساب الاشتراكات اعتمادا على سجل الأجور.

المطلب الرابع: تدقيق الإيرادات (النواتج)

الإجراءات التي يطبقها مدقق الحسابات الخاصة بالإيرادات هي:

- ❖ التأكد من صحة حساب الهامش الإجمالي(الفرق بين قيمة المبيعات وتكلفة شرائها)؛
- ❖ التأكد من صحة المعالجة المحاسبية لحسابات النتائج؛
- ❖ مراقبة كل الأقسام إذا ما اقتضى الأمر اللجوء إلى تحقيق متعدد ولازم؛
- ❖ تدقيق طبيعة الإيرادات، فتحليلها ومقارنتها من سنة إلى أخرى، مما يسمح بالقيام بالعلاقات الموجودة بين الإيراد والنشاط؛
- ❖ التأكد من عدم وجود مقاصة بين التكاليف والإيرادات للأقسام؛
- ❖ التأكد من أن النتيجة النهائية صافية من الضرائب.

خلاصة الفصل:

من خلال ما ورد في هذا الفصل، وما هو حاصل توصلنا إلى أن المدقق القانوني يلعب دورا أساسيا في مراقبة عمل المحاسب، و اتضح لنا أن المهمة الرئيسية للمدقق القانوني هي فحص حسابات الكشوف المالية، و يشترط فيه كشخص أن يكون ذو كفاءة وإستقلالية، ولاشك أن قيامه بعمله بشكل سليم وموثوق فيه يجب عليه مراعاة الفروض والمبادئ والمعايير المقررة من طرف المنظمات المختصة وفي هذا الصدد استنتجنا مايلي:

إن تحديد الفروض و المبادئ و المحددات النظرية كفيل بضبط الممارسة الميدانية للمدققين، وتطور الحياة الإقتصادية والمالية في بيئة المؤسسة قابله تطورا موازيا للتدقيق، وذلك من خلال الإصدار المتواصل للمعايير الكفيلة بضبط الممارسة الميدانية والمرتبطة بمعالجة بعض الشؤون التي تظهر نتيجة هذا التطور، كما تعرفنا أيضا على أن مسار و منهج المدقق يقوم على أربعة أركان رئيسية تتمثل في: التخطيط للتدقيق، تقييم نظام الرقابة الداخلية، وجمع أدلة الإثبات التي تعتبر الأساس الذي من خلاله يتبلور الرأي الفني للمدقق حول البيانات المحاسبية للمؤسسة، ذلك من خلال إعداد التقرير النهائي، كما أن إجراءات مراقبة الكشوف المالية تمر بمراحل عديدة فالمدقق يفحص حسابات الميزانية فحسابات النتائج ليحيط بمختلف الحسابات، وهذا لاكتشاف مختلف الممارسات الاحتيالية والتلاعبات المحاسبية الحاصلة في المؤسسات، هذا ما سيتم عرضه بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفصـــل الثاني: التلاعب المحاسبي

المبحث الأول: ماهية التلاعب المحاسبي

المطلب الأول: نشأة وأسباب ظهور التلاعب المحاسبي

المطلب الثاني: مفهوم التلاعب المحاسبي

المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والتلاعب المحاسبي

المطلب الرابع: دوافع ممارسة التلاعب المحاسبي

المبحث الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي في الكشوفات المالية

المطلب الأول: ممارسات التلاعب المحاسبي في جدول حساب النتائج

المطلب الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي في جدول الميزانية

المطلب الثالث: ممارسات التلاعب المحاسبي في جدول تدفقات الخزينة

المطلب الرابع: ممارسات التلاعب المحاسبي في جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة

المبحث الثالث: الآليات المكملة لمكافحة التلاعب المحاسبي والحد منه

المطلب الأول: لجان التدقيق ومجالس الإدارات

المطلب الثاني: حوكمة الشركات

المطلب الثالث: لجنة معايير المحاسبة الدولية

المطلب الرابع: لجنة أخلاقيات المهنة

المبحث الرابع: صلاحيات المدقق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي

المطلب الأول: مهام المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي

المطلب الثالث: مسؤوليات المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي

المطلب الرابع: حدود مسئولية المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: التلاعب المحاسبي

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل مفهوم التلاعب المحاسبي مستعرضين أهم أسباب ظهوره، وأهم التعاريف المقدمة له من عدة وجهات نظر، مستخلصين في النهاية مفهوم له من وجهة نظرنا، مع تطرقنا إلى أهم الدوافع و الممارسات التي تستخدم فيه ، موضحين من خلاله الفرق بينه وبين الخطأ المحاسبي، وقد تطرقنا إلى أهم الاتجاهات والوسائل الحديثة المستخدمة للكشف عن ممارسات والحد منه، ثم سلطنا الضوء على دور المدقق القانوني في التحقق من ممارساته، وذلك من خلال دور المدقق المحوري وإطار مسئولياته، وكذلك التعرف على كيفية تعزيز أداء عمله للحد من تلك الممارسات.

المبحث الأول: ماهية التلاعب المحاسبي

سنحاول فيما يلي أن نوضح مفهوم التلاعب المحاسبي مستعرضين أهم التعاريف المقدمة له من عدة وجهات نظر، وكذلك استعراض آراء بعض المختصين عن مفهومه، مستخلصين في النهاية مفهوم التلاعب المحاسبي من وجهة نظرنا، مع تطرقنا إلى أهم الدوافع من ا ستخدامه، موضحين من خلاله الفرق الجوهري بينه وبين الخطأ المحاسبي.

المطلب الأول: نشأة وأسباب ظهور التلاعب المحاسبي

إن المعنى الظاهري لمصطلح التلاعب المحاسبي يبدو من الوهلة الأولى أنه وجه جديد من أوجه الإحتيال، إلا أنه ظهر بشكل أساسي من قبل المهنيين والمحللين الماليين في الأسواق المالية ليشير إلى أن المحاسبة تتضمن إبداعا في التحايل والتلاعب وتضليل المستثمرين ومستعملي المعلومات المحاسبية والمالية، وبالتالي لا يوجد في حقيقة الأمر تأصيل وتنظير علمي لهذا النوع من المحاسبة، لأنه ظهر أساسا من خارج الوسط الأكاديمي للمحاسبة.

ويعود تاريخ استخدام عمليات التلاعب بالقيم المحاسبية للشركات في إطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المعترف بها إلى بدايات عهود الثورة الصناعية، حيث كانت تتم عملية التلاعب أثناء إجراء حسابات التكاليف، وذلك لأن التصنيع وتطوير أساليبه أوجد الحاجة إلى وجود ما يطلق عليه الآن المحاسبية الصناعية (Industrial Accounting)، وبالتالي ضرورة وجود موظفين متخصصين في ذلك، وفي ذلك الوقت كانت لكل شركة كامل الحرية في اختيار المبادئ المحاسبية

التي تراها ملائمة لإحتياجاتها ، ولكن درجة استقلالية العمل المحاسبي ضعيفة، وبالتالي درجة تأثير المحاسب في إعداد التقارير المالية ضعيفة أيضاً، حيث انحصر سلوك المحاسب المهني في الاستجابة لأهداف ورغبات المديرين الذين كانوا أصحاب الحق في تقييم الموجودات وتقدير الدخل ، وفي القرن الثامن عشر أخذت العديد من الشركات تندمج مع بعضها لتكوين منشئات كبيرة وضخمة، الأمر الذي قاد إلى ضرورة وجود واستخدام نظام محاسبي لتفادي الأخطاء الحسابية والسيطرة عليها ومنع السرقات، وامتلاك القدرة على تحديد الثروة في أي وقت، وفي هذه المرحلة أصبحت عملية تقدير الموجودات الثابتة وإهتلاكها وتكاليف صيانتها واستبدالها من أكثر المشكلات التي تواجه المحاسبين، وانتقلت عملية إصدار التقارير والبيانات المحاسبية من نهاية المشروع إلى نهاية الفترة المالية.

و إن تنوع وتعارض أساليب تقييم الموجودات التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر، تعتبر من أهم صفات المحاسبة في ذلك القرن، حيث كان يستخدم أسلوبان أساسيان اعتمد الأول على أسلوب التكاليف الاستبدالية للموجودات، والثاني اعتمد على الموجودات المخصوم منها الاهتلاك، وقد رافق عملية تطور الإجراءات المحاسبية المستخدمة، إجراءات خفية للتلاعب في البيانات المحاسبية في إطار القواعد المحاسبية والقانونية.

لذا يعد التلاعب المحاسبي أو المحاسبة الاحتيالية كما يطلق عليه البعض حدثاً من القدم ولكن ظهر بشكل بارز خلال الثمانينات، ومن المحتمل أن تكون قد بدأت عندما واجهت الشركات صعوبات في فترة الركود التي حدثت في بداية الثمانينات، حيث كان هنالك ضغط لإنتاج أرباح أفضل في الوقت الذي كان من الصعب إيجاد تلك الأرباح ومن أي نوع آخر، وفي ذلك الوقت كسب التلاعب المحاسبي الوقت للشركات، ولقد استمر الركود الأخير فترة طويلة وقد أجبرت الكثير من الشركات التي أبلغت عن أرباح مبتدعة على التصفية وفي الحقيقة قد يكون هو الركود الوحيد الذي أفلست فيه الكثير من الشركات الكبيرة والمربحة ظاهريا، فإذا كنت لا تستطيع أن تكسب الأرباح فإنك تستطيع على الأقل أن تبتدعها!، كما أن المرونة المتاحة في الإختيار بين البدائل المحاسبية المتمثّلة في بدائل القياس المحاسبي والتقدير والإفصاح التي تتيحها المعايير المحاسبية، والتي تؤثر على مخرجات نظام المحاسبة سواء بالشكل أو المضمون ، إضافة إلى الثغرات الموجودة في أساليب التدقيق الخارجي، كلها ساهمت في انتشار ظاهرة التلاعب المحاسبي، إضافة إلى أن الحاجة إلى التوقعات المستقبلية ، والحاجة إلى التقدير والحكم الشخصي ، واختلافات توقيت بعض التعاملات

المالية، واختلافات تصنيف القوائم المالية كلها عوامل منحت المديرين الفرص لابتداع الأساليب المحاسبية القادرة على تعظيم منافع المؤسسية أو الشخصية أو كليهما معاً.

ومما سبق يتبين لنا أن شعار التلاعب المحاسبي ينص على:

لا أخلاقية ولا شفافية ولا وضوح، وابتداع بلا حدود ، والتلاعب بجميع الطرق الممكنة لتحقيق مصالح معينة، سواء لإدارة الشركة أو شخصية كانت.

وأن الأزمات الموجودة حاليا في مختلف أنحاء العالم توفر أرضا خصبة للمتلاعب المحاسبي، لحفظ ماء وجه الإدارة، أو تحسين سعر السهم أو تبرير الحصول على مكافآت غير مستحقة. .... وغيرها من الأسباب، وأما فيما يتعلق بالبيئة المحلية الحالية فحدث ولا حرج.

المطلب الثاني: مفهوم التلاعب المحاسبي

لقد حاول العديد من الباحثين والكتاب والمختصين وضع تعريف موحد لمفهوم التلاعب المحاسبي، ونظرا لاختلاف توجهات هؤلاء الباحثين والكتاب فقد ظهرت العديد من التعريفات لهذا المفهوم، وقد بنيت تلك التعريفات كل حسب وجهة نظر من وضعها، وفيما يلي سنقوم بعرض العديد من التعاريف المتعلقة بالتلاعب المحاسبي، وبعد ذلك سنختم بوضع تعريف شامل ومختصر للتلاعب المحاسبي من وجهة نظرنا.

يعرف التلاعب المحاسبي من وجهة نظر أكاديمية بأنه " عبارة عن تحويل أرقام المحاسبة المالية عما هي عليه فعلاً إلى ما يرغب فيه المعدُّون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة و/ أو تجاهل بعضها و / أو جميعها".[1]

ويعرف أيضا بأنه "العملية التي يستخدم من خلالها المحاسبون معرفتهم بالقواعد المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات منشآت الأعمال".[2]

كما يعرف بأنه " وصف شامل وعام لعملية التلاعب با لمبالغ أو العرض المالي لدوافع داخلية "[3].

---

[1] Naser, K. And M. Pendlebury: **"A Note on the use of Creative Accounting "** , British Accounting Review 24, 1992, p 4.

[2] Amat O, and Blake J **:"The Ethics of Créative Accounting ",**2nd Edition، Prentice-Hall New Jersey ، p22.

[3] Breton G, And Taffler R. J : **" Créative Accounting and Investment Analyste Response ",** Accounting and Business Research P98.

ويعطى للتلاعب المحاسبي مفهوم آخر على أنه" عبارة عن الإ جراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية ، باستخدام خيارات وممارسات المبادئ المحاسبية، أو أي إجراء أو خطوة باتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل".[1]

إذ يوصف التلاعب المحاسبي بأنه عملية تغيير للأرقام المحاسبية من خلال انتهاز الفرصة للتخلص من الالتزام بالقواعد المحاسبية وبدائل القياس وتطبيقات الإفصاح لنقل الكشوفات المالية مما يجب أن تكون عليه إلى ما يُفَضِل مُعِد هذه الكشوفات أن يُبلغ عنه، وهي أيضاً عملية يتم من خلالها هيكلة المعاملات لكي تنتج نتائج محاسبية مطلوبة بدلاُ من الإبلاغ عن هذه المعاملات بطريقة منسقة وحيادية.

ويصف (Bambooweb Dictionary) التلاعب المحاسبي بأنه يشير إلى استخدام أو استعمال الممارسات المنحرفة عن الممارسات المحاسبية القياسية أو المعيارية أو المألوفة، وتتميز باستعمال الأساليب والممارسات الحديثة والمعقدة والمبتكرة للحصول على امتياز للدخل أوالممتلكات أو الموجودات أو الخصوم.

كما يضيف (Bambooweb Dictionary) إن نتائج تلك الممارسات تكون معقدة ومتعبة ومثيرة في التقارير المالية، ولهذا الأمر فقد سميت بال‌تلاعب، وفي بعض الأحيان تطلق عليها مصطلحات: إبداع، ابتكار (Innovative)أو مغامر (Agressives)، ويضيف أن هذا التلاعب المحاسبي استخدم بجدية أكبر بقصد تحريف الدخل الحقيقي وممتلكات شركات الأعمال.[2]

أما في (Accounting Dictionary) فتم تعريفه بأنه" مفهوم عام عن تنظيم الحسابات إذ تعطي فوائد غير قانونية أو مشكوك فيها للحفاظ على كيان الحسابات".[3]

في ضوء قِراءة ما جاء آنفاً من قبل الباحثين والكتاب والمختصين، يتضح لنا أن التلاعب المحاسبي أسلوب من أساليب التحايل في الحسابات الممارسة لإخفاء الأداء الفعلي للشركات بغرض تحقيق نتائج نافعة لل مؤسسة أو بعض العاملين فيها وتتصف هذه الممارسات بتجاوزها

[1] Mulford C & Comiskey, Comiskey E**:"The Financial Numbers Game: Detecting Revsine Enron"**, Journal of auditing and Public, Practices USA, 2002, p22.

[2] Ibid, p09.

[3] Ibid, p10.

للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، مع استغلال عنصري المرونة والاختيار في تلك المعايير والمبادئ".

المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والتلاعب المحاسبي.

لقد تعرفنا مما سبق على مفهوم التلاعب المحاسبي بشكل عام، وفيما يلي سنعرفه بالنسبة للخطأ المحاسبي، موضحين في ذلك الفرق الجوهري الذي يكمن بينهما مبررين ذلك بأمثلة.

أشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) إلى أن التلاعب يعني" فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون، أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية." [1]

وعرف على أنه" الخطأ الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية".[2]

ومن خلال ما ذكر تستنتج أن استخدام مصطلح التلاعب يدل على عدة معانٍ منه:

"الاختلاس والتلاعب والاحتيال " ومما يركز عليه تعريف تلك المصطلحات عن معنى التلاعب أنه يشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن التلاعب يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية، ومن أمثلته مايلي:

- التزوير المتعمد في السجلات والدفاتر المحاسبية ، أو للمستندات المؤيدة والتي تعد على أساسها الكشوف المالية مثل: إعداد فواتير بيع وهمية يترتب عليها حسابات مدينين وهمية ، وبالتالي تضخيم رصيد المدينين عمداً؛
- تبديد موارد الشركة عن عمد؛

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين: "**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة** " – معيار التدقيق الدولي رقم 240– **(مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق)**.

[2] رأفت سلامة محمود، وآخرون:**" علم تدقيق الحسابات العملي"**، دار المسيرة للنشر: عمان،2011، ص94.

- ❖ إخفاء معاملات أو مبادلات عمداً ، أو السهو المتعمد في الإفصاح عن بعض الأحداث والمعلومات الهامة، مثل إهمال الإفصاح عن الآثار المحتملة لقضية مرفوعة ضد المؤسسة يترتب عليها التزامات على المؤسسة؛
- ❖ تعمد التطبيق الخاطئ للمبادئ المحاسبية بشأن قياس أحداث معينة أو الإفصاح عنها؛

(وسنوضح أكثر ممارسات التلاعب المحاسبي في الكشوف المالية بدقة في المبحث الثاني).

أشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن الخطأ" يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح ".[1]

كما عرف الخطأ بأنه" عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المؤسسة، أو عدم إتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمؤسسة، فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير".[2]

من التعاريف السابقة نستنتج أن الخطأ يؤدي إلى تحريف غير متعمد في التقارير المالية، وأن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي، وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية، وقد يكون بإحدى الصور الآتية:

- ❖ أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والدفاتر والتقارير المالي؛.
- ❖ التفسير والتطبيق المغلوط للسياسات المحاسبية؛ النسيان أو عدم المعرفة بالأصول المحاسبية؛
- ❖ عدم تأهيل موظفي الحسابات وتدريبهم وجاهزيتهم للقيام بالأعمال المطلوبة منهم بشكل سليم.

كما تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفاتر والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها:[3]

❖أخطاء الحذف أو السهو :

[1] معيار التدقيق الدولي رقم 240: مرجع سبق ذكره.

[2] نواف محمد عباس الرماحي: **"مراجعة العمليات المالية"** ، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، 2009، ص16.

[3] خالد أمين عبد الله:**"علم تدقيق الحسابات"** ، دار وائل للنشر: عمان، 2009، ص17.

وفيها حالتين وهي:

❖ الحذف أو السهو الكلي:

وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كلياً أو جزئياً، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ، بسبب حذف الطرفين المدين والدائن.

❖ الحذف أو السهو الجزئي:

و يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة مما يسهل معه اكتشاف الخطأ، يمكن أن تكون أخطاء الحذف أو السهو على النحو التالي:[1]

- عدم قيد عملية بيع آجل أو شراء آجل؛
- عدم احتساب المخصصات اللازمة لمقابلة التزامات مستقبلية؛
- عدم احتساب الإهلاك للأصول الثابتة؛
- عدم قيد مقبوضات نقدية.

❖ الأخطاء الإرتكابية:

وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية جمع وطرح، أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كلياً أي في طرفي العملية، وقد يكون جزئياً أي في طرف واحد، ويكشف الخطأ الكلي عن طريق التدقيق المستندي (والمقارنات والمصادقات).[2]

❖ الأخطاء الفنية (أخطاء تطبيق الأصول والمبادئ المحاسبية)

وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ، وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المؤسسة ومركزها المالي، ومن أمثلتها الخلط بين المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية وبالتالي تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصاريف غير صحيحة وكذلك عدم إجراء قيود استهلاك الأصول الثابتة أو إجراء هذه القيود بقيمة أكبر أو أقل من المفترض فعلاً، أو عدم التطبيق السليم لمبدأ المقابلة، فضلاً عن تجاهل أسس القياس المحاسبي السليم لعناصر

[1] غسان فلاح المطارنة: **" تدقيق الحسابات المعاصر**"، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2] زهير إبراهيم الحدرب :**" علم تدقيق الحسابات"**، دار البداية للنشر: عمان، 2010 ، ص34.

الإيرادات والمصروفات، وكذلك عدم إتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطيات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها .[1]

❖ الأخطاء المتكافئة :

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ آخر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد، ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المؤسسة أو مركزه المالي، وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المؤسسة أو مركزه المالي.

❖الأخطاء الكتابية:

تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب آخر مثل ترحيل مشتريات آجلة من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد آخر .في هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة، وفي حالة أخرى ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين مثلاً بدلاً من الجانب الدائن، في هذه الحالة يمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ حيث أن ميزان المراجعة لن تتساوى أطرافه.

كما يمكن أن نفرق بين نوعين من الأخطاء من زاوية تأثيرها على توازن ميزان المراجعة :

❖ الأخطاء التي تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

- أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الإرتكابية إذا كانت جزئية؛
- أخطاء تكشف عن نفسها.

❖الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

- أخطاء الحذف الكلي؛
- أخطاء ارتكابية إذا كانت كلية؛
- أخطاء متكافئة.

[1] نواف محمد عباس الرماحي : مرجع سبق ذكره، ص ص(132،133).

فرق معيار التدقيق الأمريكي رقم 53 بين الخطأ والتلاعب المحاسبي، حيث أن الخطأ غالباً ما يرتكب بطريقة غير متعمدة، نتيجة جهل موظفي إدارة ال محاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبالتصنيف المحاسبي السليم، وترتكب أيضاً نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية.

أما التلاعب فغالباً ما يقترن بمحاولة متعمدة، وبالتالي فإن التلاعب يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من التحريفات المتعمدة ، يصعب اكتشافها بصورة تلقائية من خلال الإجراءات المحاسبية ، وخاصة ذلك الذي يتم إخفائه بمهارة فائقة وأن اكتشاف مثل هذا التلاعب يرتبط بقوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية، وصعوبة أو سهولة إمكانية التواطؤ بين الموظفين ولذلك إذا لم يكن لدى م دقق الحسابات التفهم السليم لطبيعة وتأثير التحريفات المختلفة واحتمالات حدوثها فإنه من المحتمل أن تمر عليه دون أن يكشفها أو يلاحظها.

المطلب الرابع: دوافع ممارسة التلاعب المحاسبي.

سنتناول في هذا المبحث خمس دوافع لممارسة التلاعب المحاسبي، حيث يركز الأكاديميون في دراستهم على الدوافع المتعلقة بالعقود الإدارية، في حين يهتم المهنيون في المقابل بالدوافع المتعلقة بالسوق المالية، مثل أسعار الأسهم وغيرها، وبذلك قسمنا العوامل التي تدفع الإدارة لممارسة إدارة الأرباح إلى عوامل متعلقة بسوق رأس المال، وعوامل متعلقة بإدارة الشركة.

1- تحقيق أرقام محددة للأرباح:

قد تلجأ الشركات إلى ممارسة أساليب التلاعب المحاسبي بدافع تحقيق رقم أرباح محدد تسعى إليه ، أو أرباح تعادل توقعاتها المنشورة حول أرباح المؤسسة أو توقعات المحللين الماليين في السوق فإذا قامت إدارة المؤسسة بنشر التوقعات المستقبلية للمبيعات وربحية السهم بصفة دورية أو سنوية أو ربع سنوية، فإنها ستواجه عند ذلك ضغطًا كبيرًا فيما يتعلق بتحقيق تلك التوقعات[1].

ويكون الأمر أكثر تأثيرًا إذا كان عدم تحقيق تلك التوقعات من وجهة نظر مجلس الإدارة من شأنه التأثير سلبًا على أسعار الأسهم، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الوسائل الموصلة إلى الأهداف المعلن عنها سابقًا أو الاقتراب منها، والتي قد تتضمن الإساءة في استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها[2].

[1] Mashayekhi B, Azar E. H: **"Earnings management and long-run performance "**p31.
[2] Torre I: **"Créatives Accounting Exposed, Translated,"**Bartus Hamilton, 2009, p27.

ويمكن ترتيب دوافع ممارسة إدارة الأرباح بحسب الأولوية كالتالي:[1]

1-1 التقرير عن الأرباح لتفادي الخسائر.

2-1 تحسين الأداء الحالي ، أو الوصول إلى مستوى أرباح السنة المالية السابقة على الأقل.

3-1 تحقيق توقعات المحللين الماليين، خاصة ما يتعلق بتقديرات الأرباح.

والواضح أن مطابقة الأرباح الفعلية للأرباح المعلن عنها في التوقعات المستقبلية مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لمجلس الإدارة، كما تظهر نتائج الدراسات السابقة تأثّر أسعار الأسهم بتوقعات المحللين الماليين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه كما يمكن للمدير التنفيذي إدارة الأرباح باتجاه توقعات المحللين، فإنه قادر أيضًا على التأثير على التوقعات نفسها، وأن التوقعات المنشورة من قبل المحللين الماليين تقوم على إشارات صادرة عن إدارة المؤسسة نفسها.

2- التأثير على أسعار الأسهم:

تناولت الكثير من الدراسات في مجال المحاسبة و سوق رأس المال العلاقة بين الأرقام المحاسبية وأسعار الأسهم وعوائدها، وفحصت تأثير اختيار الطريقة المحاسبية على تقييم الأصول و تكلفة رأس المال، وتوصلت إلى أن تراجع أداء الشركة أو اضطرابه – الذي تصفه المعلومات المحاسبية المنشورة - من شأنه التأثير على أسعار أسهمها في السوق، و في المقابل استقرار نتائجها أو ارتفاعها من شأنه الحفاظ على أو تحسين تلك الأسعار[3]، ففي حين تقرر الشركة التحول من الإصدار الخاص للحصص إلى الطرح العام المبدئي(Initial Public Offering) بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب في السوق الأولي تعتمد القيمة السوقية للأسهم الجديدة على توقعات النمو المستقبلي للمؤسسة المصدرة للأسهم، والتي – كما سبقت الإشارة إليه – تنشرها الإدارة نفسها ، أ و ينشره االمحللون الماليون اعتمادا على المعلومات التي تنشرها الإدارة و الإشارات التي تصدرها.

[1] François Degeorge**:"Earnings management to exceed thresholds"**, Journal of Business, 1999, p8.
[2] Patricia M. Dechow: **"The Relationship Between Analysts' Forecasts of Long-Term Earnings Growth and Stock Prices**, p32.
[3] Mulford C & Comiskey, op.cit, p34.

وإذا توفر لبعض المستثمرين مصادر للمعلومات غير تلك المنشورة في الكشوف المالية للمؤسسات المساهمة، فإنه في مرحلة الاكتتاب خصوصًا يكون اعتماد المستثمر محصورا على المعلومات الواردة في الكشوف المالية التي تنشرها المؤسسة.

ونظرًا للأسباب التي ذكرت سابقا،" تتوفر الفرصة للمديرين لممارسة إدارة الأرباح عند إعداد الكشوف المالية في مرحلة الاكتتاب الأولي بهدف تحفيز المستثمر إلى شراء أسهم الشركة".[1]

وقد استنتج أن أحد أهم الدوافع التي تبرر ممارسة إدارة الأرباح بواسطة الاستحقاقات الاختيارية هي رغبة المؤسسات في الحصول على زيادة رأس، وأن المؤسسات تضخم أرباحها من خلال الاستفادة من الاستحقاقات الاختيارية للتأثير على قرار المستثمر، وأن هذا الإجراء قائم على سذاجة المستثمر وعدم مقدرته على ملاحظة التلاعب في الأرباح المعلن عنها.

3- مواجهة تكاليف الديون:

تخضع المؤسسات عند الاقتراض من المؤسسات التمويلية إلى اتفاقيات وعقود أو شروط ويفترض (Debt Covenants) تعاقدية مختلفة تهدف إلى ضمان تسديد الدين[2]، وقيام المديرين باختيار أو تغيير الطرق المحاسبية للتأثير على الأرقام التي تدور حولها تلك العقود، ومن أمثلة هذه الشروط - على سبيل المثال - أن لا تتجاوز الأرباح الموزعة نسبة معينة من الأرباح المحققة ، أن تغطي النتائج عدة مرات الفوائد المستحقة، وقد ينص هذا الشرط على أن ألا يتم عقد ديون جديدة إلا بتوافر ظروف معينة ، وفي بعض الشروط يتم التحكم في أوجه استخدام القروض نفسها.

كل ذلك أوجد الدافع لدى الإدارة لممارسة أساليب التلاعب المحاسبي كوسيلة ضمان جديدة للبقاء ضمن حدود تلك الشروط.

4- التعويضات الإدارية:

تقوم معظم الاتفاقيات التعاقدية على نتائج الأرقام المحاسبية، ومن ذلك عقود التعويضات الإدارية، وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين ممارسة أساليب التلاعب المحاسبي و العقود التشجيعية للمدراء[3]، حيث أن مثل تلك العقود تدفع بالمديرين إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تزيد من منافعهم الشخصية

[1] Mashayekhi & Azar, op.cit,p3.
[2] Fields, T**:"LEmpirical research on accounting,"** 2001, p22.
[3] Fields T, op.cit, P22.

والتعويض – أو التعويضات– وهو مجموع ما يقبضه الموظف جزاء مساهمته في تحقيق أهداف الشركة، وقد يكون على هيئة نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع تحدده الإدارة حسبما تراه مناسبًا، أو نسبة مئوية محددة من الإيرادات أو المبيعات، و قد تكون التعويضات التشجيعية مصممة على المدى القصير، وتكون في هذه الحالة مرتبطة برقم صافي الدخل، أو تحقيق هدف مبيعات محدد.

أما إذا كانت التعويضات مصممة على المدى الطويل فإنها في العادة تكون مرتبطة بأ داء الأسهم في السوق المالية، ومثل هذه الارتباطات – بلا شك - تجعل المدير يقوم بكل مأمن شأنه التأثير على الدخل في المدى القصير، أوالتأثير على أداء الأسهم في السوق المالية على المدى الطويل بهدف تعظيم العائد عليه.

كما أن حالة الفصل بعد استقصاء حالات التقاعد وحالات الفصل الروتيني مسبقة التخطيط، والحالات التي يستمر فيها المديرون في الشركة بصفة جديدة كعضو مجلس الإدارة أو مستشار للمؤسسة مثلا، وذلك لأن الدوافع خاصة بإدارة الأرباح والمتعلقة بالفصل أو الاستقالة من الإدارة تختلف باختلاف الحالات المختلفة للإعفاء من مسؤوليات المعدل لقياس إدارة الأرباح في الإدارة.

فالمؤسسات التي احتوت على حالات فصل مفاجأة لمديريها التنفيذيين، والذين يواجهون حالة الفصل الإجباري يلجؤون إلى ممارسة إدارة الأرباح لزيادة الدخل في السنة التي تسبق انتهاء خدمته.

وهي دراسة اختباريه تناولت علاقة الاستحقاقات، أما دراسة الاختيارية والعناصر الغير المتكررة بالمكافآت التعويضية للمديرين التنفيذيين في المؤسسات اليابانية، والتي تهدف إلى اختبار العلاقة بين مكونات الأرباح وتعويضات المديرين، بالإضافة إلى العلاقة بين ا لاختيار المحاسبي و بنود العقود الإدارية فيما يتعّلق بالمكافآت، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين الاستحقاقات الاختيارية و المكافآت التعويضية، وأن المديرين الذين لا تنص عقودهم الإدارية على استحقاقهم لمكافآت تعويضية يستخدمون الاستحقاقات الاختيارية لتخفيض الدخل وأخيرًا أن المؤسسات اليابانية تميل إلى استخدام العناصر غير المتكررة لتنفيذ إجراءات بحثهم عن الدوافع التي تبعث المؤسسات في بريطانيا على ممارسة إدارة الأرباح، وعلاقة هذه الأخيرة بالمكافآت الإدارية.

ونستنتج من هذه الدراسة أن المديرون يمارسون إدارة الأرباح لتحسين أداء المؤسسة، وبالتالي مكافآتهم الإدارية، وكذلك للظهور بنتائج أكثر جاذبية، أو للوصول أو تخطي توقعات المحللين الماليين في السوق المالية.

5- التكاليف السياسية والدينية:

تمارس المؤسسات أساليب التلاعب المحاسبي المختلفة لتضليل مستخدمي الكشوف المالية، وتعتبر الجهات الرقابية واحدة من أهم الأطراف المستخدمة للكشوف المالية، الأمر الذي يجعل المؤسسات تمارس إدارة الأرباح وغيرها من صور التلاعب المحاسبي للتحكم في الأرباح والعناصر الأخرى التي تزيد من التزاماتها تجاه تلك الجهات، كالضريبة والزكاة، حيث تلجأ المؤسسات إلى استخدام الأساليب التي تمكنها من التأثير على العناصر الداخلة في كل من الوعاء الضريبي والزكوي لتخفيض مقدار الربط أقل ما يمكن، وقد تحرص على اختيار الأساليب المحاسبية التي تمكنها من تخفيض الضريبة.

كما توجد بعض الحالات التي تضطر المؤسسة فيها إلى تحمل أعباء سياسية أو اجتماعية أو مواجهة ادعاءات قضائية تتعلق بزيادة أرباحها أو احتكارها للسوق، وتلجأ الشركات في مثل هذه الحالات إلى أساليب التلاعب المحاسبي التي تخفض من الأرباح بدافع تجنب تلك التكاليف،وتظهر هذه الحالات غالبًا في قطاع الصناعات البتروكيميائية[1]، فعلى سبيل المثال إذا كانت زيادة أرباح شركات البترول مرتبطة بزيادة سعر برميل البترول، فلابد أن يصاحب ذلك ضغوط سياسية للسيطرة على الأسعار أو زيادة الضريبة على الأرباح.

5-1 التجنب الضريبي:

أحد أهم الدوافع التي تندرج ضمن التكاليف السياسية دافع التوفير في ضريبة الدخل، حيث تسعى المؤسسات عند إعداد إقراراتها الضريبية إلى التقليل من الضرائب الواجبة الدفع إلى أدنى حد ممكن من خلال الاختيار والمفاضلة بين الأساليب والطرق المحاسبية المؤثرة على الدخل الخاضع للضريبة بما لا يتعارض مع القوانين الضريبية، وتعرف هذه الممارسة بالتجنب الضريبي، وتتميز هذه الأخيرة عن ممارسة التهرب الضريبي أن الأولى قانونية، بينما الأخيرة مخالفة للقانون.

ويوجد التجنب الضريبي على نوعين، يتمثل أحدهما في الاستفادة من الثغرات الموجودة في القوانين والمعايير، بينما الآخر يتمثل في تجنب الحادثة التي تسبب في الخضوع للضريبة.

وتظهر الفجوة الضريبية للأسباب التالية:

-زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي، إذ يتم زيادة تكلفة المواد والمستلزمات السلعية بقصد تقليص الأرباح ظاهريًا.

[1] Mulford & Comiskey, op.cit, p47.

-تخفيض سعر مبيعات السلع والخدمات ما أمكن ، أي تخفيض الإيرادات، إضافة إلى تزوير الفواتير حيث تسهل هذه العملية إلى حد كبير ويلجأ لها مستوردو السلع.

-تقديم بيانات خسارة، أو أرباح قليلة لتأخير دفع الضريبة ما أمكن إلى حين قيام الإدارة الضريبية مراجعتها وقبولها شكلا ورفض نتائجها وتكليف المكلف على وفق مبدأ التقدير المباشر.

إن لجوء المؤسسات إلى ممارسة تمهيد الدخل هو وجود دوافع مشتركة بين نوعي المؤسسات، من أهمها ارتفاع الضريبة على الدخل.

2-5 التجّنب الزكوي:

تعتمد مصلحة الزكاة والدخل في جباية الزكاة على السجلات المحاسبية والتقارير المالية التي تقدمها الشركات عند الفحص والتدقيق الذي يسبق ربط الزكاة، و كلما زادت جودة المعلومات و درجة الدقة والوثوق فيها، زادت إمكانية تحديد الوعاء الحقيقي لكل من الزكاة أو الضريبة، "وإن كل عنصر يدخل في حسا ب الوعاء الزكوي يؤثر على مبلغ الزكاة الواجب تحصيله من قبل المصلحة، ولتجنب دفع الزكاة أو جزء منها، قد تلجأ المؤسسات إلى ممارسة أساليب التلاعب المحاسبي للزيادة في العناصر التي تخفض من الوعاء الزكوي، والتقليل في العناصر التي تزيد الوعاء الزكوي"[1].

فالمخصصات –على سبيل المثال– من العناصر التي تضاف إلى الوعاء الزكوي وتتسبب في زيادة الزكاة، ولا شك أنه يمكن التحكم بمقادير هذه المخصصات نظرًا لكونها تعتمد على التقدير والحكم الشخصي، وفي المقابل عند حساب الوعاء الزكوي يتم حسم مصاريف الاستهلاك، وربما كانت طريقة المؤسسة في تخفيض مقدار الزكاة هي تقليل العمر الافتراضي للأصل لزيادة مصروف الاستهلاك، و بالتالي التقليل من وعاء الزكاة.

ويرى البعض أن المصلحة المسئولة عن الثغرات التي تسمح بإجراءات التهرب لعدم وضوح أنظمتها، ويظهر من بعض الدراسات عدم الرضا عن المبالغ التي تحصلها المصلحة من المؤسسات، وأن المصلحة تفتقر إلى الإمكانات اللازمة بأعمال الفحص والتدقيق، ويرى الباحثون أنه من الممكن أن لا تمارس المؤسسات الاحتيال المحاسبي الذي تقع مسؤولية اكتشافه على المدققين من مصلحة الزكاة والدخل، بل تمارس أساليب التلاعب المحاسبي التي يصعب اكتشافها.

[1] إبراهيم سعيد حافظ :" **دور الإجراءات الرقابية والقواعد المحاسبية في الحد من التهرب الضريبي والزكوي**" ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز: جدة ، 1998، ص229.

كما توجد دوافع أخرى لممارسة التلاعب المحاسبي وهي:[1]

- ❖ التأثير الايجابي على سمعة المؤسسة في السوق؛
- ❖ زيادة الاقتراض من البنوك؛
- ❖ التلاعب الضريبي؛
- ❖ تحسين الأداء المالي للمؤسسة لتحقيق مصالح شخصية؛
- ❖ الحصول على التصنيف المهني.

المبحث الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي في الكشوفات المالية.

يمكن تقسيم أهم أساليب التلاعب المحاسبي في الكشوفات المالية إلى الآتي:

المطلب الأول: ممارسات التلاعب المحاسبي المستخدمة في جدول حسابات النتائج

يمكن استعراض أهم الأساليب والطرق المستخدمة للتلاعب المحاسبي في كشف الدخل، في إطار الأساليب الآتية:[2]

1- تسجيل الإيراد بشكل سريع فيما يتعلق بعملية البيع لا تزال موضع شك:

فحسب القواعد المتبعة فإن تسجيل الدخل يتم بعد اكتمال عملية تبادل المنفعة، وفي هذه الطريقة يتم الاعتراف محاسبياً ودفترياً بالدخل المترتب على عملية البيع قبل أن تكتمل العملية ذاتها على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية تبادل المنفعة؛

2- تسجيل إيراد مزيف:

وتتمثل هذه الطريقة في تسجيل إيرادات وهمية أو مزيفة؛

3- زيادة الإيرادات من خلال عائد لمرة واحدة:

وتتمثل هذه الطريقة في قيام إدارة مؤسسة ما بزيادة إيراداتها خلال فترة مالية محددة، من خلال زيادتها لمرة واحدة، وتتم ممارسة هذا النوع من التلاعب من خلال استخدام عدة أساليب يمكن لإدارة الشركة القيام بها، وهي تُعتبر من أساليب التلاعب الشائعة، إذ تعطي هذه الممارسات صورة إيجابية

[1] Mulford & Comiskey, op.cit, p8.

[2] علي محمود الخشاوي، محسن ناصر والدوسري: " **المحاسبة الإبداعية و دور المدقق في التحقق من ممارساتها و نتائجها**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية: السعودية، العدد السابع والعشرون،2011 ، ص366.

عن إدارة المؤسسة، من خلال زيادة إيراداتها وأرباحها في الوقت الذي يكون فيه أداؤها سيئاً، وعادةً ما يتم التعامل مع هذا النوع من العائد بالإشارة إلى أنه ناجم عن عمليات غير حقيقية؛

4- نقل المصاريف الجارية إلى فترا ت محاسبية سابقة أو لاحقة:

وإن هذا النوع من التلاعب ذو علاقة بحسابات الموجودات، حيث من المعروف أن المصاريف المترتبة على تنفيذ الأعمال قد تؤدي إلى تحقيق منافع قصيرة الأجل، مثل الإيجارات والرواتب والإعلانات التي تحسم مباشرة من الإيرادات، وقد تؤدي إلى منافع بعيدة الأجل، مثل المباني والآلات التي تُعد أصولاً يحسب اهتلاكها على مدى طويل الأجل، في الوقت الذي تكون الفائدة منها قد تحققت فعلياً، وفي بعض الأحيان فإن بعض بنود هذه الأصول تصبح عديمة المنفعة، وبالتالي يتم تسجيله كمصاريف تخصم مباشرة من الدخل؛

5- الإخفاق في تسجيل أو تخفيض غير ملائم للالتزامات:

بحيث تقوم إدارة بعض المؤسسات في بعض الأحيان لغايات خاصة فيها مثل ارتباطات الالتزامات بشؤون قضائية أو الالتزامات بالشراء بالإفصاح المتحفظ عن التغيرات التي تحدث في حسابات الالتزامات.

6- نقل الإيرادات الجارية إلى فترة مالية لاحقة:

تهدف هذه الطريقة إلى تخفيض الأرباح الجارية (الحالية) ونقلها إلى فترة مالية لاحقة تكون الحاجة لها أكثر إلحاحية، وعادةً ما تُستخدم هذه الطريقة عندما تكون أوضاع المؤسسة في السنة الجارية ممتازة، فتقوم بترحيل هذه الأرباح إلى فترات مستقبلية تعتقد إدارة الشركة أنه يمكن أن تكون عصيبة، ومن المعروف محاسبياً أن الإيرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية التي تحققت واكتُسبت فيها إذا تمت الخدمات المقدمة مقابل هذه الإيرادات في الفترة المالية نفسها.

7- نقل المصروفات المترتبة على المؤسسة مستقبلاً إلى الفترة المالية الحالية لظروف خاصة:

وتستخدم هذه الأساليب في الأوقات التي تواجه فيه المؤسسات أوقات صعبة، لأن تتاجع الأعمال وغيرها من النكسات التي تدفع المديرين إلى عمل إجراءات في السجلات المحاسبية لمواجهة ذلك على أمل أن المستقبل سيكون أفضل، وبهدف التخفيف من الأعباء عن الوقت الراهن على حساب مستقبل جيد متوقع.

المطلب الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي المستخدمة في جدول الميزانية

ترتبط أهمية الميزانية بما توفره من معلومات حول طبيعة وحجم الموارد المتاحة لدى المؤسسة والتزاماتها تجاه المقرضين والمالكين، كما تساعد في التنبؤ بمبالغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، إن المنافع التي تحققها قائمة المركز المالي يجب أن تقيم في ضوء مجموعة من المحددات، يأتي في مقدمتها أن أغلب الأصول والالتزامات تقيّم بالكلف التاريخية، كما أنها لا تظهر العديد من العناصر التي لها قيمة مالية مؤثرة كالمعرفة ومهارات العاملين، وفيما يلي عرض لفرص التلاعب بالقيم المحاسبية باستخدام أساليب التلاعب المحاسبي في كشوفات المركز المالي[1]:

1- الأصول غير الملموسة:

حيث يتم المبالغة في تقييم بنود الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية، إضافة إلى الاعتراف المحاسبي بالأصول غير الملموسة، بما يخالف الأصول والقواعد المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة الدولية، مثل الاعتراف بالشهرة غير المشتراة، إضافة إلى إجراء تغييرات غير مبررة في طرق الإطفاء المتبعة في تخفيض هذه الأصول.

2- الأصول الثابتة:

حيث لا يتم الالتزام بمبدأ التكلفة التاريخية في تحديد القيمة المدرجة لها في الميزانية، كذلك يتم التلاعب في نسب الاهتلاك المتعارف عليها للأصول عن طريق تخفيضها عن تلك النسب المستخدمة في السوق.

3-الاستثمارات المتداولة:

حيث يتم التلاعب في أسعار السوق التي تستخدم في تقييم محفظة الأوراق المالية، إضافة إلى إجراء تخفيضات غير مبررة في مخصصات انخفاض الأسعار.

4-النقديات:

ويتم في هذا البند عدم الإفصاح عن البنود النقدية المقيدة، والتلاعب في أسعار الصرف المستخدمة في ترجمة البنود النقدية المتوفرة من العملات الأجنبية.

---

[1] ناصر وليد:" **مدى إدراك محللي الائتمان لمخاطر إجراءات المحاسبة الخلاقة**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية: الأردن ،2011 ، ص388.

5- الذمم المدينة:

ويتم التلاعب فيها من خلال عدم الكشف عن الديون المتعثرة، بهدف تخفيض قيمة مخصص الديون المشكوك فيها، وإجراء أخطاء متعمدة في تصنيف حسابات الذمم المدينة، من تصنيف الذمم طويلة الأجل على أنها أصول متداولة بهدف تحسين سيولة المنشأة.

6- الاستثمارات طويلة الأجل:

تغيير الطرق المحاسبية المتبعة في المحاسبة عن الاستثمارات طويلة الأجل، من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية.

7- الموجودات الطارئة:

حيث يتم إثبات الموجودات المحتملة قبل التأكد من تحققها، مثل إثبات الإيرادات المتوقع تحصيلها من دعوى قضائية على أحد العملاء قبل إصدار الحكم فيها.

8- المطلوبات المتداولة:

مثل عدم إدراج الأقساط المستحقة خلال العام الجاري من القروض طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة، بهدف تحسين نسب السيولة.

9- المطلوبات طويلة الأجل: مثل الحصول على قروض طويلة الأجل قبل إعلان الميزانية، بهدف استخدامها في تسديد القروض قصيرة الأجل، لتحسين نسب السيولة.

10-المخزونات:

في هذا البند تتركز عمليات التلاعب وممارسة أساليب التلاعب المحاسبي في تضمين كشوفات الجرد بنود بضاعة راكدة ومتقادمة إضافة إلى عمليات التلاعب في أسعار تقييمها، وتغيير غير مبرر في طريقة تسعير المخزون من طريقة (FIFO) إلى(LIFO).[1]

11-حقوق المساهمين:

مثل إضافة مكاسب محققة من سنوات سابقة إلى صافي ربح العام الجاري، بدلاً من معالجته ضمن الأرباح المحتجزة كما يجب، باعتباره بنداً من بنود سنوات سابقة.

[1] علي محمود الخشاوي، محسن ناصر والدوسري: مرجع سبق ذكره، ص368.

المطلب الثالث: ممارسات التلاعب المحاسبي المستخدمة في جدول تدفقات الخزينة

تعرض قائمة التدفقات النقدية جميع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، من حيث مصادرها واستخداماتها خلال فترة زمنية معينة، ويهدف إعداد هذه القائمة إلى مساعدة المستثمرين والدائنين والدارسين وغيرهم في تحليل النقدية، من خلال توفير معلومات ملائمة عن مصادر التدفقات والمدفوعات النقدية خلال فترة زمنية معينة.

ومن أساليب التلاعب المحاسبي المستخدمة في قائمة التدفقات النقدية:

- ❖ يقوم المحاسب بتصنيف النفقات التشغيلية، باعتبارها نفقات استثمارية أو نفقات تمويلية والعكس، وهذه الإجراءات والممارسات لا تؤثر ولا تغير في القيم النهائية؛
- ❖ تستطيع المنشأة كذلك دفع تكاليف التطوير الرأسمالي وتسجلها باعتبارها تدفقات نقدية استثمارية خارجة ونبعدها عن التدفقات النقدية الخارجة التشغيلية، وبالتالي فإن هذه الممارسات تزيد من التدفقات النقدية الداخلة؛
- ❖ تتوافر كذلك إمكانية التلاعب بالتدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئياً من دفع الضرائب، فمن خلال عمل تعديلات في التدفقات النقدية التشغيلية، مثل تخفيض مكاسب بيع الاستثمارات وبعض حقوق الملكية وكذلك الحال بالنسبة للعمليات غير المكتملة، حيث إنها تؤثر في التدفقات النقدية التشغيلية، من خلال إزالة تأثير الضريبة عن هذه العمليات من التدفقات النقدية التشغيلية، إذ أن أي نقد يتم تسلّمه نتيجة العمليات غير المكتملة أو نتيجة للتخلص منها، يتم اعتباره ناجماً عن نشاطات استثمارية، لذلك وأثناء حساب التدفقات النقدية التشغيلية، يتم إزالة تأثير مكاسب أو خسائر العمليات التشغيلية غير المكتملة أو التخلص منها من الدخل الصافي؛
- ❖ التلاعب بالدخل من العمليات المستمرة، وذلك لإزالة البنود غير المتكررة، وكذلك من خلال عدم تصنيف الأسهم المملوكة للمؤسسة باعتبارها أسهماً تجارية، حيث يمكن تصنيفها كاستثمارات جارية أو غير جارية اعتماداً على فترة الاحتفاظ فيها.

المطلب الرابع: ممارسات التلاعب المحاسبي في جدول التغيرات في رؤوس الأموال الخاصة

يعتبر كشف تغيرا ت حقوق الملكية، حلقة الربط بين جدول حسابات النتائج وبين جدول الميزانية ، وهي تتحدد من خلال رصد ومتابعة التغيرات التي تحدث في بنود حقوق الملكية من بداية الفترة المالية حتى نهايتها، ويتم الاعتماد في عرضها على أساس الاستحقاق، والقائمة معرضة

لاستخدام ممارسات التلاعب المحاسبي من خلال إجراءات تغيرا ت وهمية في زيادة رأس المال المدفوع أو تخفيضه، وكذلك رأس المال المكتسب ورأس المال المحتسب، والتي تمارس لغايات إعادة تقدير حجم الأخطاء السابقة أو خسائر السنوات السابقة وأرصدة العملات الأجنبية.

المبحث الثالث: الآليات المكملة لمكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي والحد منها

لا شك أن مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي يعتبر من الأمور الصعبة والمعقدة ، ولهذا فإن على المهتمين بهذا المجال السعي باستمرار لمعرفة تطوراته،وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها، وفيما يلي سيتم عرض أهم الاتجاهات والوسائل الحديثة المستخدمة لكشف تلك الممارسات(التلاعبات) المحاسبي والحد منها .

المطلب الأول: لجان التدقيق ومجالس الإدارات

سنتناول الإطار النظري للعديد من العناصر التي تغطي جوانب موضوع لجان التدقيق وهي كالأتي:

1 نشأة لجان التدقيق:

يعد التلاعب في التقارير المالية من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء لجان التدقيق في المؤسسات، وكانت الانهيارات والإخفاقات المالية في كبرى الشركات العالمية خلال الثلاثة عقود الماضية الدافع الأكبر أمام الهيئات المهنية والمنظمات والمشرعين، للمطالبة والتوصية بتشكيل لجان التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة، على أن تحدد لها المهام والواجبات وكيفية تشكيليها، من أجل مساعدة المجلس في القيام بمسؤولياته الإشرافية والرقابية، إذ تتولى لجنة التدقيق الإشراف على إعداد التقارير المالية، وتعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المدقق الخارجي والداخلي، بما يضمن لها الاستقلالية في أداء عملهم وتحسين أداء أعمالها، وينظر إلى لجان التدقيق على أنها أحد العناصر المهمة في المؤسسات، وجدت لتلاقي أوجه القصور التي تعاني منها شركات الأعمال المختلفة.

ارتبط ظهور فكرة لجان التدقيق في الولايات المتحدة بأزمة الكساد الاقتصادي الكبير عام 1928 /1929 ، وكان ضعف استقلالية مدققي الحسابات والمحاسبين من ضمن أسبابها[1]، وفي عام 1967 م أوصت اللجنة التنفيذية لمعهد المحاسبين الأمريكي (American Institute of

[1] السيد أحمد السقا، وآخرون:" **مشاكل معاصرة في التدقيق**": طنطا– جمهورية مصر العربية،2002 ، ص22.

Certificated Public Accountants (AICPA)) بوجوب تشكيل لجان تدقيق في شركات المساهمة العامة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين، ويكون من مهامها حل المشاكل التي تنشأ بين المدقق الخارجي وإدارة المؤسسة، وخاصة في النواحي المحاسبية وطريقة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، وأيضا لقي تشكيل لجان التدقيق عام 1972م إهتمام هيئة الأوراق المالية الأمريكية بمطالبة الشركات بتشكيل لجان للتدقيق والإفصاح عنها، وذلك لضمان التحكم ومساعدة إدارة الشركة.[1]

إن إنهيار شركة (Penn Central Company) في سبعينات القرن الماضي، والكشف عن العديد من حالات الرشاوي التي تقدمها الشركات المساهمة في مجال التجارة الخارجية إلى المسؤولين الأجانب والتي على إثرها سن قانون مكافحة الممارسات الأجنبية الفاسدة، وثم حث هيئة الأوراق المالية وبورصة نيويورك أن توصي بتشكيل لجنة تدقيق في الشركات المساهمة العامة.[2]

ففي عام 1978 م أصدر مجلس إدارة بورصة نيويورك للأوراق المالية (New York Exchange) قرارا يلزم فيه الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها في السوق إنشاء لجان تدقيق، مكونة من الأعضاء الغير التنفيذيين، أيضا في عام 1979م قررت لجنة تداول الأوراق المالية بالبورصة الأمريكية (American Securities) ضرورة إستخدام لجان التدقيق في الشركات المسجلة بالبورصة[3].

وفي عام 1987م صدر تقرير لجنة تريدواي(Tread way commission, 1987)، وقد أوصت اللجنة ضرورة إنشاء لجان تدقيق للشركات المسجلة أسهمها في بورصات الأوراق المالية الأمريكية، وأن يكون أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين.وفي المملكة المتحدة صدر عام 1992 م تقرير لجنة كادبوري(Cadbury Committee,1992) الذي طالب بتشكيل لجان التدقيق المسجلة في بورصة لندن للأوراق المالية .

---

[1] محمد مصطفى سليمان:"**الحاكمية المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2006، ص35.

[2] نعيم دهمش، وآخرون :" **لجان التدقيق : نشأتها، مهامها، مسؤولياتها، ودورها في تعزيز الإفصاح**"، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين: عمان، من 24-25 أيلول 2003.

[3] عبد الوهاب نصر علي، وآخرون: "**تدقيق الحسابات والحاكمية المؤسسية في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**"، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2007، ص16.

وفي عام 2002 م صدر قانون عن الكونجرس الأمريكي يسمى قانون ساربينس – اوكسلي لعام 2002م (Sarbons Oxaly Act-2002) ، الذي قضى بوجوب تشكيل لجان تدقيق في كل شركة عامة، للرقابة على أداء المحاسبين القانونيين الذين يدققون الكشوف المالية للشركات، وأن تصدر إدارة الشركة ضمن تقاريرها المالية المنشورة تقريرا بعنوان تقرير الرقابة الداخلية.

وقد ساعد كثير من العوامل على زيادة الاهتمام في تشكيل لجان التدقيق من أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين وأهم هذه العوامل ما يلي:[1]

- تزايد حالات الفشل المالي للعديد من الشركات و البنوك، وتزايد حالات الغش والتلاعب بها، وزيادة رغبة هذه المؤسسات في تدعيم عملية الرقابة على أنشطتها والتأكد من سلامة تطبيق المبادئ المحاسبية؛
- زيادة الضغوط من جانب مستخدمي الكشوف المالية على الشركات والبنوك، لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة حقيقية وسليمة؛
- التناقض الموجود بين مدققي الحسابات الخارجيين وبين إدارة الشركة خاصة في مجال التدقيق، على إستغلال مدقق الحسابات لإبداء الرأي الفني المحايد، وبالتالي فوجود لجنة التدقيق في أي شركة يمثل حماية للمساهمين ويضمن تحقيق إستقلال مدقق الحسابات في عملية إبداء رأيه الفني المحايد في الكشوف المالية؛
- الحد من حالات الغش والتلاعب وزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية، وتدعيم إستقلال مدقق الحسابات، وبالتالي تدعيم الثقة في عملية إعداد وتدقيق الكشوف المالية خاصة في ظل إقتصاديات السوق والمنافسة ، حيث يعتبر الحصول على كشوف مالية سليمة يمكن الإعتماد عليها في إتخاذ قرارات الإستثمار أساس عملية التنمية وزيادة فعالية بورصة الأوراق المالية؛
- حاجة أصحاب المصلحة في المؤسسات خاصة المقيدة بالبورصة إلى آلية إدارية تساهم في ضبط ورقابة أداء الإدارة كوكيل عنهم خاصة بشأن الأمور المالية والرقابية.

نستنتج مما سبق أن المطالبة بضرورة وجود لجنة التدقيق في الشركات المساهمة، وسن تشريعات في بعض دول العالم، هو اتجاه عالمي جاء لمعالجة الخلل الموجود في إدارة الشركات وتعزيز حوكمتها.

[1] عبد الوهاب نصر علي وآخرون: المرجع السابق الذكر، ص17.

2- أهمية لجان التدقيق لمجلس الإدارة :

نتيجة للتطور المتزايد والمستمر في العمليات المالية للشركات، أصبحت حاجة ملحة على مجالس الإدارة أن تمارس مهمتها الرقابية والإشرافية بكل كفاءة وفاعلية على كافة الأعمال التي تمارس في الشركة وبما يعزز الحاكمية المؤسسية فيها، ويضمن التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية للشركة، وينوب مجلس الإدارة عن المستثمرين في مسائلة المديرين التنفيذيين ومحاسبتهم عن أدائهم، وحتى تتمكن مجالس الإدارة من ممارسة دورها الرقابي والإشرافي يتطلب أن تكون على درجة عالية من الاستقلالية، وذلك من خلال وجود عدد من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس، وإن وجود الأعضاء غير التنفيذيين لهم دورا مهما في الحاكمية المؤسسية، إذ يخفضوا من التحكم العائلي في مجالس الإدارة، ويحققوا مصالح المساهمين والإدارة.[1]

إن الاتجاه العالمي يتزايد بالمطالبة بتشكيل لجنة تدقيق في كل شركة من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس، فالمهمة الأساسية للجنة تنحصر بمساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفاعلية فيما يتعلق بإعداد الكشوف المالية والتأكد من أنها أعدت بطريقة سليمة وأن الإفصاح عنها بشكل مناسب لمستخدميها، وكذلك زيادة كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلي والتدقيق الداخلي، والتأكيد على حصول المدقق الخارجي على الدعم والاستقلالية في مهامه، ومن أجل تحقيق ذلك انبثقت لجنة التدقيق فهي تتكون من ثلاثة أعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين في الأقل ولديهم الخبرة والدراية بالشؤون المالية والمحاسبية، وتكون مسؤوليتها عن الإشراف على إعداد الكشوف المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، والاجتماع مع المدقق الخارجي ومناقشته حول نتائج عمليات التدقيق، وكذلك التأكد من ملائمة نظم الرقابة الداخلية في المؤسسة، وإن الإشراف الفعال يتطلب وجود أعضاء بمجلس الإدارة لديهم الدراية والمعرفة بالشؤون المحاسبية والمالية ولديهم الدافع والرغبة في العمل لمساعدة مجالس الإدارة في القيام بمسؤوليتها الرقابية والإشرافية.

إن مجلس الإدارة مسئول عن تصميم وتطبيق والمحافظة على نظام رقابة داخلي ذي صلة بإعداد وعرض الكشوف المالية بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال

[1] Solomon J.F. **"Corporate Governance in Taiwan : Empirical Evidence From Taiwanese Company Directors"** ، 2003،Vol: 11، pp (235،248).

أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف، والإشراف والرقابة على كافة مرافق المؤسسة ومساءلة ومحاسبة الإدارات التنفيذية عن أي قصور في تأدية أعمالها، والتأكد من عدم سوء استخدامها، مما قد ينعكس إيجابياً على زيادة قيمة الشركة وتحقيق أهداف الأطراف ذات العلاقة فيها.

فلجان التدقيق وجدت لمساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية والرقابية، وتعتمد فاعليتها على مدى استجابة المجلس لتوصياتها للمهام المحددة لها، حيث تقدم التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة حول نتائج العمليات التشغيلية والكشوف المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

3- ضوابط تشكيل لجان التدقيق:

تعد لجنة التدقيق من أهم الجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، فهي مكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين(مستقلين) لا يقل عددهم في الأقل عن ثلاثة أعضاء، وكلما كانت لجنة التدقيق المشكلة مكونة من أعضاء مستقلين كلما كانت فاعلة في إجراءات التقارير المالية، وتكون أكثر استقلالية[1]، إن عملية إختيار أعضاء اللجنة من أهم القضايا التي تواجه مجلس الإدارة، ويجب أن تخضع عملية إختيار أعضاء اللجنة إلى مجموعة من الضوابط(المعايير) لتؤدي عملها بكفاءة وفاعلية. والأتي أهم الضوابط التي يجب توافرها بأعضاء اللجنة، التي بينت أغلب التجارب ضرورة توافرها عند تشكيل لجنة المراجعة في أي شركة حتى تؤدي هذه اللجنة أعمالها بكفاءة أو بفاعلية وتساهم إيجابياً في تفعيل آليات حكومة الشركات، ويمكن بلورة تلك الضوابط على النحو الأتي:[2]

- التحديد الواضح لسلطات ومسئوليات ومهام اللجنة:

تنحصر المهمة الأساسية للجان التدقيق في مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفاعلية، وعلى الوفاء بمسؤولياته وتنفيذ مهامه الأساسية وخاصة في مجال النظم المحاسبية وإعداد التقارير المالية ودعم الرقابة الداخلية و دعم إستقلال المدققين الداخليين والخارجيين؛

- توافر وتكامل الخبرة و المهارة في أعضاء لجنة التدقيق:

[1] Klein A:**"Economic Determinants of Audit Committee Independence"**، The Accounting review, Vol: 77, No. 2،2002، PP(435،452) .

[2] طارق عبد العال حماد: " **الحاكمية المؤسسية(المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات) للقطاع العام والخاص والمصارف** "، الطبعة الثانية، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2008، ص 24.

نتيجة لتعقد الأمور المالية وتعقد هياكل رأس المال وممارسة التلاعب المحاسبي في تطبيق المعايير المحاسبية من قبل الإدارة، يتطلب أن يكونوا أعضاء لجنة التدقيق من الأشخاص اللذين يتمتعون بالخبرة والمهارة اللازمة، لذلك على كل مجالس الإدارة في المؤسسات أن تحدد مجموعة من المؤهلات والكفاءات التي يجب توافرها في أعضاء اللجنة، كأن يتوافر لديهم الخبرة في الشؤون المحاسبية والمالية والتدقيق، والخبرة في الشؤون القانونية للمؤسسة، ويجب أن يكونوا على درجة عالية من تفهم أعمال المؤسسة أو المجال الذي تعمل فيه. إن توافر الخبرة لأعضاء لجنة التدقيق ضروري لأن العديد من المشاكل المحاسبية والقانونية تعتمد على الحكم الشخصي لأعضائها؛

❖ تحديد العدد الملائم لأعضاء لجنة التدقيق:

يعتمد عدد أعضاء اللجنة على حجم مجلس الإدارة وحجم المؤسسة، من الضروري تحديد عدد أعضاء لجنة التدقيق، بحيث يكفي هذا العدد لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات والتوازن بين حجم المهام ونوعيتها التي تقوم بها اللجنة والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى. ويراعى عدم زيادة عدد أعضاء اللجنة بصورة قد تمنع من إتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة، وعدم إنخفاض عدد أعضاء اللجنة بصورة تحد من أداء اللجنة لأعمالها بكفاءة وفعالية، ويعد العدد الأمثل لأعضاء لجنة التدقيق يتراوح بين ثلاثة وخمسة أعضاء؛

❖ استقلال لجنة التدقيق:

تعد لجنة التدقيق من أبرز اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وتقدم تقاريرها ونتائج أعمالها لمجلس الإدارة، وهى عبارة حلقة الصلة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في الأمور التي تدخل في اختصاصها، ومن الضروري عدم قيام أعضاء لجنة التدقيق بأي أعمال من أعمال الإدارة التنفيذية وذلك لتحقيق الموضوعية والاستقلال في أداء اللجنة لأعمالها، ومن الأمور التي يجب مراعاتها لتحقيق الإستقلالية كالأتي:

– أن لايكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

– أن لا يحصل على أي مكافأة مالية من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافأة التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الإدارة؛

– أن لايكون احد أقاربه موظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

– أن لايكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقات تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

❖ إدراك لجنة التدقيق لدورها في الشركات:

يتعين على أعضاء لجنة التدقيق أن تدرك جيداً دورها الايجابي في الشركات من خلال:

❖ تدعيم دور الإفصاح المحاسبي وغير المحاسبي في مساعدة أصحاب المصلحة في الشركات على مراقبة الإدارة؛

– تدعيم دور مدققي الحسابات في زيادة درجة الثقة في الكشوف المالية للشركات؛

– تدعيم دور الرقابة الداخلية في صدق الكشوف المالية من جهة وضمان التزام الإدارة الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة؛

4– آليات عمل لجان التدقيق:

يجب أن يرتكز عمل لجنة التدقيق على نظام أو دليل عمل مكتوب يبين الإجراءات التنفيذية، التي يجب على اللجنة الالتزام بها عند تنفيذها لمهامها، لقد بين بروميلو وبرلين (Bromilow &Berlin 2005) العناصر الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها لجان التدقيق في تأدية أعمالها ومهامها بفاعلية وكفاءة وهي على النحو الأتي:[1]

❖ أن يكون لديها خطة عمل لاجتماعاتها (Scheduling) خلال السنة، تناقش فيها الأعمال التي تقع تحت مسؤولياتها؛

❖ أن يكون لديها في كل اجتماع جدول أعمال مكتوب (Agenda) يوزع على أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع، ويجب أن لا تقل عدد اجتماعاتها عن أربعة سنوياً؛

❖ أن توزع ملخصات المواد (Briefing materials) المدرجة على جدول الأعمال قبل عشرة أيام من عقد الجلسة على أعضاء اللجنة لأعطاءهم الوقت الكافي لدراستها وتسجيل ملاحظاتهم عليها؛

❖ أن يتم مشاركة (Participants) كل من المدققين الداخليين والخارجيين في اجتماع لجنة التدقيق المتعلقة بالكشوف المالية؛

[1] Bromilow C.A. And Berlin B.L:" **Audit Committee Effectiveness**"، The Corporate Board،Vol.26 ،2005، p p (155، 162).

- ❖ أن يكون هناك لقاءات خاصة(Private meeting) مع كل من المدقق الخارجي والداخلي عند بحث القضايا ذات الصلة بأعمالهم؛
- ❖ أن يكون لرئيس اللجنة دور (Chair's role) فعال قبل الاجتماعات، بحيث يجري لقاءات بشكل منفصل مع المدققين الداخليين والخارجيين والمدير المالي لمناقشة القضايا ذات الصلة معهم قبل اجتماع لجنة التدقيق، ليكون لديه فهم أكثر وعمق في القضايا المدرجة؛
- ❖ أن تكون مناقشات اللجنة في القضايا المدرجة على جدول الأعمال واقعية وفعالة (Meeting dynamics) بحيث يكون لكل عضو في اللجنة بأن لديه مسؤولية عن فعالية الاجتماعات وأن تناقش كافة القضايا المدرجة بإهتمام وجدية؛
- ❖ أن تدون محاضر اجتماعات لجنة التدقيق(Minutes) بشكل مفصل لتكون مرجع للجنة يتم الرجوع إليها لمتابعة الإجراءات والمناقشات والتوصيات المرفوعة للأطراف ذات العلاقة، وبيان القضايا التي تمت مناقشتها؛
- ❖ أن تقدم اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة (Reporting to the board) بشكل منتظم وتناقش معه القضايا المدرجة في التقرير.

5- مهام لجان التدقيق:

تعد لجان التدقيق إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتعتبر من أهم اللجان التي تساعد مجلس الإدارة قي القيام بمهامه الإشرافية والرقابية اتجاه الإفصاح المالي ونظام الرقابة الداخلية وأعمال التدقيق، والتأكد من مدى توافق العمليات التي تقوم فيها الشركة مع القوانين والأنظمة [1]، ويتوقع من لجان المراجعة من خلال الضوابط والإجراءات الرقابية المختلفة والمهام المناط بها إلى إفراز نتائج ايجابية تدعم وتساعد مجالس الإدارة في الشركات . وقد تبين أن أهمية لجان التدقيق تكمن في المجالات الآتية:[2]

- ❖ طمأنة المساهمين خارج المشروع بخصوص شمولية وموضوعية عمليات مجلس الإدارة.

[1] Sawyer's L.B، Scheiner J.H:**"Sewer's Internal Auditing the Practice of Modern Internal Auditing"**، Fifth Edition،2003،p 26.

[2] سليمان محمد مصطفى:" **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2009، ص13.

- ❖ تحسين جودة المهمة، إذ تضيف قيمة ملحوظة للعمليات التي يقومون بها، وتساعد على زيادة درجة ثقة المساهمين في صحة تلك العمليات؛
- ❖ حل المنازعات التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين المديرين التنفيديين ومصلحة المساهمين؛

ولكي تؤدي لجان التدقيق دورها بكل كفاءة وفاعلية وتساعد مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته الإشرافية والرقابية، وتساهم في تفعيل آليات الحاكمية المؤسسية حددت العديد من الجهات والهيئات والمنظمات المهنية المحلية والدولية المهام والمسؤوليات المناطه فيها، وتتلخص هذه المهام بالأتي:

5-1 مهام اللجنة اتجاه المدقق الخارجي:

تلعب لجان المراجعة دوراً مهماً في دعم استقلالية المدقق الخارجي بالشكل الذي يؤدي بقيامه بمهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة الشركة، وزادت الحاجة إلى خدمات المدققين الخارجيين بسبب تزايد حالات الغش في البيانات المالية المعلنة، التي تعتمد عليها الأطراف ذات العلاقة في قراراتها الإقتصادية. لذلك يرتبط فاعلية التدقيق الخارجي بمدى تحقق الأهداف المرجوة من أنشطة التدقيق ومدى الجودة في أداء المدقق لهذه الأنشطة، لهذا يتطلب من المدقق الخارجي تحليل عدة متغيرات تشمل تقييم الرقابة الداخلية واختبارات التخطيط للتدقيق والاختبارات الجوهرية ليتمكن من إعطاء رأيه المهني في الكشوف المالية.[1]

ولكي يقوم المدقق الخارجي بمهامه بكل موضوعية حرصت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية على تعزيز استقلالية المدقق الخارجي، وذلك من خلال إعطائه دوراً مهماً وفاعلية أكبر وإستقلالية كافية للقيام بمهامه على أفضل وجه، وفيما يلي إبراز مهام لجان التدقيق اتجاه المدقق الخارجي:

- ❖ مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح وإعادة تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي ، والتأكد من إستيفائه لشروط أهليته(مؤهلات وخبرات) ، وعدم وجود ما يؤثر على إستقلاليته، ومدى تأثير أية أعمال أخرى يقوم بها لحساب الشركة على هذه الإستقلالية؛

[1] موسى سلامه السويطي:" **تطوير النموذج لدور لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فاعلية واستقلالية التدقيق الخارجي**" رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية: عمان، ص122.

- ❖ بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة؛
- ❖ تدقيق مراسلات المؤسسة مع مدقق الحسابات الخارجي، وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها؛
- ❖ تدقيق خطة المراجعة التي أعدها المدقق الخارجي؛
- ❖ حل المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي، والعمل كحلقة وصل بينهم وبين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة؛
- ❖ تدقيق خدمات التدقيق التي يقوم المدقق الخارجي بتقديمها للشركة؛
- ❖ مساعدة المدقق الخارجي في الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات التي يحتاجها.

نستنتج مما سبق إن وجود لجان التدقيق لها دور في زيادة فاعلية واستقلالية المدقق الخارجي في كافة الأمور ذات العلاقة بعمله، مما يكون له الأثر الإيجابي في زيادة ثقة المستثمرين الأطراف الأخرى المستخدمة للمعلومات المحاسبية المحتواة في التقارير المالية، ويرشد قراراتهم الاقتصادية.

2-5 مهام اللجنة اتجاه نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الإطار العام للوحدات والأقسام فهو يشتمل على الأنظمة المالية ولإدارية والضبط الداخلي، وتصميم الحسابات وقواعد الإثبات فيها والعمليات والبيانات المالية ونظام المعلومات ونظام الأفراد، لذلك يتوجب على مجلس الإدارة تدقيق وتقييم نظم الرقابة الداخلية باستمرار لمعرفة مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين وتنفيذ المهام، ولمساعدة المجلس في القيام بذلك تمارس لجنة التدقيق دورا في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلي، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة، التي تراها مناسبة لتطوير وتفعيل نظام الرقابة بما يحقق أغراض المؤسسة ويحمي مصالح الأطراف ذات العلاقة، وتعد وحدة التدقيق الداخلي من أهم أجزاء نظام الرقابة الداخلي إذ تقوم بدور هام في توجيه عمليات الشركات نحو النجاح، حيث تساعد في فحص وتقييم النشاطات المالية والإدارية والتشغيلية، وتزود الإدارات على كل المستويات بالمعلومات اللازمة للمساعدة في تحقيق الضبط

والحماية للأصول والعمليات التي تقع تحت مسؤوليتها، وتعد وظيفة التدقيق الداخلي من الوظائف المساندة الهامة للإدارة والمدقق الخارجي وللجنة التدقيق وأصحاب المصالح.[1]

فالمدققون الداخليون هم موظفون في المؤسسة، لهم دور في منع التلاعب في البيانات المالية وإكتشاف الأخطاء داخل المؤسسة، فهم يدركون أهمية وجود لجنة التدقيق لتساعدهم في تعزيز إستقلاليتهم وموضوعيتهم والتقليل من مخاطر نشر بيانات مضللة.

وفي هذا السياق يتبين أن وجود لجنة التدقيق هي الضامن لإستقلالية وحياد موظفي قسم المراجعة، لأن هؤلاء الموظفين قد تكون مؤهلاتهم ورتبهم الوظيفية أقل من درجات الأشخاص الذين يقومون بفحص أعمالهم، مما يخلق نوعاً من المجاملات في مجال أعمال إدارة التدقيق.[2]

ولكي يؤدي موظفو قسم التدقيق دورهم بفاعلية يجب أن يكون لهم استقلالية، لذلك من أبرز مهام لجان التدقيق التحقق من إستقلالية المدققين الداخليين، ودراسة خطة عملهم ونطاق الفحص والتقارير التي تصدر عنهم، فلجنة التدقيق هي الحارس للمدققين الداخليين من تدخل الإدارة، وهي حلقة الوصل ما بين مجلس الإدارة والمدققين الداخليين، وفيما يلي أبرز مهام لجنة التدقيق اتجاه نظام الرقابة الداخلي:

- ❖ دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار؛
- ❖ دراسة وتدقيق التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات التدقيق الداخلي؛
- ❖ تفحص أوجه القصور الجوهرية التي أشار إليها المدقق الخارجي في تصميم نظام الرقابة الداخلي؛
- ❖ دراسة خطة عمل مراجع الحسابات الداخلي، والتأكد من أن الشركة توفر للمدقق كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعملة؛
- ❖ دراسة وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية، والإطلاع على تقييم المدقق الخارجي لهذه الإجراءات، والاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية، ولا سيما تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المدقق الداخلي؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة:" **نحو تحقيق فعالية وكفاءة لجان التدقيق لدعم الوقاية الإستراتيجية في الشركات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية**"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة: مصر، المجلد 23، العدد 1، ص ص(137، 191).

[2] عبد الوهاب نصر علي، و آخرون: مرجع سبق ذكره، ص15.

- ❖ التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي، وعمل المدقق الداخلي؛
- ❖ تقييم فاعلية المراجعة الداخلية، وتدقيق خطط التدقيق الداخلي؛
- ❖ التنسيق بين عمل المدققين الداخليين والخارجيين.

ونستنتج من ذلك أن وجود لجنة تدقيق في الشركة يعود بالعديد من المنافع لنظام الرقابة الداخلي، إذ يعزز إستقلالية قسم التدقيق وتوفير الموارد اللازمة للقسم، وحل كافة المشاكل التي تنشأ بين القسم والإدارة، وزيادة التفاعل والتنسيق مع المدقق الخارجي.

إن قسم التدقيق الداخلي يوفر معلومات للإدارة تساعدها ترشيد قراراتها من خلال إعطاءها تأكيدات مستقلة وموضوعية، إضافة إلى النشاط الذي يهدف إلى زيادة وتحسين قيمة العمليات من خلال التدقيق المستقل، وتقييم فعالية العمليات والضبط وتزويدها بالتحليل الموضوعي والاقتراحات البناءة.

3-5 مهام اللجنة تجاه الكشوف المالية:

تعد القوائم المالية المنتج النهائي لنظام المحاسبي، فالمعلومات المحاسبية تستخدم في اتخاذ القرارات من قبل مستخدميها، ومن أجل زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات المحتواة في الكشوف المالية المعلنة، وزيادة ثقة المستثمرين والأطراف ذات العلاقة في الشركة، تم تحديد العديد من المهام للجنة التدقيق اتجاه الكشوف المالية ومن أبرزها:

- ❖ متابعة مدى تقيد المؤسسة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه؛
- ❖ دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها مع التركيز على ما يلي:

- النظر بأي تغير في السياسات المحاسبية المتبعة؛
- النظر بأي تغير يطرأ على حسابات الشركة جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مدققي الحسابات؛

- ❖ متابعة جميع القضايا التي أثارها مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين لضمان معالجتها بشكل سليم؛

- إستعراض الكشوف المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والنظر بمدى توفير المعلومات التي يحتاجها مستخدميها؛
- فهم وتقييم نوعية الإيرادات التي تظهر في جدول حسابات النتائج.

المطلب الثاني: حوكمة الشركات

بعد الإنهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي تعرضت لها العديد من اقتصاديات دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في أواخر القرن العشرين ، والانهيارات المالية في العديد من أسواق العالم، وكذلك في ظل انفتاح أسواق المال العالمية وعولمة الأسواق ، والاعتماد على شركات القطاع الخاص لزيادة معدلات النمو الاقتصادي للعديد من دول العالم ، والتوسع الهائل في حجم تلك الشركات أصبحت هنالك حاجة ماسة إلى وضع أسس ومعايير أخلاقية مهنية جديدة، وقد أطلق على تلك المعايير والأسس الأخلاقية ما يعرف الآن بمفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance)، وذلك للحد من ظواهر التلاعب المحاسبي والأضرار التي قد تنشأ من وجوده ، وذلك لعدم وجود الشفافية اللازمة والتي من شأنها رفع مستوى الاقتصاديات العالمية والمحلية.

1 نشأة وتطور حوكمة الشركات:

إن التطور الذي طرأ على شكل المؤسسة وتعدد أصنافها وكبر حجمها خصوصا في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي أملى على بعضها فصل الملكية على التسيير ، مما جعل هذا العامل السبب الرئيسي وراء ظهور نظرية الوكالة إذ اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما نتج عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة.

إن مصدر نظرية الوكالة وما تثيره من تساؤلات يرجع لأعمال آدم سميث، حول عدم فعالية الشركات المساهمة التي يسيرها أعوان غير مالكين الأمر الذي يجعلهم لا يشعرون بالتحفيز في أداء مهامهم بالمستوى المرضي، وكذلك فقد بين كل من (Berle) و(Means)سنة 1932 في كتاب بعنوان "The Moderne Corporation And Private Property" مسألة العلاقة بين المالكين والمسيرين في الشركة المساهمة[1]، حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح بين المساهمين والمسيرين.

[1] عبد الحميد بن الشيخ الحسين: "**تحليل المنظمات**"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع: قسنطينة، 2008، ص17.

كما تطرق كل من (Jensen) و(Meckling) سنة 1976 في مقال بعنوان : "Theory of the Firm: Managérial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure" لعلاقات الوكالة حيث تم تعريفها على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص ((the principal(s)، ويسمى الموكل، بتفويض شخص أخر وهو الوكيل (the agent)، لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، وهذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل"[1].

كما تم الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة.

وفي سنة 1985 قامت خمس جمعيات مهنية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية ومن أهمها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (the Committee of Sposoring Organisation -COSO-) والمعروفة باسم لجنة تريدواي (treadway commission)، وبعد دراسة أجرتها لجنة تريدواي لتحديد العوامل المسببة التي يمكن أن تؤدي إلى إعداد التقارير المالية الاحتيالية وإجراءات الحد منها ، حيث أصدرت في أكتوبر 1987 تقريرها النهائي (Report of the National Commission on Fraudulent Financial Reporting) – تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالاحتيال والتضليل في التقارير المالية–[2]، وتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات، وما يرتبط بها من منع الغش والتلاعب في إعداد الكشوف المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة التدقيق الخارجي أمام مجالس إدارة المؤسسات [3].

وفي المملكة المتحدة كان لبورصة لندن دور في تطوير حوكمة المؤسسات ، حيث أصدرت لجنة كاد بوري (Cadbury Committee) ،والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم (Cadbury best practice) وهذا سنة 1992 من أجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد وتدقيق الكشوف المالية.

[1] Michael C. J، William H. M: **"Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure"** ،Journal of Financial Economics، V. 3،No. 4،1976 ،p:5.

[2] JOSEPH A.G،MAX B**: "the treadway commission report: tow years later"** ، university of California، 1989 ،p:2.

[3] سليمان محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص16.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية 1999 أصدر كل من "New York Stock exchange - NYSE-" و "National Association of Securities dealers - NASD -" تقريرهما المعروف باسم "bleu ribbon report" والذي اهتم بفاعلية دور لجان ال تدقيق بالمؤسسات في الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات.

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع مبادئ حوكمة المؤسسات سنة 1999، كماُ أنشئ المعهد البرازيلي لحوكمة المؤسسات، وفي تركيا المعهد التركي لحوكمة المؤسسات سنة 2002، وأصبح لحوكمة المؤسسات اهتمام كبير بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية لكبرى الشركات الأمريكية في نهاية سنة 2001، وهذا لعدم تكرار ما حدث وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ أتفق عليها في إطار الحوكمة للمؤسسات والمنظمات والمؤسسات.[1]

2- مفهوم حوكمة الشركات:

تعددت تعريفات حوكمة الشركات بتعدد كتابها واختلاف وجهات نظرهم ، وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية لل شركات، ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة و مجلس الإدارة و الفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة الشركات:

فقد عرفت حوكمة الشركات:" بأنها مفهوم يشير إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من حملة السندات والعمال والدائنين والموردين والمستهلكين من جهة أخرى".[2]

كما عرفت:" بأنها نظام شامل يتضمن مقاييس أداء الإدارة الجيد، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية، تمنع أي من الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة داخلية أم خارجية من التأثير بصفة سلبية على

[1] نجاة جمعان:" **حوكمة الشركات: متطلباتها , مبادئها, ونطاق تطبيقها** "، كونسبت للإستشارات الإستثمارية، 2009، ص4.

[2] عدي جرار:" **تطوير إستراتيجية للحد من الآثار السلبية لاستخدام المحاسبة الإبداعية**"، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان: الأردن، ص45.

أنشطتها، وبالتالي ضمان أمثل لإستخدام الموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الأثر الايجابي للمؤسسة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل".[1]

و عرّفت:" بإنهاء التعامل مع المشاكل الناشئة عن الفصل بين الملكية والسيطرة، وبمعنى أوسع هي تضبط توزيع الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة، أو المتأثرة بعمل المؤسسة وأصحاب المصالح وحملة الأسهم بما يؤكد حماية حقوقهم عمليا على ارض الواقع".[2]

إن حوكمة الشركات تعتبر مفهوما شاملا يتضمن مجموعة من النظم والمعايير والقواعد والإجراءات التي يمكن إتباعها بهدف تقنين و تنظيم العلاقة بين إدارة الشركة وبين كافة الجهات ذات الصلة التي تتعامل معها على النحو الذي يحمي ويحافظ على الحقوق ويؤدي الواجبات.

وبشكل دقيق فإن حوكمة الشركات وإضافة لما تقدم تجيب عن جملة من التساؤلات أهمها:[3]

- ❖ كيف يضمن الملاك أن لا تسئ الإدارة استغلال أموالهم ؟
- ❖ كيف يتأكد الملاك من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟
- ❖ كيف يتمكن الملاك وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال ؟

ويمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها حوكمة ال شركات، وذلك من خلال الشكل التالي:

---

[1] رشا حمادة: "**دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد52 ، العدد الثاني: دمشق، 2000، ص98.

[2] أحمد محمود خليل الأسطل: "**أثر بيانات التكاليف في تفعيل القدرة التنافسية في ضوء آليات– الحوكمة**" ، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية: غزة، ص15.

[3] فهيمة بديسي: "**الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي: الجزائر 7–8 ديسمبر2010.

الشكل الرقم (02): خصائص حوكمة الشركات

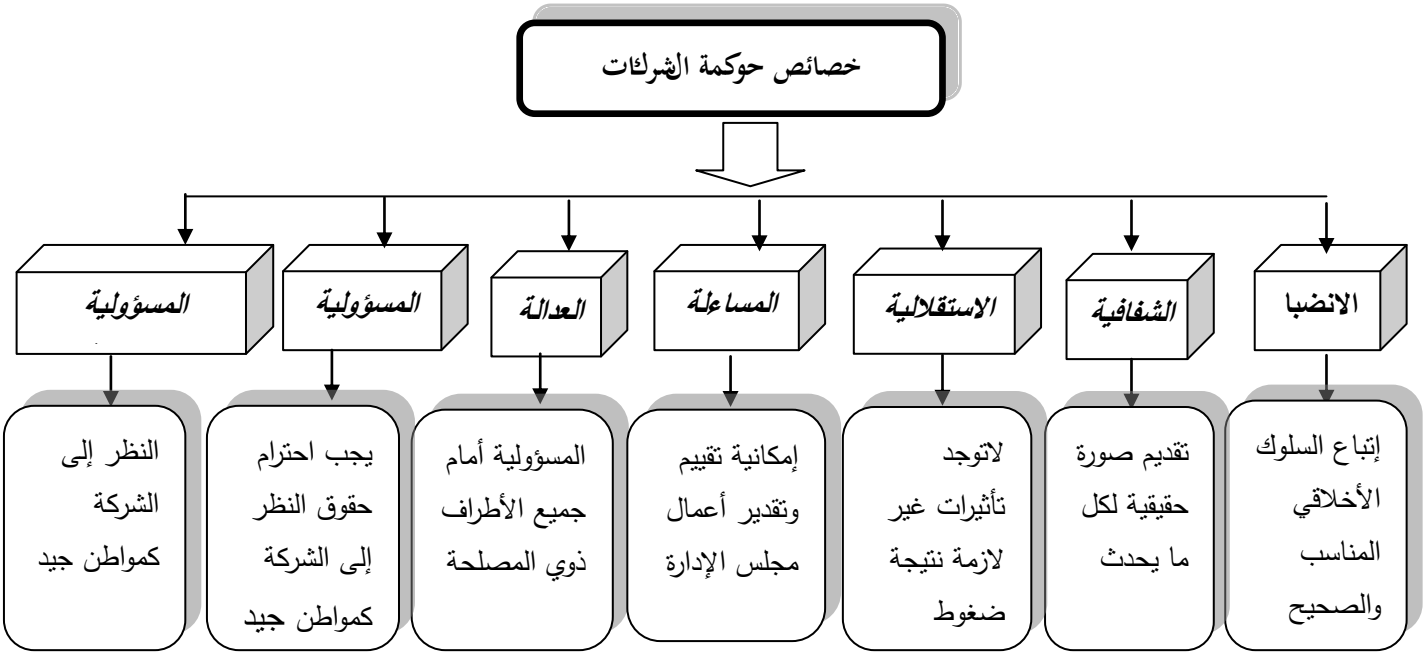

المصدر: طارق عبد العال حماد: " حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية: مصر، 2008، ص 25.

3- أهمية حوكمة المؤسسات:

يمكن توضيح أهمية حوكمة المؤسسات فيما يلي:

- ❖ التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم ، وتعظيم الربحية ، ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الأسهم، ويؤدي إلى زيادة قدرة المنظمات على المنافسة في الأجل الطويل نظر لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها وإجراءاتها المحاسبية ، والمراجعة المالية في جميع عمليات الشركة بما يدعم ثقة المستثمرين؛
- ❖ تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية ، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي..إلخ؛
- ❖ تطبيق قواعد الحوكمة يعطي الشركات قدر أكبر في الحصول على التمويل اللازم ، ويخفض تكاليف رأس المال ويحقق أداء أفضل، ومعاملة مرضية للفئات المختلفة من أصحاب المصالح؛
- ❖ يعتبر التطبيق الجيد لآليات حوكمة ال شركات أحد الحلول الممكنة لحل مشكلة الوكالة وتخفيض تكاليفها؛

- ❖ توفير الحماية لأصحاب المصالح ، والمحافظة على حقوق حملة الأسهم وخاصة الأقلية من حملة الأسهم؛[1]
- ❖ تحقيق التنمية والاستقرار الإقتصادي ، وتجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد ، وتجنب حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق استقرار أسواق المال والتنمية والاستقرار الإقتصادي؛
- ❖ لحوكمة الشركات أهمية كبيرة فهي تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والقانونية والرفاه ية الاجتماعية للإقتصاديات والمجتمعات، حيث يهتم القانونيين بآليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تضم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك...إلخ؛[2]
- ❖ التأكيد على حماية مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها؛
- ❖ حماية أصول الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتعزيز أثرهم في مراقبة الأداء؛
- ❖ تحسين إدارة الشركة وقيمة أسهمها والقيمة الاقتصادية لها؛
- ❖ تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية في كل تعاملات وعمليات الشركة؛
- ❖ تحسين الممارسة المحاسبية والمالية والإدارية في الشركة؛
- ❖ تخفيض مخاطر الفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات؛
- ❖ رفع مستوى أداء الشركات في دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي لدول تلك الشركات؛
- ❖ جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي للتوجه نحو الإستثمار في المشروعات الوطنية؛
- ❖ تزيد من قدرة الشركة الوطنية على المنافسة على العالم وفتح الأسواق الجديد؛
- ❖ الشفافية والدقة والوضوح فيما تصدره الشركة من كشوف مالية لزيادة ثقة المستثمرين واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات؛
- ❖ توفير قواعد حوكمة الشركات والإطار التنظيمي الذي يمكن الشركة من تحديد أهدافها وكيفية

---

[1] عمار بن عيشي، سامي عمري: " **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر 2010.

[2] عمر عيد الجعيدي وآخرون: " **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**"، دار المسيرة:عمان، 2011، ص188.

تحقيقها.

4- أهداف حوكمة الشركات:

يرتكز هدف حوكمة الشركات على ثلاثة محاور بغض النظر عن البلد الذي تمارس فيه، وتتمثل في:[1]

- ❖ تحسين الصورة الذهنية للشركات؛
- ❖ تحسين عملية صنع القرار؛
- ❖ تحسين مصداقية الشركات؛
- ❖ إدخال الاعتبارات الأخلاقية؛
- ❖ تحسين درجة الوضوح والشفافية؛
- ❖ حماية حقوق المساهمين حيث يتم الاحتفاظ بسجلات ملكية الأسهم والشفافية في الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وضمان حقوق المساهم وحقه في الإنتخاب وفي حصوله على حصة من الأرباح السنوية؛
- ❖ تحقيق العدالة حيث يعترف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح بالشركة وعلى نحو يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين كافة المساهمين داخل أو خارج الشركة على السواء؛
- ❖ حماية مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالشركة مما يتطلب خلق روح الانتماء والولاء للمتعاملين مع الشركة وأولهم العاملين بها؛
- ❖ توفير المعلومات ودعم سلامة قنوات الاتصال، حيث توفير المعلومات و الحقائق الخاصة بعمل الشركة على نحو دقيق وملائم لجميع الأطراف ذات العلاقة، يعكس صحة التحكم المؤسسي في الشركة وسلامة أنظمة الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية، وتطبيق القوانين والقواعد كلها تدعم حوكمة الشركات مما ينعكس على سلامة وكفاية وفعالية أداء الشركة ؛
- ❖ إستراتيجية الشركة حيث تنتهج الشركة مجموعة من الاستراتيجيات، بهدف البقاء في التنافس وتحقيق ميزة تنافسية لها، من خلال إضافة قيمة لها في القطاع أو السوق الذي تعمل فيه، حيث يتم من خلالها

[1] Charles O، Steven F**:"LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes",** Centre de développement de l'OCDE: Cahier de politique économique N° 23،2003 ، P6.

التعرف على نقاط القوة والضعف في الشركة وفعاليتها مع الفرص والتهديدات البيئية باعتماد منهج التحليل الاستراتيجي؛

- ❖ إدارة المخاطر المختلفة وذلك من خلال إدارة ذات كفاءة وفعالية للمخاطر إضافة إلى وجود نظام رقابة داخلية يعمل مع التنسيق مع المدقق الخارجي.

إن الأهداف المذكورة لحوكمة الشركات تزيد من كفاءة الأداء المالي والتشغيلي للشركة، وتعزز الثقة في تقاريرها وكشوفها المالية، نتيجة للسمعة الجيدة التي ستتمتع بها الشركة في مجتمعها، وسينعكس ذلك حتما على دورها الاجتماعي ويجعل لها ميزة تنافسية، ويعزز ثقة المستثمرين فيها ويحميها من الأزمات المالية، وعلى مستوى الدولة يساعد في ضبط العمل والمؤسسية وسلامة الأداء، والحفاظ على موارد الدولة وترشيد الإنفاق، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات

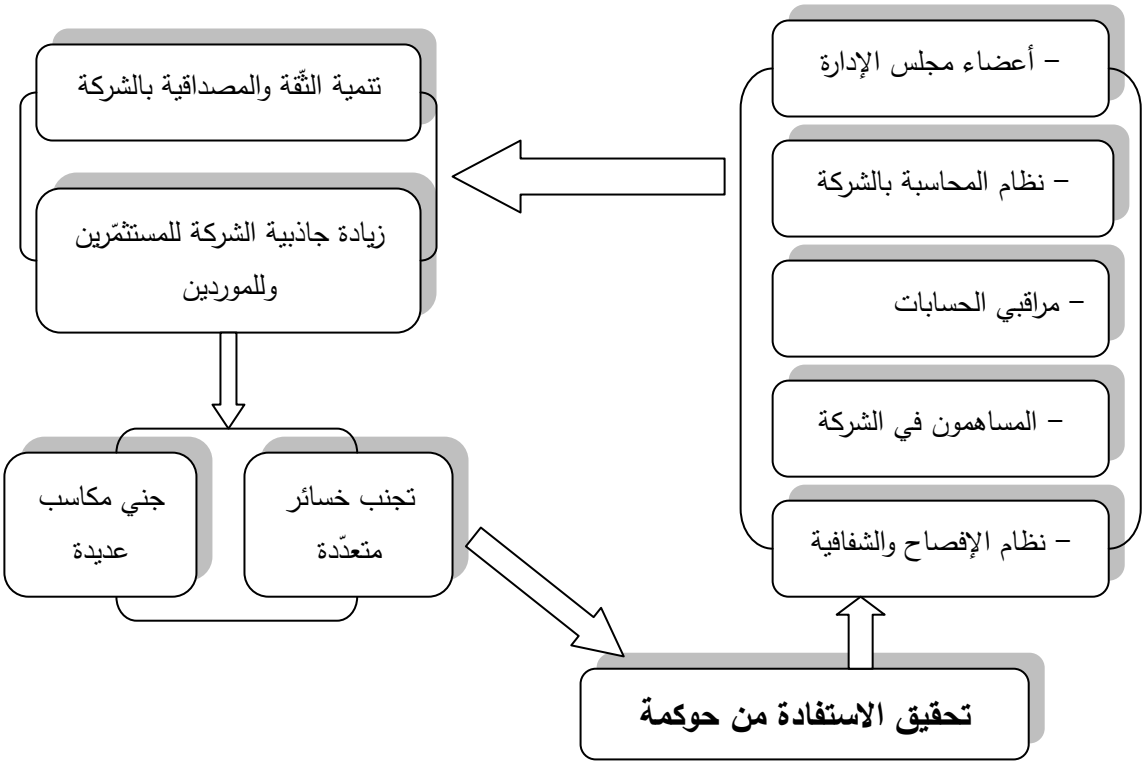

المصدر: هوام جمعة، نوال لعشوري:" دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية"، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق)، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– : الجزائر،7–8 ديسمبر2010.

5- مبادئ حوكمة المؤسسات:

كان لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) دور في إرساء مبادئ لحوكمة الشركات، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في:

5-1 حقوق المساهمين:

ويشير مبدأ حقوق المساهمين إلى أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين، وتأمين أساليب تسجيل الملكية، ونقل أو تحويل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والمشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على حصص من أرباح الشركة، والحق في المشاركة والتعديلات في النظام الأساسي، والأسهم الإضافية ، وأي معلومات قد تسفر عن بيع الشركة.

5-2 المعاملة المتكافئة للمساهمين:

وفي مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

5-3 أثر أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

بخصوص أثر أصحاب المصالح يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة حسب القانون، وأن يعمل على تشجيع التعاون بينهم وبين الشركات في مجال خلق الثروة وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس سليمة.

5-4 الإفصاح والشفافية:

لابد أن يكفل الإطار تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة الإدارة.

5-5 مسئوليات مجلس الإدارة:

لابد أن يتيح الإطار الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، ويكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين.

ويتضح من خلال مبادئ حوكمة المؤسسات أنها ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية، كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل الرقم (04): ركائز حوكمة المؤسسات

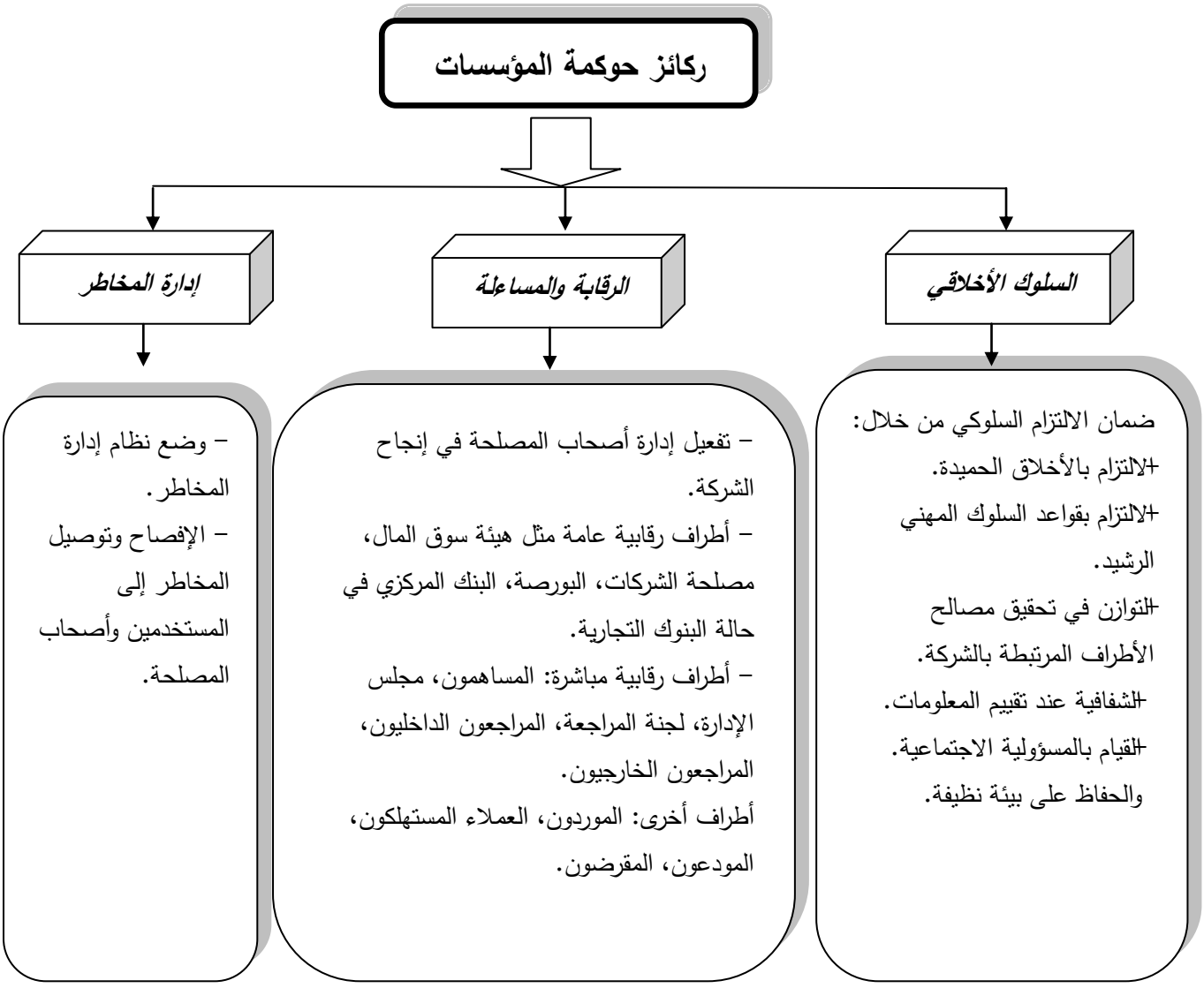

المصدر: طارق عبد العال حماد: مرجع سبق ذكره، ص 49.

من خلال عرض المبادئ التي أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات ، فإنها توضح إطار إرشادي مهم للعمل به يحدد الواجبات والمسؤوليات للشركة، والأطراف ذات العلاقة بها بما يضمن أسس سليمة لتطبيق الحوكمة الرشيدة.

6- الأطراف المرتبطة بحوكمة الشركات:

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي:[1]

- المساهمون (Les Actionnaires)
- مجلس الإدارة (Conseil d Administration)
- الإدارة التنفيذية (l'Administration)
- أصحاب المصالح (les Partenaires)

7- العوامل التي ساهمت في ظهور حوكمة الشركات:

لقد تعددت الأسباب التي أدت لظهور حوكمة الشركات، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

7-1 نظرية الوكالة كعامل لظهور حوكمة الشركات:

تشرح نظرية الوكالة وتعالج المشاكل الناتجة من انفصال الملكية عن الإدارة ، إذ استخدمت لتفسير دوافع الإختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مراقب الحسابات ، حيث هناك مشكلين أساسين للوكالة هما:[2]

- مشكلة التخلخل الخلقي؛
- مشكلة التخلخل العكسي (الاختيار العكسي).

ويلجأ المساهمين لتعديل سلوك المسير السلبي والحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة ال شركات، الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة الداخلية بين المسيرين (الرئيس والمرؤوس) وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، والممارسة الخارجية من طرف الأسواق (سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، البنوك...

---

[1] زرزار العياشي: " **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي : الجزائر7-8 ديسمبر2010.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش:" **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص66.

الخ)، إذا فحوكمة الشركات جاءت كرد فعل استجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ، ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا.[1]

2-7 الفضائح المالية كعامل لظهور حوكمة المؤسسات:

لقد أدت الإنهيارات المالية والفضائح الإدارية بالشركات العملاقة في العديد من دول العالم ، والتي كان لها وما يزال الأثر البالغ على اقتصاديات الدول التي تنتمي لها تلك الشركات إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالشركات وبالتالي الإنهيارات والفضائح.[2]

ومن أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة (Enron) للطاقة، وشركة أرثر أندرسون التي دققت حساباتها (Arthur Anderson)، وحصلت اختلاسات كبيرة في شركة (WorldCom) للاتصالات وشركة (parmalat) الأوربية للأغذية ، حيث رأى البعض بأن تلك الإنهيارات كان سببها ضعف السياسات المحاسبية والتي تمكن المتلاعبون الذين تسببوا بالانهيارات إستغلالها، مما تسبب بعواقب لا يمكن إصلاح أثارها وبالتالي انعكست على الإقتصاد العالمي بشكل سلبي ، ولكن تبين فيما بعد أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في سلوكيات مطبقيها ، فيما جاء في قضية إنرون (Enron) للطاقة أن معايير المحاسبة كانت تنص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء شركة ذات أهداف محددة إلا أن إدارة (Enron) للطاقة لم تتقيد بها ، حيث غ طى م دققهم الخارجي (أرثر إندرسون) الطرف من عملية عدم التقيد، وبالتالي وفي الحالتين اتبعت الإدارة ومدققها الأسلوب اللاخلاقي.[3]

وفي أعقاب الإنهيارات المالية الكبرى الشركات الأمريكية في سنة 2002، أصدر الكونجرس الأمريكي قانون (Sar banes-Oxley Act)، الذي ركز على دور حوكمة ال شركات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات، حيث فرض على الشركات التي يتم

[1] جمال الدين خاسف: " **فلسفة التو ريق والأزمات المالية العالمية**"، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس- سطيف- الجزائر.

[2] سليمان محمد مصطفى، مرجع سابق، ص35.

[3] ظاهر شاهر القشي:" **إنهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**", المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية : القاهرة، المجلة 25، العدد2، 2005، ص13.

تداول أسهمها في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وكان لهذا القانون الجديد أثر على جودة الإبلاغ المالي وهذا من خلال:[2]

- ❖ إدارة الحسابات؛
- ❖ المدققين الخارجيين؛
- ❖ المدققين الداخليين؛
- ❖ لجان التدقيق.

3-7 العولمة كعامل لظهور حوكمة الشركات:

نتيجة لظهور متغيرات عالمية جديدة وأصبح الاقتصاد العالمي مفتوح على بعضه (لكل الدول)، حيث أصبح هناك سوق واحد يضم كل الدول وظهرت التكتلات الاقتصادية العملاقة والشركات المتعددة الجنسيات ، حيث اهتمت بإزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال والأفراد، مما أدى إلى ظهور مفهوم العولمة (*)، وبالتالي أصبحت الشركات تعمل في بيئة تأثرت بالعولمة التي جعلت الأسواق عالمية والمؤسسات دولية ورؤوس الأموال عالمية أي سهولة حركتها بين الدول، لهذا أصبح من الضروري حماية رؤوس الأموال من التحديات والفساد المالي والإداري، خاصة وأن المستثمرون أصبحوا قبل الالتزام بأي مستوى أو قدر من التمويل يطالبون بالأدلة على أن الشركات يتم إدارتها وفق أسس وأساليب إدارية سلمية تقلل من الفساد المالي والإداري ، الذي ينتج على من يقومون بإدارة الشركات ، كما أن المستثمرون يريدون أن يتمكنوا من تحليل الاستثمارات الحالية والمحتملة وفق كشوف مالية معدة على أساس معايير ذات درجة عالية من الشفافية والوضوح

---

[3] عماد محمد أبو عجيلة، علام حمدان:" **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح**"، مداخلة بالمؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة أربد: الأردن 28-29 نيسان (أبريل) 2010.

[2] نعيم دهمش، ظاهر شامر القشي:" **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها**"، مجلة الأردن: الأردن، العدد 04 ، 23أيار 2004، ص5.

(*)**العولمة:** تشير إلى زيادة درجة سهولة القيام بالأعمال في أي جزء من العالم، بسبب التطور في تكنولوجيا معلومات، وازدياد توجه المؤسسات المالية إلى التواجد في دول كثيرة لتسهيل القيام بأعمالها، والإتباع التدريجي لمعايير الجودة في أرجاء العالم (مثلا في المحاسبة والمراجعة).

والدقة، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات سليمة بشأن استثماراتهم، ولهذا يسعى المستثمرون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة.[1]

8- دور حوكمة الشركات في مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي:

تسعى الشركات إلى تحقيق أهدافها ورفع مستوى الأداء، وتحقيق طموح مجالس إدارتها وإرضاء المساهمين مع الاحتفاظ بعلاقات جيدة في إطار آليات الحوكمة لتتجنب الأزمات المالية، ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث توصلت الدراسات أن تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية يجنب منظمات الأعمال الأزمات المالية، وإصدار كشوف مالية تعبر عن الواقع الفعلي، وتعتبر هذه القوائم الفعلية دليل على عدم إدارة الأرباح مما يجعلها محل ثقة للمستخدمين، إلى أن تطبيق متطلبات حوكمة الشركات يحد من ممارسة إدارة الأرباح، كما أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن من أهم أسباب التعثر المالي والفساد وانهيار الشركات هو ضعف الحاكمية فيها، كما أثبتت أن إتباع القواعد السليمة لحوكمة الشركات يرفع من مستويات الأداء للشركات وما يلي ذلك من دفع عملية التنمية والتقدم الاقتصادي، وأن الممارسة الجيدة لحوكمة الشركات تضمن سلامة وكفاءة العمل، كما وأن فعالية الحوكمة لها أثر عميق على الأداء الجيد للعمل، وأن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات ينعكس بصورة جيدة على أداء الوحدات الاقتصادية والمالية والنقدية، وأن الإدارة العليا ومتخذي القرارات لديهم وعي وإدراك بتطبيق آليات الحوكمة نتيجة للرغبة في تحسين إدارة وقياس أداء الشركات لتحقيق ما خطط له من أهداف، كما إن تطبيق حوكمة الشركات يساعد على تطوير الفكر والتطبيق المحاسبي نحو الممارسات الأفضل، كما أنها تقوي الشركات وتحسن أدائها وتزيد من قيمتها وتعزز قدرتها التنافسية، مما يجعل هذه الشركات تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية.

كما تحتاج الشركة إلى حوكمة فعالة لتقليل احتمالات التلاعب المحاسبي خاصة الاحتيال، وأن خصائص حوكمة الشركات تلعب دورا حيويا في الحد من ممارسة إدارة الأرباح، وعلى الرغم من نقص معايير المحاسبة ومحدودية الاستقلال في المراجعة، والتي تؤدي إلى عدم انتهاء التلاعب المحاسبي، إلا أن نظام المحاسبة الحالي وحوكمة الشركات تحد من نطاقها في العديد من الجوانب.

[1] سليمان محمد مصطفى: مرجع سابق، ص ص(30، 31).

مما سبق نرى أن تطبيق حوكمة الشركات يساهم رفع كفاءة العمل وتحسين أداء الشركات، الأمر الذي يمكن هذه الشركات من الاستمرارية والمنافسة في السوق ومواجهة الأزمات المالية والصمود أمامها، كما تعتبر آليات الحوكمة و الأسس الأخلاقية وميثاق العمل والشفافية التي تتضمنها مبادئ حوكمة الشركات لها دور مهم في الحد من ممارسات التلاعب المحاسبي، وبالتالي الحد من تأثيراتها السالبة على أرقام الكشوف المالية حتى يتمكن المستخدمون لها من اتخاذ قراراتهم بصورة صحيحة.

المطلب الثالث: لجنة معايير المحاسبة الدولية

إن خفض مجال اختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تقليل من عدد البدائل والمعالجات المحاسبية المتاحة أو تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها كل معالجة، الأمر الذي أدى بلجنة معايير المحاسبة الدولية إلى تعديل وإلغاء في معاييرها التي تنص على المعالجة البديلة ،ووضعت معالجة قياسية في أغلب معاييرها.

وبتخفيض البدائل فإن ذلك سيؤدي إلى أن الشركة التي ستختار معالجة محاسبية معينة، تنتج من خلالها صورتها المرغوب فيها في سنة، وستجبر فيما بعد على استخدام نفس المعالجة في الظروف المستقبلية الشبيهة تكون فيها النتيجة أقل إرضاء.

ويتم الحد من سوء استخدام بعض السياسات المحاسبية عن طريق:

- سن قواعد تقلل من استخدام بعض السياسات المحاسبية أو حتى إلغاؤها، وفي هذا المجال فإنه عندما اتجه بعض محاسبو الشركات البريطانية للاستعانة بجزئية " بند الطوارئ " لحسابات الخسارة والربح في البنود التي يرغبون في تجنب تضمينها ربح التشغيل، ولهذا الأمر فقد رأت هيئة المعايير المحاسبية البريطانية إلغاء " بند الطوارئ " بشكل نهائي حتى لا تستغل بشكل خاطئ؛
- أما الطريقة الأخرى فهي عن طريق تفعيل فرضية " الثبات " ، ويقصد بالثبات هنا هو الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة من قبل معدي البيانات المالية، وهذا يعني انه متى ما اختارت أي شركة ما سياسة محاسبية تناسبها في إحدى السنوات، فيجب عليها الاستمرار في تطبيقها في السنوات اللاحقة، والتي ربما قد لا تناسبها تلك السياسات كما كانت، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لايعني انه غير المسموح تغيير السياسات المحاسبية، لكن المقصود هو عدم تغيير تلك السياسات إلا في حال الضرورة القصوى وشريطة الإفصاح عن التأثيرات المالية الناتجة على تغيير تلك السياسات.

1- دور مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية في مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي:

عندما قرر مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية المنبثق من الاتحاد الدولي للمحاسبين إجراء تعديلات على معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها NTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARDS وتغييرها لتصبح معايير التقارير المالية الدولية INTERNATIONAL (STANDARDS FINANCIAL REPORTING) كان يهدف من وراء هذا التغيير إلى عدة نقاط من أهمها:[1]

- التقارب مع معايير المحاسبة الأمريكية (FINANCIAL ACCOUTING STANDARDS BOARDS) ؛
- تلبية رغبة مجلس الوحدة الاقتصادية بالاتحاد الأوربي بإصدار معايير محاسبية جديدة تساعدها على توحيد التطبيق المحاسبي بين دول الاتحاد الأوربي على غرار توحيد العملة الأوربية؛
- الأخذ بعين الاعتبار التطورات الكبيرة والتغيرات التي حدثت، وخاصة قيام العديد من دول العالم بإصدار معايير محاسبة محلية تستند بشكل أساسي على معايير المحاسبة الدولية؛
- حدوث بعض التجاوزات والاستغلال السيئ من قبل بعض المحاسبين لتلك المعايير، عبر استغلالهم لبعض نقاط الضعف الموجودة بالمعايير، والتي كانت أحد نتائجها ظهور التلاعب المحاسبي.

ومن هذا المنطلق فقد رأى مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية إدراج بعض التعديلات والتغييرات، وذلك تنافيا للاستغلال السيئ للمعايير القديمة، وكذلك للقضاء على أي ممارسات من ممارسات التلاعب المحاسبي، والتي ظهرت في ظل المعايير المحاسبية الدولية القديمة، ومن أهم تلك التعديلات:

- العمل على إلغاء غالبية البدائل (المعالجة القياسية) و(المعالجة البديلة) في معايير المحاسبة الجديدة، والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة وذلك بهدف توحيد المعالجات وعدم فسح المجال للاختيار بين عدة بدائل، بحيث تستغل تلك البدائل في تجميل صورة الدخل أو تضخيم الأرباح أو التغطية على بعض الملاحظات على نشاط الشركة؛

[1] يحيى محمد أبو طالب: " **المحاسبة الدولية وفقا لأحدث إصدارات معايير المحاسبة المصرية المعدة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية في إطار نظرية المحاسبة** "، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2006، ص42.

- إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق العملي، ويعتبر هذا الأمر من وجهة نظر الباحثين من أهم التغييرات أو التعديلات التي طرأت على معايير المحاسبة الدولية الجديدة، فقد اتضح أن هنالك صعوبات متعددة في التطبيق العملي للكثير من فقرات معايير المحاسبة، حيث يصعب على الكثير من المتخصصين توضيح كيفية التطبيق السليم، لغموض بعض الفقرات داخل المعيار الأمر الذي قد يستغله بعض ضعاف النفوس في القيام بعملية تلاعبات أو تحريفات لبعض بنود التقارير المالية بحجة عدم الوضوح أو الفهم السليم للمعيار؛
- العمل على إلغاء التناقضات والتعارض الموجود بين بعض المعايير، بالإضافة إلى إزالة أي غموض قد يكتنف تلك المعايير، الأمر الذي يغلق الباب أمام من يريد أن يستغل تلك التناقضات أو الغموض الذي يكتنف بعض تلك المعايير؛
- إدخال التفسيرات الملحقة بالمعايير إلى داخل المعايير نفسها بدلا من فصلها في ملحق خاص بكل معيار.

المطلب الرابع: لجنة أخلاقيات المهنة

وتعد الوسيلة الأهم والأقوى فهي يقظة وكفاءة ال مدققين والمراقبين في إكتشاف ممارسات التلاعبات المحاسبيۃ التي يتبعها البعض، ويتم هذا الأمر ع ن طريق اختيار مكاتب التدقيق ذات الكفاءة والمصداقية العالية، حيث أن الم دقق الكفء والمتمكن يقوم على تصميم إجراءات ال تدقيق للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن التلاعب المحاسبي التي يتم اكتشافها، والتي تعتبر جوهرية للكشوف المالية الواحدة.

وذلك من خلال تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين والمهتمين ومستخدمي المعلومات المالية على مختلف أطيافهم، ويتم هذا الأمر عن طريق أما التثقيف الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين أو مستخدمي المعلومات المالية بغرض رفع مستواهم المحاسبي، أو عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية الكشوف المالية وما يرد بها من معلومات ، سواء كانت تلك الجهات حكومية أو من القطاع الخاص، وتتم عملية التثقيف عن طريق عرض برامج محاسبية تثقيفية وتعليمية ، أو إرسال رسائل توضيحية ،أو عقد حلقات نقاشية لمستخدمي المعلومات المالية ، تشرح فيها ممارسات

التلاعب التي تمارسها بعض الشركات وأهم التطورات في مجال ال تدقيق والمحاسبة. [1] وتفعيل التنظيم المهني لمهنة المحاسبة وال تدقيق، ووضع ميثاق السلوك المهني ، وتشكيل لجنة الأخلاق المهني التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب أن يلتزم بها المحاسب والمدقق المعتمد.

وبشكل عام إن المدقق الكفء يسعى عادة للحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة ، تثبت أنه لم تحدث تحريفات أو أخطاء، وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أنه ونتيجة للقيود الكامنة في عملية المراجعة فإنه توجد مخاطر لا يمكن تجنبها في عدم اكتشاف التحريفات الجوهرية في الكشوف المالية، نتيجة لممارسات التلاعب المحاسبي، فمن الممكن أن يتم اكتشاف تحريفات وتجاوزات بالبيانات المالية للفترة التي يغطيها تقرير المدقق، إلا أن هذا الأمر لا يعني فشل المدقق في التمسك بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية للتدقيق، فأحيانا وبالرغم من التمسك بتلك المبادئ والإجراءات فانه من الممكن اكتشاف بعض التجاوزات والتحريفات بالكشوف المالية.

كما يعتبر ممارسة التلاعب المحاسبي مشكلة أساسية تواجه مهنة المحاسبة، حيث تتعارض مع قواعد السلوك المهني والأخلاقي(Ethics) الصادرة عن الجمعيات والهيئات المهنية المحلية والإقليمية والعالمية التي وضعت قواعد لسلوك المحاسبة، ومبادئ يجب إتباعها وأهمها القانون الأخلاقي الدولي الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) الذي صدر في عام 2002 م، وكذلك يقتضي الشرع الإسلامي الحنيف إظهار الحقائق كما هي، وتوخي الصدق والأمانة، وهذا ما تفتقده المحاسبة.

المبحث الرابع: صلاحيات المدقق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي

يقوم مدقق الحسابات بأداء خدمات مهنية لمجتمع الأعمال، ومع تطور المهنة ازدادت خدماته بدرجة كبيرة وأصبح يقدم خدمات منها تدقيق الكشوف المالية، وتصميم أنظمة المعلومات، وتقديم خدمات ضريبية، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية، ومع زيادة الوعي المالي والاستشاري ونمو حجم العمليات التي يحصل عليها المراجعون، ولحماية الأطراف التي قد يلحقها ضرر من جراء ارتكاب

[1] محمد الحلبي مطر:" **دور الحسابات الخارجي في الحد من أثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا: غزة، 2009، ص45.

مراجعي الحسابات الإهمال والتقصير في أداء واجباتهم المهنية، ومخالفتهم لقواعد السلوك المهني تعرض مدققو الحسابات لأنواع عدة من المساءلات القانونية وحكم عليه بالتعويض.

المطلب الأول: مهام المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي

وتتوزع المهام إلى مهام عادية و أخرى خاصة و هي على النحو الآتي :

1 مهام عادية:

تتمثل في المواد (23،24،25)من القانون(10-01) وهي :[1]

- ❖ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات؛
- ❖ يفحص صحة الحسابات السنوية، ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- ❖ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- ❖ يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات التابعة لها؛
- ❖ يعلم المسيرين و الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو أطلع عليه، وبالطبع عرقلة إستمرار إستغلال المؤسسة؛
- ❖ عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق مدقق الحسابات القانوني أيضا على صحة وإنتظام الحسابات المدعمة، أو المدمجة و صورتها الصحيحة و ذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير مدققي الحسابات –لدى الفروع التابعة لنفس المركز– أو بدون تحفظ على وإنتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر.

2-المهام الخاصة:

كلف المشرع الجزائري مدقق الحسابات القانوني بمهام متعددة و خاصة، حتى يجعل منه الحارس الأمين على تطبيق القوانين داخل المؤسسة هذه المهام الخاصة و المتعددة ذات الطابع الظرفي، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي :[2]

- ❖ إخطار الجمعية العامة للمؤسسة بكل المخالفات التي إكتشفها؛

[1] الجريدة الرسمية: مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] حكيمة مناعي: مرجع سبق ذكره، ص ص(44،45).

- ❖ التدخل في حالة تغيير رأسمال الإجتماعي (بالزيادة أو التخفيض)؛
- ❖ إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها (المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري)؛
- ❖ تقييم إقتراحات تعديل الأشكال و الطرق الخاصة لحسابات النتائج و الميزانية (المادة 715 من القانون التجاري الجزائري)؛
- ❖ ممارسة الحق التفضيلي للإكتتاب؛
- ❖ فحص متطلبات التنازل و الدمج و الإنفصال و تصفية الشركات (المادة 750 من القانون التجاري الجزائري)؛
- ❖ إستدعاء الجمعية العامة في حالة سؤ تسيير مجلس الإدارة (المادة 621 من القانون التجاري الجزائري) ؛

3- إنهاء مهام المدقق القانوني (أسباب التوقف):

إن أسباب توقف أداء مهام مدقق الحسابات القانوني المحددة في النصوص القانونية، يمكن حصرها لسببين:

3-1 أسباب عادية:

ونعني بها إنهاء عهدة مدقق الحسابات القانوني، ويحدد ذلك بعد إجتماع الجمعية العامة عند نهاية السنة الثالثة لعهدة مراجع الحسابات القانوني.

3-2 أسباب فجائية (الإستثنائية):

على غرار أية مهنة، فإن مدقق الحسابات القانوني يمكن أن يتوقف عن ممارسة وظيفته لأحد الأسباب الآتية:

- ❖ يمكن لمدقق الحسابات القانوني أن يستقيل دون أن يتمكن من التملص من إلتزاماته القانونية، و عليه أن يقدم إشعارا بذلك قبل (03) ثلاثة أشهر، كما يتوجب عليه أن يقدم تقريرا حول المراقبة و المعاينات التي قام بها، و هذه الإستقالة ينبغي أن لايكون الهدف من ورائها الإضرار بالمؤسسة؛
- ❖ يمكن فسخ العقد و إنهاء مهام مدقق الحسابات القانوني لدى المؤسسة، بواسطة الجمعية العامة في حالة وجود خطأ في تنفيذ مهمته، أو لتدخله في التسيير أو بسبب مانع جسدي؛

- ❖ إن إختفاء أحد طرفي العقد و يتعلق الأمر بموت مدقق الحسابات القانوني، أو إنحلال الشركة محل المراجعة يؤدي بالضرورة إلى إنتهاء مهام مدقق الحسابات، لاكن تصفية الشركة لايؤدي إلى الواقع السوي إلى تعقيد مهام مدقق الحسابات القانوني، وفي هذه الحالة لا تنتهي مهمته بشكل آني؛
- ❖ إن الشركات التي تم إبتلاعها تفقد قانونها الأساسي، وتمارس عملها تحت لواء القانون الأساسي للشركة التي إبتلعتها، وعملية الضم هذه تنهي مهام محافظ الحسابات ؛
- ❖ في حالة خرق القانون أو الأحكام أو القواعد المهنية، يعد خطأ تأديبيا يتحمل صاحبه عقوبات أدناها الإنذار و أقصاها الشطب مدى الحياة.

وجاء في موضوع عزله أيضا :[1]

إبتداءا ينبغي التفرقة بين عزل مدقق الحسابات القانوني و عدم تعيين تجديده لسنة قادمة أخرى، فبالنسبة لعدم التجديد فلا حرج في ذلك، وهو ممارسة مهنية مقبولة، و بالرغم من سعي المدققين للإحتفاظ بعملائهم، فإن عليهم أن يتوقعوا إمكانية عدم تجديد تعيينهم من قبل المالكين أو الجمعية العمومية لمراجعة حسابات السنة التالية، و ذلك لأسباب عديدة لاعلاقة لمعظمها بكفاءة ومهنية المدقق، أما العزل فيتم في حالة إخلال مدقق الحسابات بواجباته المهنية، أو توقف إنتسابه لجمعيته أو نقابته نتيجة لحكم تأديبي، أو بسبب الحكم عليه بجناية أو جريمة أخلاقية مخلة بالشرف، أو فقدان الأهلية المدنية أو لأسباب أخرى.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي.

1 حقوق المدقق القانوني:

طبقا للمواد(31، 32، 33، 34)من القانون (10-01) المتضمنة حقوق مراجع الحسابات القانوني كالآتي:[2]

- ❖ يحق لمدقق الحسابات القانوني الإطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر بصفة عامة كل الوثائق التابعة للشركة؛
- ❖ الحصول على المعلومات من الشركات المرتبطة بالمؤسسة محل التدقيق من طرف الأجهزة المؤهلة؛
- ❖ الحصول على التوضيحات و المعلومات من أعوان الإدارة، وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها لازمة؛

[1] حازم هاشم الألوسي: مرجع سبق ذكره، ص129.

[2] الجريدة الرسمية: مرجع سبق ذكره، ص08.

- ❖تقديم الكشوفات المحاسبية للمراجع من طرف القائمين على الإدارة كل (06) ستة أشهر على الأقل؛
- ❖ إعلام مدقق الحسابات القانوني كتابيا في حالة عرقلة مهامه من قبل هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

وحسب المادة (715) مكرر (12) من القانون التجاري:[1]

يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية و كذا لكل جمعيات المساهمين.

- ❖ له الحق في أن يكون وكيلا بأجر من جمهور المساهمين أو أصحاب المشروع؛[2]
- ❖ له الحق في التصديق على الكشوف المالية، و إعطاء رأيه حول مدى عدالتها، و موثوقيتها للأطراف المستخدمة للمعلومات و البيانات الموجودة بها؛
- ❖ المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة و المبادئ المحاسبية.

و هناك حقوق أخرى نذكر منها مايلي :[3]

- ❖ من حق مدقق الحسابات القانوني فحص و تدقيق الحسابات المختلفة و السجلات وفقا لما تقضي به القواعد و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من خلال المراجعة الحسابية، إلى جانب ذلك فحص و تدقيق المجموعة المستندية من خلال التدقيق المستندي؛
- ❖ من حقوقه أيضا جرد الخزائن المختلفة في الشركة عند الحاجة إلى ذلك لتأكد مثلا من الأوراق المالية (أسهم أو سندات) محفوظة فيها أو أوراق نقدية و فئاتها المختلفة؛
- ❖ حق فحص و تدقيق باقي أصول الشركة على إختلاف أنواعها، وكذلك التحقق من الإلتزامات المستحقة على المؤسسة، وحق الإتصال بدائني المؤسسة للتأكد من صحة أرصدة هذه الإلتزامات؛
- ❖ حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بصفته الشخصية، أو من ينوبه من مساعديه، وذلك لتقديم تقرير التدقيق و عرضه و حضور مناقشة و الرد على إستفسارات قد يثيرها الأعضاء حول بعض نقاط وجوانب التقرير؛

---

[1] وزارة المالية:" **مجموعة النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة**"، مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية، الجزائر، 1988، ص ص (258، 257).

[2] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] محمد السيد سرايا:"**أصول و قواعد المراجعة و التدقيق الشامل** "، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص ص(61، 62).

- ❖ حق مناقشة عزله، عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى المؤسسة و الرد و الدفاع عن موقفه أمام الجمعية العامة، و يعتبر هذا الحق أحد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات القانوني عزلا تعسفيا، أو إستخدام ذلك للتأثير على محافظ الحسابات؛[1]
- ❖ حق الإمتناع عن إبداء رأيه في الكشوف المالية إذا لم يستطع تكوين رأي حولها، وعليه ذكر الأسباب التي عرقلت عمله؛[2]
- ❖ حبس المستندات والأوراق ،لغرض الحصول على كامل أتعابه من موكله (عميل التدقيق)، وأيضا من ضمن صلاحياته حق الإجتماع مع إدارة التدقيق الداخلي.[3]

2- واجبات المدقق القانوني:

إن واجبات المدقق القانوني نابعة من أهداف عملية التدقيق وهي كالتالي:

2-1 واجبات تتعلق بطبيعة عمل المدقق ونطاق التدقيق الذي يقوم به:

ويجب أن يحتوي تقرير مدقق الحسابات على مايلي:

- ❖ أنه قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها؛
- ❖ أن الفحوصات والإختبارات التي أجراها على حسابات المؤسسات وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرض.

2-2 بذل العناية المهنية اللازمة:

وتعني أنه على مدقق الحسابات أن يقوم بعمله على أحسن وجه، وتتطلب العناية المهنية أن يكون المدقق مؤهلا علميا وعمليا حتى يتمكن من القيام بالفحص والتحقق والتثبت، بحيث تسقط عنه مسؤولية التقصير اتجاه الأطراف ذات العلاقة.

---

[1] غسان فلاح المطارنة: مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] عبد الكريم علي الرمحي:" **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية** "، من نشر المؤلف: الأردن، 2002، ص8.

[3] يوسف محمود جربوع :"**مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق** "، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: غزة، 2001 ، ص48.

2-3 الإلتزام بآداب وسلوك المهنة أثناء القيام بعملية التدقيق:

هناك بعض الآداب التي يجب على المدقق أن يراعيها، من تلك الآداب أنه لا يجوز للمدقق أن يعطي المساهمين أي معلومات في أوقات محددة، وكذلك لايجوز أن يعطي لغير المساهمين أي معلومات أو أسرار عن المؤسسة يقوم بتدقيقها.

2-4 فحص نظام الرقابة الداخلية:

إنه يجب على المدقق أن يقوم بمراجعة الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. [1]

2-5 التحقق من موجودات المؤسسة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها:

يجب على المدقق أن يقوم بفحص الموجودات والتأكد من وجودها ومن ملكيتها وتقييمها، وتحديد الأمور المتعلقة بها من التزامات واستهلاكات، والتحقق من بعض المؤشرات التي تبين مدى حسن سير أعمال المؤسسة، وقدرتها على الاستمرار في تأدية أعمالها التي قامت من أجلها، والوفاء بالتزاماتها.

2-6 تقديم تقرير للجمعية العامة للشركة عن نتيجة تدقيقه:

على المدقق تقديم تقريره النهائي عن نتائج عملية تدقيقه ومراجعته المنشأة للجمعية العامة للمؤسسة، بحيث يبين أن الفحوصات والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية كافية لأداء مهمته على أكمل وجه.

2-7 واجبات المدقق المهنية في حالة وجود تلاعب محاسبي:

وفقاَ لمعيار المراجعة الأمريكي رقم (53)إذا انتهى المدقق إلى وجود غش وتلاعب محاسبي متعمد ذات تأثير جوهري في تحريف الكشوف المالية للعميل فعليه أن يقوم بالواجبات التالية:

- إذا استنتج مدقق الحسابات أن الكشوف المالية قد تأثرت جوهرياَ بوجود تلاعب وغش معين، فعليه أن يصر على تصحيح ا لكشوف المالية، وإلا فإنه يبدي رأياَ متحفظاَ أو عكسياَ في ال كشوف المالية مع الإفصاح عن الأسباب الأساسية لرأيه هذا؛

[1] يوسف محمود جربوع: "**مراجعة الحسابات المتقدمة** "، مكتبة الطالب الجامعي: غزة، 2002، ص155.

- ❖ إذا لم يستطيع الم دقق تطبيق إجراءات التدقيق الملائمة، أو إذا قام بتوسيع نطاق اختباراته ومع ذلك ظل غير قادر على تحديد ما إذا كان التلاعب قد أثر في الكشوف المالية تأثيراً جوهرياً فيجب عليه عندئذ أن يقوم بتصرفين هما:
  - يمتنع عن إبداء الرأي أو يبدي رأيا متحفظاً في الكشوف المالية؛
  - يقوم بتوصيل النتائج التي تم التوصل إليها إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة؛
- ❖ إذا رفض العميل في الحالة السابقة تقرير المراجع فيجب على المراجع أن ينسحب من أداء عملية المراجعة ويقوم بكتابة أسباب قراره بالإنسحاب في تقرير خاص، ويقدم هذا الأخير الى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة؛
- ❖ يجب أن يتخذ الم دقق قرارات الأهمية النسبية الملائمة عدما يكون من واجبه توصيل بيان التلاعب للجنة المدققة، وعلى سبيل المثال فإن التلاعب من جانب صغار الموظفين قد يكون غير جوهري وغير متكرر فيتم تجميعه وتوصيله على فترات للجنة الم دققة، بينما التلاعب مع رئيس الحسابات بتزييف مستند صرف المرتبات يوجب سرعة إخبار اللجنة به؛
- ❖ ليس من واجب الم دقق الإفصاح عن التلاعب لأطراف خارج الم ؤسسة إلا إذا رأى الم دقق أن حالة التلاعب الموجودة يمكن أن تؤثر على رأيه في الكشوف المالية؛

ويمكن القول بأن من واجب المدقق الإفصاح عن التلاعب لطرف خارج المؤسسة في الحالات التالية:

- ❖ عندما تقرر المؤسسة التي بها تلاعب عزل المدقق؛
- ❖ عندما يتصل به المدقق الجديد للشركة؛
- ❖ عندما تطلب منه بعض المؤسسات التمويلية طالما كانت المتطلبات المهنية ل تدقيق المؤسسات المقترضة تسمح بذلك.

وتنص المادة (18) من القانون الجزائري (91-08) في مضمونها على أن مدقق الحسابات القانوني ملزم بـ:

- ❖ المحافظة على السر المهني؛
- ❖ عدم التدخل في التسيير؛
- ❖ التدخل الشخصي؛

- ❖ المهمة الدائمة؛
- ❖ الإلتزام بالإجراءات.

المطلب الثالث: مسؤوليات المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي.

لمدقق الحسابات عدة أنواع من المسؤوليات تتمثل في:

1- المسؤولية المدنية (القانونية) :[1]

تتمثل المسؤولية المدنية للمدقق في مسؤوليته اتجاه العميل واتجاه الطرف الثالث من مستخدمي الكشوف المالية، فهي تنطوي على مخالفة حقوق التدقيق أو الطرف الثالث، و يقتصر العقاب هنا على دفع تعويض مادي وفيما يلي توضيح لهذين النوعين من المسؤوليات، اللذين يمثلان المسؤولية المدنية للمدقق :

1-1- مسؤولية المدقق تجاه العميل:

إن مسؤوليات المدقق تجاه عميله قد تكون مسؤوليات ظاهرة أو مسؤوليات ضمنية، فالعقد في حد ذاته ينص على مسؤوليات المراجع الظاهرة، بينما تكمن المسؤوليات الضمنية في مسؤوليات المدقق القانونية عن الإهمال، فإذا أخل مدقق الحسابات بأحكام العقد الذي بينه وبين عميله فإنه يتحمل مسؤولية ذلك الإخلال، كما أنه يعرض نفسه للمسائلة عن الإهمال في أداء المهام المطلوبة إذا لم يبذل العناية المهنية المعقولة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.

ومن الأعمال التي تعتبر مسؤولية على المراجع تجاه عميله ما يلي:[2]

- ❖ الفشل في إتمام عملية التدقيق؛
- ❖ الفشل في إكتشاف الإختلاسات والتلاعبات؛
- ❖ الإفشاء لأسرار العميل.

1-2- مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث:

لقد عرف القضاء الطرف الثالث بأنه:"يشتمل على الأطراف المتوقع إعتمادها على البيانات التي فحصها المدقق.

---

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة:"**التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية** "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3: الجزائر، 2010، ص ص(61، 62).

[2] هادي التميمي: "**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية** "، الطبعة الثانية، دار وائل النشر:عمان،2004، ص73.

إن مدقق الحسابات الخارجي يعتبر مسؤولا في حالة وقوع أضرار مادية، ناتجة عن إهمال وتقصير منه اتجاه الطرف الثالث المستفيد والمستخدم للقوائم المالية، بالرغم من عدم وجود عقد بينه و بينهم، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المدققون للمحاكمة نتيجة عدم إكتشاف التلاعب و الإختلاس في عملية التدقيق، فإن السبب الرئيسي هو فشل المدقق في بذل العناية المهنية المعقولة للقيام بالمهام الموكلة إليه.[1]

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تتمثل فيها مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث:[2]

- ❖ إهمال المدقق في قيامه بأداء عمله، وعدم بذل العناية المهنية المعقولة؛
- ❖ وقوع المدقق في بعض الأخطاء أثناء عملية تدقيقه للحسابات؛
- ❖ مسؤولية المدقق عن مدى صحة و صدق المعلومات المالية خلال الفترة اللاحقة، وهي الفترة ما بين تاريخ إعداد الكشوف المالية وتاريخ صدورها ونشرها.

2- المسؤولية الجنائية(الجزائية):

لقد أوضحنا في الفقرة السابقة أن المسؤولية المدنية للمدقق تتمثل في مسؤوليته اتجاه عميله و اتجاه الطرف الثالث من مستخدمي الكشوف المالية، والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المدقق الحق، في الحصول على تعويض يتناسب مع حجم ذلك الضرر، أما المسؤولية الجنائية للمدقق فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي إعتمد على المعلومات و البيانات المالية التي تم معالجتها وتدقيقها، ليصل إلى المجتمع ككل.[3]

والمسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، يتعرض فيها من يقترف أي من المخالفات التي تنشئها إلى الغرامة المادية أو السجن أو كلاهما.

ومن الأعمال والتصرفات التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية ما يلي:[4]

- تآمر المدقق مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين، حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة المؤسسة؛

[1] يوسف محمود جربوع: مرجع سبق ذكره، ص ص(236،237).

[2] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة: مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة: المرجع السابق الذكر، ص63.

[4] محمد السيد سرايا: مرجع سبق ذكره، ص67.

– تآمره مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة المؤسسة، ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة المؤسسة والمساهمين؛

- ❖ إغفاله وتغاضيه عن بعض الإنحرافات التي إرتكبها بعض والمسؤولين في المؤسسة، وعدم تضمين تقريره ذلك خوفا على مصالحه الشخصية، دون مصلحة باقي الأطراف في المؤسسة؛
- ❖ الكذب في كتابة تقريره، أو في شهادته أمام الجمعية العامة للمساهمين عند مناقشة جوانب حرجة بالنسبة لنشاط المؤسسة؛
- ❖ ولاشك أن مثل هذه التصرفات تعرض المراجع للمسائلة الجنائية، وإتخاذ الإجراءات القانونية عند إكتشاف هذه التصرفات، والتأكد من أنها إرتكبت عن عمد من قبل المراجع أو عن إهمال منه.

3- المسؤولية التأديبية:

إذا أخل مدقق الحسابات القانوني بواجباته حسب ما تنص عليه قاعد الجمعيات والنقابات المهنية التي ينتسب إليها، فقد يتلقى المعني بالأمر إنذارا، ويترتب على ذلك إجراءات تأديبية كالتوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة، شطب الإسم من جدول الأعضاء المرخص لهم بمزاولة المهنة وغيرها.[1]

تتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على المراجع أن لايتصف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية، فكل مهنة ومنها مهنة التدقيق لها منضمات مهنية تقوم بتحديد القواعد الأخلاقية وآداب وواجبات السلوك المهني لأعضاء المهنة.[2]

كما نص دليل السلوك الأمريكي الخاص بالأعمال المخلة بكرامة المهنة في القاعدة رقم (501) على أنه:"لايجوز للمحاسب العضو أن يرتكب أي عمل مخل بكرامة المهنة ".[3]

ومن الأمثلة على الأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة مايلي:

- ❖ إخفاء المدقق حقائق مادية معينة عرفها عند عملية التدقيق؛
- ❖ الإهمال والتقصير في أداء عمله؛

[1] وزارة المالية: مرجع سبق ذكره، ص ص (256، 257).

[2] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة: مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] أمين السيد أحمد لطفي: مرجع سبق ذكره، ص191.

- ❖ إخفاء أي تلاعب، أو تحريف في المستندات والسجلات أو الدفاتر؛
- ❖ إذا أبدى رأيا معينا غير الحقيقة لمنافقة أحد المسؤولين.

فإذا قام المدقق بإرتكاب أي من الأعمال المخلة بقواعد و أخلاقيات و كرامة المهنة، فإن المنظمة المهنية تقوم بتوقيع عقوبات تأديبية عليه، وهذه العقوبات قد تكون التأنيب واللوم، أو تعليق العضوية لفترة محدودة، أو الحرمان من مزاولة المهنة مدى الحياة.[1]

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخادها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- ❖ الإنذار؛
- ❖ التوبيخ؛
- ❖ التوقيف المؤقت لمدة محددة؛
- ❖ الشطب من الجدول.

ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وتحدد درجات الأخطاء و العقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.[2]

4- المسؤولية المهنية:

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوى من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه، وهذا المستوى يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مدقق الحسابات، والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من أراء وما يعده من تقارير.

وتتركز مسؤولية مدقق الحسابات ومسؤولية تدقيق الحسابات المهنية في النواحي التالية:

4-1 المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء:

من الأخطاء الواجبة على مدقق الحسابات اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي[3]:

- ❖ أخطاء دفترية أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات أو في التوجيه المحاسبي لها؛

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي: المرجع السابق الذكر، ص 71.

[2] الجريدة الرسمية: مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] سامي محمد وديان الوقاد: **"تدقيق الحسابات"** ، مكتبة المجتمع العربي: عمان، 2010، ص ص(60، 61).

- ❖ أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الإلتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة، أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفتريا، أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات؛
- ❖ أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة، أو إنهاء إجراءات خاصة، أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو إرتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلاً.

4-2 المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:

تمثل هذه المخالفات النظامية في نوعين من المخالفات هي:[1]

4-2-1 المخالفات المالية والحسابية:

هن المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية ومن أمثلتها ما يلي :

- ❖ مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها؛
- ❖ تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للصرف في مجال ما؛
- ❖ الخطأ في تسجيل المبالغ المعينة زيادة أو نقصاً؛
- ❖ الخطأ في التوجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر لبعض العمليات؛
- ❖ مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج أو التمويل؛
- ❖ مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.

4-2-2 المخالفات القانونية للنظام العام للدولة:

هي المخالفات التي تتعلق بمختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أو المؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:

- ❖ مخالفة القانون للنظام الداخلي في المؤسسة؛
- ❖ مخالفة اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسة؛
- ❖ مخالفة بنود عقد تكوين الشركة في بعض النواحي؛

[1] رأفت سلامة محمود، وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ص(191 ،192).

- ❖ مخالفة العقود المختلفة بين الشركة أو أي أطراف أخرى؛
- ❖ مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة على مستوى القطاع أو الوزارة؛
- ❖ مخالفة القانون العام على مستوى الدولة.

5- مسؤولية المدقق القانوني اتجاه أنظمة الرقابة الداخلية:

إن نقطة البداية التي ينطلق منها عمل المدقق الخارجي هي تقويم كفاية و فعالية الرقابة الداخلية، وهو الأساس الذي يبنى عليه التدقيق في تحديد نسبة الإختبارات و العينات، وعليه كلما كان نظام الرقابة الداخلية متينا ومتماسكا كلما زاد إعتماد المدقق على أسلوبه في الحصول على أدلة و قرائن الإثبات وعلى حجم العينة المختارة، وكلما كان ضعيف كلما سعى المدقق إلى زيادة حجم العينة المختارة، لأن هدفه بصورة رئيسية هو تقديم رأي حول الكشوف المالية بصورة عامة، كما أن فحوص إختباراته تتجه إلى تحقيق هذه الغاية.[1]

6- مسئولية المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب والتقرير عنه:

أوضحت الهيئات المهنية المشرفة على مهنة تدقيق الحسابات، خصوصاَ في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال معايير التدقيق التي أصدرتها، مسئولية مدقق الحسابات نحو اكتشاف التلاعب والتقرير عنه، ويمكن بلورة إطار مسئولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التلاعب، وأثر ذلك على تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق للحسابات من خلال معيار التدقيق الأمريكي رقم (53) الذي حدد تلك المسئولية على النحو التالي:

- ❖ يجب أن يقدر مراجع الحسابات مستوى الخطر الناشئ ، من وجود تلاعبات ذات تأثير جوهري على الكشوف المالية، لأنه سوف يعتمد على مستوى الخطر عند وضع خطة التدقيق وتصميم برنامج الفحص، وتحديد إجراءات التدقيق بما يساعده على اكتشاف التلاعبات التي يمكن أن تجعل الكشوف المالية تحتوي على تحريف جوهري؛
- ❖ تتوقف مقدرة المراجع على تقدير خطر التدقيق الناتج من وجود تلاعب على فهمه لخصائص التلاعب التي سبق الإشارة إليها، ومدى ونوع التفاعل المحتمل بين هذه الخصائص ، ووفقاَ لهذا الفهم سوف يصمم وينفذ خطة وإجراءات التدقيق الملائمة؛

[1] خلف عبد الله الوردات: "**التدقيق الداخلي بين النظرية و التدقيق**"، الوراق للنشر و التوزيع: عمان، 2006، ص143.

❖ لا يمكن أ ن نغفل مدى صعوبة اكتشاف التلاعب في بعض الأحيان بواسطة إجراءات ال تدقيق المعروفة والتي تساعد على إكتشافه،ويرجع ذلك إلى أن التلاعب قد يصل إلى حد التواطؤ بين موظفي العميل وبعضهم البعض ، أو بينهم وبين طرف خارج الم ؤسسة وهنا فإن الـتدقيق المستندي وحتى الفنية قد لا تنجح في اكتشاف هذا التواطؤ.

يكون مطلوباَ من مدقق الحسابات أن:

❖ يبذل العناية المهنية القصوى في تخطيط وتنفيذ ال تدقيق وتقييم النتائج المتحصل عليها من إتباع الإجراءات الملائمة؛

❖ يمارس ويصيغ أحكامه المهنية بدقة، وليتأكد قدر استطاعته من عدم وجود الأخطاء أو التلاعب؛

❖ يجب أن يركز المدقق عند تخطيط وتنفيذ المراجعة على مجموعة من الاعتبارات، من شأنها أن ترفع من قدرته على اكتشاف الأخطاء والتلاعب ومن أهم هذه الاعتبارات:

❖ الاعتماد على مساعدين مؤهلين ومدربين جيداَ، ويفضل أن يكون لهم خبرة في تدقيق الكشوف المالية للعملاء الذين يعملون في الصناعة التي ينتمي لها العميل الحالي؛

❖ توسيع نطاق تقييمه الأولى لبيئة عمله؛

❖مد نطاق الاختبارات الخاصة بالنواحي الإدارية ، مثل معدل دوران المدير المالي ورئيس الحسابات، كفاءة العاملين بإدارة الـتدقيق الداخلي وتشكيل مجلس الإدارة؛

❖ توصيف طبيعة الصناعة التي ينتمي إليها العميل جيداَ ، فقد تكون حدة المنافسة مرتفعة فيها مما يدفع الإدارة لإتباع وسائل غير مشروعة في المنافسة تنعكس على القوائم المالية؛

❖ الإطلاع على تقارير الـتدقيق لعدد من السنوات السابقة لهذه الشركة ودراسة رأي الم دققين السابقين لها؛

❖ تحديد معدل عزل مدققي الحسابات السابقة لها.

7- مسؤولية المدقق عن تقويم قدرة الشركة على الاستمرار:

لما كانت الكشوف المالية مبنية على أساس فرض الاستمرارية ويعني استمرار الشركة في عملها، وليس في نية أصحابها تصفيتها أو إنهاء أعمالها، فإن ما يهدد قدرة الشركة على الاستمرار ثم فشل الشركة يؤدي إلى إختلاف فرض الاستمرار بنيت عليه القوائم المالية ويعتمد عليه الكثير من

الأسس والمبادئ المحاسبية، وبالتالي فإن اعتماد المدقق على وجود هذا الفرض عند قيامه بالفحص، وكتابة تقريره يجعله يبني عمله بطريقة سليمة وصحيحة.

المطلب الرابع: حدود مسئولية المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حدود مسؤوليات مدقق الحسابات القانوني، كما ينبغي على المدقق الإلتزام بقواعد السلوك المهني للمحاسبين المهنيين الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، وأنه هناك حدودا للمسئولية مهما كانت العناية المبذولة، ومهما كان المدقق كفء، ومن هذه الحدود يجب على مدقق الحسابات بذل العناية المعقولة أي عدم تقصيره أو إهماله في أداء واجباته، ولا يتم ذلك إلا إذا توافرت فيه شروط التكوين الذاتي وهي:[1]

- كفاية تأهيله العلمي؛ وكفاية تأهيله العملي؛
- ضمان استقلاله وعدم خضوعه لأي ضغط أو تأثير.

وإذا ما توفرت لديه المقومات الأساسية لتكوينه الذاتي فإنه يستطيع إذا ما عرضت عليه حالة معينة أن يكون قادراً على إبداء حكمه فيها نظراً لمعرفته التامة بما يجب أن يقوم به من أعمال نحوها وبالوسائل الفنية الكفيلة بسلامة الأداء، إلى جانب قدرته على تفهم الظروف المحيطة بكل حالة، وتتطلب العناية المعقولة عدم اقتناع المدقق بالشكليات والإيضاحات التي يقدمها موظفي المؤسسة، فقد تكون لهم مصلحة شخصية في تضليله، ويجب ألا يعتمد على معرفته الشخصية للموظفين أو العميل نفسه أو على أنهم يتمتعون بسمعة طيبة في المجتمع وبالنزاهة.

كما أنه مسئول عن الإشراف الدقيق على الأعمال التي يقوم بها المساعدون والمندوبين، وإلا قام هؤلاء بأعمالهم بطريقة روتينية وآلية وفي النهاية تقع المسؤولية عليه وحده وليس على عاتقهم ،ولتحقيق الإشراف على المساعدين يتطلب الأمر وضع برنامج محدد للتدقيق، يستخدم ضمن أوراق التدقيق، وتحدد في البرنامج الخطوات التي تتبع والبيانات الواجب الحصول عليها، والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق أهداف التدقيق، وأن عملية التدقيق أصبحت تعتمد على نظام العينات أثناء الإختبارات، وأن ثمة عمليات مدبرة ومحبوكة جيدا من قبل موظفين ومسئولين في شركة العميل لا يستطيع مدقق الحسابات اكتشافها مهما بلغت خبرته.[2]

---

[1] محمود شوقي عطا الله: "**مسئولية المراجع**" ، مكتبة الشباب، بدون مكان النشر، 1983، ص ص (124، 125).

[2] أحمد حلمي جمعة وآخرون: "**مفاهيم التدقيق المتقدمة–الفروض،المفاهيم، المبادئ والمعايير**"، مكتبة الطالب الجامعي: غزة،2001، ص9.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا تبين أنه ليس هناك مفهوم موحد لمصطلح التلاعب المحاسبي، إلا أنها جميعها تتفق على أنها عبارة عن عمليات أو ممارسات حديثة ومعقدة ومبتكرة يقوم من خلالها المحاسبون استخدام معرفتهم بالقواعد والقوانين المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات المؤسسات، أو التلاعب بها بقصد تحقيق أهداف محددة ، وأنه هناك العديد من الوسائل والأساليب التي تستخدم في التلاعب المحاسبي خاصة في الكشوف المالية، كما أنه هناك العديد من الاتجاهات والأساليب الحديثة للكشف والحد من ممارساته، ومن أبرزها حوكمة الشركات، ولجان التدقيق، ولجان أخلاقيات المهنة، ولجان معايير المحاسبة الدولية، وغيرها من الطرق الكثيرة، و تعتبر عملية مكافحة هذه التلاعبات المحاسبية من الأمور الصعبة والمعقدة، ولهذا فإن على المدققين المهتمين بهذا المجال السعي باستمرار لكشف تلك الممارسات ومن ثم المحاولة للحد منها ، كما للمدقق دور مهم ومحوري في التحقق والكشف عن ممارسات ونتائج تلك التلاعب، كما يتمتع مدقق الحسابات بمجموعة من الحقوق تساعده في القيام بعمله وعليه التزامات إن أخل بها تترتب عليه مسؤوليات :مدنية، جنائية وتأديبية...الخ، كما لمدقق الحسابات مهام عادية ومهام خاصة كفحص حصص المساهمين، وإذا لم يلتزم بالواجبات والمهام المنوطة به يتم عزله وفق شروط وكيفيات.

الفصل الثالث: دور مكتب شابو للتدقيق(بجيجل) في مكافحة التلاعب المحاسبي

المبحث الأول: تقديم مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل)

المطلب الأول: نشأة المكتب وموقعه

المطلب الثاني: مجال نشاط المكتب

المطلب الثالث: أهداف المكتب

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمكتب وحجمه

المبحث الثاني: خطوات تدقيق مكتب شابو لشركة السيارات(X)

المطلب الأول: التحضير لعملية تدقيق الشركة (X)

المطلب الثاني: سير عملية تدقيق الشركة (X)

المطلب الثالث: عرض عناصر الكشوف المالية للشركة (X)

المطلب الرابع: نهاية تدقيق الشركة (X)

المبحث الثالث: الإجراءات العملية لتدقيق مكتب شابو لعناصر الكشوف المالية للشركة(X)

المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول

المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم

المطلب الثالث: تدقيق النفقات(الأعباء)

المطلب الرابع: تدقيق النتائج (الإيرادات)

المبحث الرابع: أشهر حالات التلاعب المحاسبي الممارسة في الشركات محل تدقيق مكتب شابو

المطلب الأول: التلاعب في المشتريات

المطلب الثاني: التلاعب في المخزونات

المطلب الثالث: التلاعب في المبيعات

المطلب الرابع: التلاعب في الرواتب والأجور

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دور مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل) في مكافحة التلاعب المحاسبي

تمهيد:

لقد خصصنا هذا الفصل التطبيقي لدراسة حالة مكتب شابو للتدقيق(بجيجل)، حيث سوف يتم تقديم المكتب موضوع الدراسة (مكتب شابو للتدقيق بجيجل)، وكذا الخطوات المتبعة في تدقيقه للمؤسسات، مرورا ببعض قضايا التلاعب التي صادفت القائمين على المكتب خلال فترة عمله، وصولا في الأخير إلى أهم المراحل العملية لتدقيق عناصر الكشوف المالية.

المبحث الأول: تقديم مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل)

يجدر من الناحية الموضوعية أن نستهل هذا الفصل بتقديم المكتب موضوع الدراسة (مكتب شابو للتدقيق بجيجل)، وذلك من خلال التطرق إلى نشأته وموقعه، مجال نشاطه وهيكله التنظيمي وكذا حجمه.

المطلب الأول: نشأة المكتب وموقعه.

لقد مر المكتب موضوع الدراسة بعدة مراحل منذ نشأته، وهو يحتل موقعا مميزا كما هو موضح فيما يلي:

1- نشأة المكتب:

بدأ مكتب شابو للتدقيق (بجيجل) القيام بمهامه بترخيص (رقم الترخيص 1852) من وزير المالية سنة 1983 إلى يومنا هذا، وقد عمل المكتب كخبير قانوني لدى المحكمة (لدى وكيل الجمهورية)، وعمل كمحاسب معتمد، و حاليا قد تحصل على رتبة خبير محاسبي.

2- موقع المكتب:

يقع المكتب موضوع الدراسة وسط مدينة جيجل، شارع الإخوة باهة، حيث يتربع على مساحة تتماشى مع حجم مكتبه وطبيعة نشاطه، ويعتبر موقع المكتب مميزا باعتباره أنه يتوسط المنطقة، ويتوفر على جميع وسائل النقل البرية، الجوية و البحرية، فهو بالقرب من شبكة الإدارات المحلية والوطنية والعمومية، ومن أهمها إدارات الضرائب والمفتشيات...إلخ، وكذا سرعة وسهولة الاتصال بإدارة البريد و المواصلات لمعرفة الكشوف المالية للمؤسسة محل التدقيق، وكذا قرب المكتب من مديرية التجارة، والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وعليه يمكن القول أن هذا الموقع الجغرافي المميّز يسهل على المكتب الاتصال بمختلف متعامليه (سوق العمل، سوق رأس المال، سوق المواد الأولية، سوق المنتجات، الإدارات بمختلف أنواعها.....الخ).

المطلب الثاني: مجال نشاط المكتب.

يقوم المكتب موضوع الدراسة بمزاولة نشاطين رسميين هامين هما محاسب معتمد ومدقق حسابات، وكذا إنتظار حصوله على الترخيص بمزاولة نشاط ثالث ويتمثل في رتبة الخبير المحاسبي حيث يتمثل أهم نشاطه في:

1- نشاط مدقق قانوني:

يطلع المكتب عند قيامه بالتدقيق القانوني بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص في نهاية السنة؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين؛
- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة (الإتفاقيات المنظمة)؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة؛

وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بإستثناء كل تدخل في التسيير؛

ويترتب عن هذه المهمة إعداد تقرير عام يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الإقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا ، وكذلك مجموعة من التقارير الخاصة.

2- نشاط محاسب معتمد:

- ❖ يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته؛
- ❖ يعرض تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها؛
- ❖ يمكنه أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها؛
- ❖ يقوم بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

المطلب الثالث: أهداف المكتب:

يرمي المكتب إلى تحقيق هدف تجاري يتمثل في الحصول على أكبر ربح ممكن، كما أنه هناك عدة أهداف عملية وميدانية كالتالي:

- ❖ اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات والحسابات من أخطاء أو تلاعبات؛
- ❖ تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والتلاعبات؛
- ❖ مساعدة الإدارات على رسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا؛
- ❖ طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم؛
- ❖ معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة؛
- ❖ مساعدة المدقيقين الآخرين بتقديم التقارير المختلفة لهم ومساعدة الهيئات الحكومية؛
- ❖ مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها؛
- ❖ مساعدة المؤسسات الجزائرية لتحقيق الفعالية، وتفادي الإنعكاسات السلبية للتسيير المحاسبي السيئ؛
- ❖ لفت إنتباه مسيري المؤسسات الإقتصادية لكيفية تجنب التلاعبات المحاسبية بالطرق المشروعة، وبالتالي الإستمرار والمساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني؛
- ❖ تأثير التلاعب المحاسبي على المؤسسة، ومدى إعتبار المحاسبة كعنصر في إتخاذ القرارات داخل المؤسسة؛
- ❖ التطورات المتسارعة والتغيرات الجوهرية في التي مست مهنتي المحاسبة والتدقيق على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمكتب وحجمه

اعتمد المكتب موضوع الدراسة هيكلا تنظيميا يتماشى مع حجمه والتقنيات المستعملة من قبله، وسنتطرق فيما يلي إلى هذا الهيكل ثم إلى حجم المكتب.

1- الهيكل التنظيمي للمكتب:

إن الشكل التالي يمثل الطريقة التي نظم وهيكل بها المكتب نفسه.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمكتب شابو للتدقيق(بجيجل).

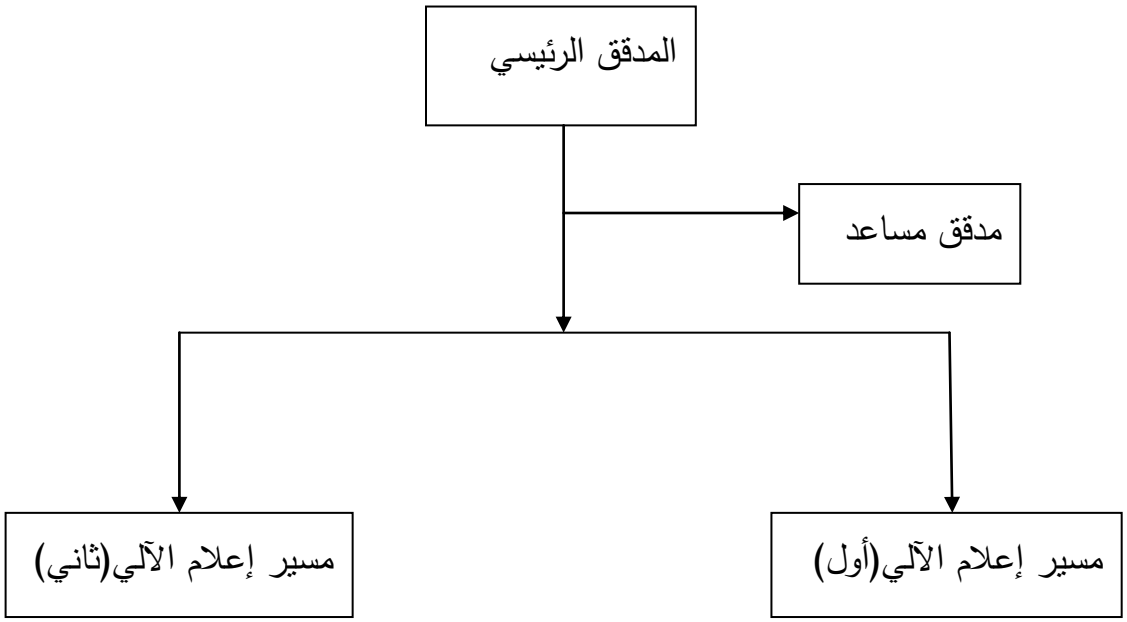

المصدر: من إعداد الطالبين

بحيث تتمثل المهام الرئيسية لمختلف موظفي المكتب فيما يلي:

1-1- المدقق الرئيسي:

وهو يعتبر المسؤول الأول عن إدارة وتسيير المكتب ويرأسه، وله الحق في تنظيم العلاقات العامة مع كل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين واتخاذ القرارات والتوجيه، كما يعمل على تنسيق الجهود بين أفراد المكتب واقتراح الخطط والسياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق غاياته وأهدافه.

1-2- مدقق مساعد:

وهو تابع للمدقق الرئيسي مباشرة و له مساعد حيث يقوم بتقديم الدعم إلى المدقق الرئيسي.

1-3- عون إعلام آلي(أول) :

يتمثل دوره في تسيير التجهيزات والعتاد (الإعلام الآلي) كما يقوم بتسيير البرامج، وتمويله بالمعلومات للمدقق الرئيسي، والتنسيق مع الموظفين الآخرين.

1-5- عون إعلام آلي(ثاني):

يتمثل دوره في تسيير التجهيزات والعتاد (الإعلام الآلي) كما يقوم بتسيير البرامج، وتمويله بالمعلومات للمدقق المساعد، والتنسيق مع الموظفين الآخرين.

2-حجم المكتب:

يعتبر المكتب صغير الحجم بالنسبة لمكاتب التدقيق الدولية، حيث أن عدد الموظفين الذي يبلغ (04) موظفين، منهم مدقق(01) حسابات رئيسي له تأهيل محافظ حسابات ومحاسب معتمد وخبير محاسبي، ومنهم (01) محافظ محاسبي معتمد كما لهم تأهيل محاسب معتمد، و منهم عونين (02) إعلام آلي.

وقد قام المكتب بتوزيع هؤلاء الموظفين حسب مؤهلاتهم المهنية على مختلف الوظائف كالآتي:

الجدول رقم(03): توزيع مستخدمي مكتب شابو للتدقيق حسب مؤهلاتهم المهنية.

الفئات حسب المؤهلات	الدائمين	مؤهلات أخرى إضافية	النسبة من المجموع(%)
خبير محاسبي	01	- محافظ حسابات - محاسب معتمد	%25
محافظي الحسابات	01	-محاسب معتمد	%25
أعوان إعلام آلي	02		%50
المجموع	04		%100

المصدر: من إعداد الطالبين

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ فئة أعوان الإعلام آلي تمثل (50%) من إجمالي الموظفين، وأن محافظي الحسابات فيمثلون(25%) من العدد الإجمالي للموظفين، و(20%) المتبقية عبارة عن مكانة المدقق الرئيسي(الخبير المحاسبي) في المكتب.

المبحث الثاني: خطوات تدقيق مكتب شابو لشركة السيارات (X)

التدقيق المحاسبي هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة الدفاتر المحاسبية والكشوف المالية المعدة من طرف المؤسسة و فحص محاسبتها والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

المطلب الأول: التحضير لعملية تدقيق الشركة(X)

خلال هذه المرحلة قام مكتب شابو بقبول مهمة تدقيق الشركة (X) للسيارات كالآتي:

1- تأكد المكتب من تعيينه قانونيا لتدقيق الشركة للسيارات:

وقد تم تعيين المكتب لهذه المهمة من طرف الجمعية العامة للشركة (X) التي قامت بإختيار مكتب شابو للتدقيق من مجموعة المدققين المسجلين والمرخص لهم قانونا من ممارسة مهنة التدقيق، كما يمكن تعيين المكتب من طرف القاضي، أو من طرف المحكمة الإقليمية، أو من طرف محامي الشركة المراد تدقيقها.

2- قبول المكتب للوكالة (العقد):

قام مكتب شابو بتقديم وثيقة قبول الوكالة [*] إلى الجمعية العامة للشركة (X) من أجل تعيينه قانونيا وأخذ المكتب وثيقة الوكالة إلى الموثق من أجل إشهار محضر الجمعية العامة الجديد.

3- تحديد أتعاب المكتب:

حددت أتعاب المكتب في بداية مهمته في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة تحت التصرف وشروط تسليم الوثائق، مع احترام العناية المهنية، ولا يمكن احتسابها في جميع الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من طرف الشركة، وحسبت أتعابه حسب السلم موضح في الجدول التالي:

[*] أنظر وثيقة قبول الوكالة الملحق رقم (01) (ص 157).

جدول رقم (04): جدول تحديد أتعاب المدققين القانونيين في الجزائر

المبلغ الإجمالي الخام عن الموازنة السنوية	العدد العادي لساعات العمل	الأتعاب حسب كلم/دج(*)
حتى أقل من 100 مليون دج	من 160 إلى أقل من240	من 80 إلى أقل من120
من 100 إلى أقل من 200 دج	من 240 إلى أقل من340	من 120 إلى أقل من170
من 200 إلى أقل من 400 دج	من 340 إلى أقل من460	من 170 إلى أقل من230
من 400 إلى أقل من 800 دج	من 460 إلى أقل من600	من 230 إلى أقل من300
من 800 إلى أقل من 1600 دج	من 600 إلى أقل من760	من 300 إلى أقل من 380
من 1600 إلى أقل من 3200 دج	من 760 إلى أقل من1030	من 380 إلى أقل من515
من 3200 إلى أقل من 6400 دج	من 1030 إلى أقل من1400	من 515 إلى أقل من700
من 6400 إلى أقل من 12800 دج	من 1400 إلى أقل من1800	من 700 إلى أقل من900
من 12800 إلى أقل من 25600 دج	من 1800 إلى أقل من2400	من 900 إلى أقل من1200
أكثر من 25600 مليون دج يضاف إلى 240ساعة نسبة 2% أي 2.8 ساعة لكل حصة إضافية ب 5000 :مليون دج حتى الحد الأقصى4500	حد أقصى 4500 ساعة	حد أقصى2250

المصدر: وزارة المالية: مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة

المطلب الثاني: سير عملية تدقيق الشركة (X) للسيارات:

أجرى المكتب تدقيق مفاجئ دون إشعار المؤسسة، ذلك من أجل المعاينة الحقيقية وفي هذه الحالة إتصل المكتب مع مسيري المؤسسة مما يسمح له بأخذ نظرة شاملة حول الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

(*) يحصل عليها بضرب عدد الساعات في معدل الساعات بمبلغ 500 دج.

1- نظرة عامة حول الشركة (X) للسيارات:

حيث قام المكتب بجمع كل المعلومات المتعلقة بـ:

- ❖الشكل القانوني و الاسم الإجتماعي للمؤسسة محل التدقيق؛
- ❖عنوان مقرها الرئيسي؛
- ❖صلة المؤسسة مع الفروع (وحداتها) الأخرى؛
- ❖عناوين مقرات فروعها؛
- ❖أسماء المسيرين الرئيسيين للمؤسسة؛
- ❖النشاط الرئيسي والثانوي للمؤسسة؛
- ❖الطرق المحاسبية المطبقة من طرف المؤسسة (تقييم المخزون، طرق الجرد الدائم...إلخ)؛
- ❖نظام المعلومات المحاسبي (يدوي، آلي....إلخ).

2- تدقيق الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة (X):

بالإضافة إلى كل ما سبق يقوم المكتب بالتأكد من الصحة الشكلية للمحاسبة، ذلك بأنها تتضمن جميع الوثائق والمستندات القانونية المتمثلة في:

2-1 الدفاتر الإجبارية المدققة من طرف المكتب:

دقق المكتب الدفاتر الإجبارية التي يجب أن تكون مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي من القسم التجاري للمحكمة، وأن تكون ممسوكة بانتظام من دون ترك فراغات أو تشطيبات، أو نقائص ودون كتابة على الهامش وتخص:

2-1-1 دفتر اليومية العامة(livre journal):

والذي تسجل فيه يوما بيوم عمليات المؤسسة أو شهريا مجاميع هذه العمليات.

2-1-2 دفتر الجرد المادي(livre d'inventaire):

والذي سجلت فيه الميزانيات وحسابات النتائج وتفاصيل المخزونات، وحضور المكتب إلى عملية تقييم الجرد المادي وإقفال حساباته.

2-2 المراسلات ونسخ الرسائل الواردة:

ينص القانون بالإحتفاظ بهذه المراسلات الواردة.

2-3 الوثائق الثبوتية (les pièces justificatives):

دقق المكتب كل أشكال الوثائق خاصة النسخ الأصلية من فواتير الشراء والمصاريف المدفوعة من طرف المؤسسة، وكذلك نسخ فواتير البيع وتقديم الخدمات الواردة أو الصادرة من المؤسسة.

3- إجراءات تدقيق الوثائق المحاسبية للشركة(X):

وهذه الإجراءات تتلخص في النقاط التالية:

- ❖ مقاربة تاريخ التأشير القانوني على الدفاتر الإجبارية مع تاريخ تسجيلات العمليات المحاسبية (مقاربتها مع فواتير الشراء)؛
- ❖ نسق الدفاتر(إن كانت الكتابة حديثة ومتعلقة بسنوات قديمة، أو عمليات محاسبية في غير وقتها)؛
- ❖ المحاسبة يجب أن تكون مفصلة بشكل كافي تسمح بتسجيل ومراقبة العمليات المنجزة من طرف المؤسسة، وكذلك تقديم الوثائق الشاملة المحددة بنفس القرار؛
- ❖ المؤسسة تفتح داخل الحسابات الرئيسية حسابات فرعية والتي تكون أساسية لمسك المحاسبة والمنصوص عليها في قواعد المحاسبة المتعارف عليها؛
- ❖ المؤسسة يجب أن تسجل في حسابات متفرقة، القيم الموجودة في الجزائر وتلك الموجودة بالخارج وكذلك العمليات المنجزة مع الخارج؛
- ❖ المحاسبة تكون مقيمة بالعملة الوطنية ووفقا للطريقة المسماة بالقيد المزدوج؛
- ❖ كل كتابة محاسبية يجب أن تكون مدعمة بوثيقة إثبات مؤرخة وتحمل ختم وإمضاء المسؤول عن العملية؛
- ❖ العمليات يجب أن تسجل بدون مقاصة فيما بينها وفي حسابات مطابقة لطبيعتها إحتراماً لمبدأ عدم التعويض؛
- ❖ الدفاتر يجب أن تحفظ بدون تداخل في حالة تصحيح الأخطاء الأصلية بحيث يمكن ملاحظتها؛
- ❖ المحاسبة يجب أن تكون صحيحة فيما يخص المجاميع، وترحيل الحسابات وكذلك ما بين اليومية العامة واليوميات الملحقة الثانوية؛
- ❖ زيادة على ذلك قام المكتب بالتأكد من مطابقة الكتابة الموجودة بهذه الدفاتر مع الوثائق التبريرية بعد الدراسة الشكلية لمحاسبة المؤسسة.

4- جهات الحصول على الإقرارات فيما يخص الشركة (X):

لمعرفة جوانب التدقيق المحيطة بالشركة (X)، لجأ المكتب موضوع الدراسة إلى إجراء تدقيق خارجي على مستوى:

4-1 الموردين:

لجأ مكتب شابو إلى الموردين لجلب المعلومات الخاصة بالشركة (X) ، وقد قدم المورد للمكتب كل الكشوف والحسابات الخاصة بالشركة المعنية .

4-2 الزبائن:

لجأ المكتب إلى زبائن الشركة موضوع الدراسة لإحاطته بالمعلومات اللازمة كثمن بعض قطع الغيار مع كميات السيارات المشتراة من هذه المؤسسة، مما ساعد المكتب على تحديد سعر البيع والكميات المقدمة إلى الزبائن.

4-3 المحافظات التجارية أو مديرية التجارة والمصالح الأخرى:

إتصل مكتب شابو بإدارة البريد والإتصال لمعرفة الكشوف المالية للمؤسسة، كما لجأ إلى مديرية التجارة لتحديد ثمن البيع والشراء للمعدات التي تستعملها الشركة.

المطلب الثالث: عرض عناصر الكشوف المالية للشركة(X)

إن معاينة وضعية الشركة (X) و كل ما يتعلق بنشاطها، إضافة إلى تدقيق حسابات الدفاتر التجارية شكلا ومضمونا، مكنت المكتب موضوع الدراسة من استخلاص الرأي المحايد نتيجة رفض أو قبول المحاسبة، و في كلتا الحالتين يقوم المكتب بإرسال نسخة من هذا التقرير إلى مجلس إدارة الشركة مبينا فيه التلاعبات المحاسبية المكتشفة.

1 -أصول الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31:

كانت قائمة أصول الشركة (X) للسيارات عند إقفالها في 2008/12/31 كالآتي:

الجدول رقم (05): أصول الشركة(X) للسيارات في 2008/12/31

الرقم	الأصول	المبلغ الإجمالي (دج)	الإهتلاكات أو المؤونات	المبلغ الصافي (دج)	المبلغ الجزئي (دج)
	(2) الإستثمارات				4564254,36
25	تجهيزات إجتماعية	4842475,29	278220,29	4564254,36	
المجموع(2)		4842475,29	278220,29	4564254,36	
	(3) المخزونات				3961351,52
30	مخزونات البضاعة	4450956,52	489605,00	3961351,52	
المجموع (3)		4450956,52	489605,00	3961351,52	
	(4) الحقوق				5573351,36
42	حقوق الإستثمارات	202069,44		202069,44	
45	تسبيقات على الحساب	96219,11		96219,11	
46	تسبيقات للإستغلال	100000,00		100000,00	
47	حقوق على الزبائن	4325161,65		4325161,65	
48	متاحات (موجودات)	849901,16		849901,16	
المجموع (4)		5573351,36		5573351,36	
إجمالي الأصول		14866783,17	767825,93	14098957,24	14098957,24

المصدر: أنظر الملحق رقم (02) (ص 158).

2- خصوم الشركة(X) للسيارات في 2008/12/31:

كانت قائمة خصوم الشركة (X) للسيارات عند إقفالها في 2008/12/31 كالآتي:

الجدول رقم (06): خصوم الشركة(X) للسيارات في 2008/12/31

رقم الحساب	الخصوم	المبلغ الصافي(دج)	المبلغ الجزئي(دج)
	(1) الأموال الخاصة		100000,00
10	رأس المال الإجتماعي	100000,00	
	المجموع (1)	100000,00	
	(5) الديون		4605120,19
52	ديون الإستثمار	681780,91	
53	ديون المخزونات	566465,33	
54	محجوزات على الحساب	473380,15	
55	ديون إتجاه الشركات والشركات الحليفة	1200000,00	
56	ديون الإستغلال	614040,00	
57	تسبيقات تجارية	752854,00	
58	ديون مالية	54304,00	
59	حساب مدين الأصول	262295,80	
	المجموع (5)	4605120,19	
88	نتيجة النشاط	9393837,05	9393837,05
إجمالي الخصوم		14098957,24	14098957,24

المصدر: أنظر الملحق رقم (03) (ص 159).

3- حسابات نتائج الشركة(X) للسيارات في 2008/12/31:

كان جدول حسابات نتائج الشركة(X) للسيارات عند إقفاله في 2008/12/31 كالتالي:

الجدول رقم (07): جدول حسابات نتائج الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31

رقم الحساب	البيان	المدين (دج)	الدائن (دج)
70	مبيعات البضاعة		17670392,65
60	مشتريات البضاعة	15109181,05	
80	الهامش الإجمالي		2561211,60
74	خدمات مقدمة		18982149,67
61	مواد ولوازم مستهلكة	566665,76	
62	خدمات	1416195,02	
81	القيمة المضافة		19560500,49
77	المنتجات الموزعة		63450,26
63	مصاريف المستخدمين	6087306,60	
64	ضرائب ورسوم	769308,51	
65	مصاريف مالية	507268,71	
66	مصاريف موزعة	120072,85	
68	تسجيلات الإهتلاكات	767825,93	
83	نتيجة الإستغلال		11828708,15
69	نفقات خارج الإستغلال	2434871,10	
84	نتيجة خارج الإستغلال	2434871,10	
83	نتيجة الإستغلال		11828708,15
84	نتيجة خارج الإستغلال	2434871,10	
88	نتيجة الدورة		9393837,05

المصدر: أنظر الملحق رقم (04) (ص 160).

عند إنتهاء المكتب من مهمة تدقيقه للشركة (X) يقوم بتدوين الملاحظات التالية:

- ❖ الكشوفات المالية أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما؛
- ❖ عدم وجود أخطاء جوهرية (أخطاء طفيفة)؛
- ❖ صدق وعدالة الكشوفات المالية ودقة تعبيرها عن المركز المالي؛
- ❖ حصول المكتب على أدلة الإثبات الكافية؛
- ❖ تحديد المدة أو الفترة الإضافية بالنسبة لبداية التدقيق أو الإعراض عنه؛
- ❖ طبيعة المخالفات المكتشفة و كذلك العقوبات المطبقة مع توضيح النصوص القانونية المقرة لذلك.

مع العلم أننا سنتطرق في المبحث الثاني (الموالي) إلى كيفية تحليل المكتب للكشوف المالية للشركة وكيفية الوصول (الإجراءات المتبعة في ذلك) إلى تدوين هذه الملاحظات والتعليق عليها.

المطلب الرابع: نهاية عملية تدقيق الشركة (X)

على ضوء كل العمليات التي قام بها مكتب شابو، والنتيجة التي استخرجها من عمله يدخل في المرحلة النهائية لتدقيقه، و التي تعتبر كخلاصة جهوده، تحمل هذه المرحلة إبلاغ المؤسسة بنتائج التدقيق و كتابة التقرير النهائي.

1- تقرير الشهادة:

خلال المهمة التدقيقية للحسابات قام المكتب بتدقيق الشركة ذات المسؤولية المحدودة (X) للسيارات، والكشوف المالية الملحقة بهذا التقرير فيما يتعلق بالنشاط المغلق في 2008/12/31، ومعرفته للوثائق الشاملة المطلوبة في إطار المخطط المحاسبي الوطني، وقد طبق المكتب معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما، كما إتبع إجراءات الرقابة والسبر.

1-1 ملاحظات تدقيق الشركة (X):

- ❖ الكفالات المدفوعة لحساب كل زبون يجب أن تكون محل تحليل من أجل تسوية الحساب (ح/ 426) في حالة التعويض؛
- ❖ دفتر الصندوق لم يتم إمساكه وفق المعايير النظامية؛
- ❖ هناك إختلاف صغير بين الرسم على القيمة المضافة المجمعة (TVA Collectée) محاسبيا والمبالغ المقبوضة فعلا بفارق يقدر بـ 4000,71 دج؛

- عقود الهاتف النقال المستعملة من طرف المسير والمستخدمين للشركة في إطار مهامهم يجب أن تصدر باسم الشركة؛
- السيارات السياحية يجب أن تظهر في الميزانية بمبلغها مع إحتساب جميع الرسوم، والمبلغ المختلف فيه يقدر بـ 243870.36 دج يجب أن يسجل ضمن الأعباء الإستثنائية (إذا هناك تخفيض للأرباح)، ويجب إعادة إدماجه.

2- تقرير خاص رقم(01): الإتفاقيات المنضمة

بناءا على المواد(628) و(670) من المرسوم التشريعي رقم 08/93 الموافق لـ 1993/04/25 المعدل كليا للأمر 79/75 الموافق لـ 1975/09/26 الخاص بالقانون التجاري "كل بين المؤسسة وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة يجب أن تكون محل ترخيص مسبق للجمعية العامة للمساهمين".

لم يصل إلى علم المكتب وجود أي إتفاقية من الشكل المنصوص عليه في القانون(المواد 628، 670) التجاري.

3- تقرير خاص رقم(02): المبالغ الممنوحة للخمسة (05) أشخاص الأعلى أجر في الشركة

قام المكتب بتدقيق مبالغ الأجور الأعلى الممنوحة للخمس (05) أشخاص الأعلى في الشركة (X) من شهر أفريل إلى نهاية ديسمبر(2008)، وهي مفصلة كالآتي:

الجدول رقم (08): المبلغ الإجمالي للخمسة (05) أشخاص الأعلى أجر في الشركة (X)

الترتيب	الإسم واللقب	الوظيفة	الأجر الإجمالي	الفترة
01	أ	مدير محاسب	332100,00	04/01 إلى2008/12/31
02	ب	مدير الورشة	147600,00	09/01 إلى2008/12/31
03	ج	مدير تسيير المخزونات	332100,00	04/01 إلى2008/12/31
04	د	تقني	332100,00	04/01 إلى2008/12/31
05	ه	أمين مخزن	245250,00	04/01 إلى2008/12/31
المجموع			1389150,00	

المصدر: الملحق رقم(05) (ص161).

ويشهد المكتب بأن هذه المبالغ صحيحة.

4- إبداء الرأي:

بناءا على التحفظات المذكورة أعلاه (الخاصة بالقوائم المالية والتقارير الخاصة)، والتي لا تمثل إختلالات ذات معنوية، وأن المحاسبة ذات مصداقية أي الإهمالات المسجلة كانت طفيفة وغير خطيرة، وأنها لم تتجاوز مستوى المعنوية (نسبة الأخطاء المسموح بها).

يشهد المكتب بتاريخ 2009/06/10 بأن الكشوف المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة (X) للسيارات المقفلة بتاريخ 2008/12/31 منتظمة وصريحة (شهادة بتحفظ).

ولقد قام المكتب أيضا بإجراء الفحوصات الخصوصية المطلوبة قانونيا، ولم تتكون لدى المكتب أي ملاحظات حول صراحة توافق الكشوف المالية مع المعلومات المقدمة في تقرير التسيير الذي أعده مجلس إدارة الشركة.

5- الملاحق:

سجل المكتب الملاحظات التالية:

5-1 التنظيم الداخلي والإتفاقيات الجماعية الشركة (X):

حسب مقتضيات القانون 11/90 المؤرخ في 24 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، يلزم جميع الشركات ومنها الشركة (X) بإعداد نظام داخلي وإتفاقية جماعية.

5-2 الهيكل التنظيمي للشركة (X):

الهيكل التنظيمي للشركة (X) في طريق الإعداد

المبحث الثالث: الإجراءات العملية لتدقيق مكتب شابو لعناصر الكشوف المالية للشركة(X)

إن الإجراءات المتبعة في هذا المبحث مقتبسة من تقنيات التدقيق المحاسبي وفق المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، وهي نفسها الخطوات المطبقة في النظام المحاسبي المالي (SCF) ماعدا التغير في طرق تقييم الحسابات، حيث يولي مكتب شابو للتدقيق(بجيجل) إهتماما كبيرا لتدقيق الوثائق والدفاتر المحاسبية للتأكد من مدى إحترام المؤسسة لإلتزاماتها.

الجدول رقم(09): الميزانية المختصرة الخاصة بالشركة (X) للسيارات في31 /12/ 2008.

الأصول		الخصوم	
البيان	المبالغ الصافية (دج)	البيان	المبالغ الصافية (دج)
الإستثمارات المخزونات الحقوق	456254,36 3961351,52 5573351,36	الأموال الخاصة الديون النتائج	100000,00 4605120,19 9393837,05
المجموع	14098957,24	المجموع	14098957,24

المصدر: الملحق رقم(06) (ص162).

المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول

هذه المؤشرات سمحت لمكتب شابو أن يدقق الحسابات الرئيسية للميزانية الخاصة بالشركة (X) للسيارات حسب التسلسل المحدد من طرف المخطط المحاسبي الوطني.

إن الطرق المستعملة في تدقيق الشركة (X) والمطبقة من طرف مكتب شابو في قائمة الميزانية المقفلة في2008/12/31 سمحت للمكتب بتكوين آراء حول مراكز حسابات الأصول الرئيسية كالتالي:

1- الإستثمارات:

كل الإستثمارات التي ظهرت في قائمة الميزانية تم إقتناءها خلال السنة محل التدقيق(2008) ويتعلق الأمر بـ:

الجدول رقم (10): جدول توضيحي لصافي إستثمارات الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

تجهيزات الإنتاج	
البيان	المبالغ (دج)
- الإستثمارات الإجمالية	4842475,29
-الإهتلاكات	278220,93
-الإستثمارات الصافية	456254,35

المصدر: الملحق رقم (07)(ص123).

1-1 تحليل حساب الإستثمارات:

تمثل إستثمارات الشركة (X) للسيارات عند إقفال حساباتها في 2008/12/31 ما يعادل (32%) من إجمالي الأصول الصافية لقائمة الميزانية.

1-2 إجراءات تدقيق الإستثمارات:

- تدقيق التسجيلات المحاسبية للإستثمارات للدورة ومقاربتها بوثائق الثبوتية المرتبطة بها؛
- مقاربة الأرصدة النهائية المسجلة في الميزانية مع ميزان المراجعة النهائي ومع الدفتر الكبير.

1-3 خلاصة تدقيق الإستثمارات:

بناءا على الفهم أو التفسير الخاطئ للمادة (141) الفقرة (03) من قانون الضرائب المباشرة هناك تسجيل خاطئ لإستثمارات الشركة الظاهرة في حساب معدات النقل، فـالسيارات السياحية يجب أن تظهر في الميزانية بمبلغها مع إحتساب جميع الرسوم، والمبلغ المختلف فيه يقدر بـ (243870,36 دج) يجب أن يسجل ضمن الأعباء الإستثنائية (إذا هناك تخفيض للأرباح)، ويجب إعادة إدماجه، لأن نفس الفقرة حددت سقف الإهتلاكات بمبلغ (800000,00 دج) *، وتسجيل الإهتلاكات له علاقة مع الإستثمارات الأخرى المسجلة بالتوافق مع المبادىء المشتركة بين المخطط المحاسبي الوطني السابق قانون الضرائب المباشرة.

2- المخزونات:

ظهرت المخزونات في قائمة الميزانية خلال السنة محل التدقيق(2008) كما يلي:

الجدول رقم (11): جدول توضيحي لصافي مخزونات الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

مخزونات السلع	
البيان	المبالغ (دج)
مخزونات خام	4450957,00
مؤونات مكونة	489605,00
مخزونات صافية	3961652,00

المصدر: الملحق رقم (08) (ص164).

(*) أصبح سقف إهتلاك السيارات السياحية بعد إصلاحات (2008) يقدر بـ (1000000,00 دج)

2-1 تحليل حساب المخزونات:

شكلت مخزونات المؤسسة (X) عند إقفال حساباتها في 2008/12/31 ما يمثل(28%) من إجمالي الأصول الصافية لقائمة الميزانية، ويتعلق الأمر هنا بقطع الغيار التي يتم شرائها في الغالب من المورد رونو الجزائر(Renault Algérie).

2-2 إجراءات تدقيق المخزونات:

- تدقيق الوثائق المحاسبية؛
- تدقيق حركة المخزونات من خلال الجرد المادي لها، ومقاربة الأرصدة الظاهرة في قائمة الميزانية والدفتر الكبير وميزان المراجعة النهائي.

2-3 خلاصة تدقيق المخزونات:

- مخزونات الشركة (X) سجلت في بطاقات حركة المخزون (البطاقة التقنية للمخزون) بما يخص دخولها وخروجها بالتوافق مع الوثائق الثبوتية الخاصة بها؛
- برنامج الإعلام الآلي لتسيير المخزونات لا يشتغل، وهذه الشركة طبقت خلال نشاطها طريقة الجرد الدائم (الجرد المستمر).

3- الحقوق: حقوق الشركة (X) للسيارات لدورة (2008) مقدمة كالأتي:

الجدول رقم (12): جدول تجميعي لحقوق الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

البيان	المبالغ (دج)
حقوق الإستثمار	202069,44
تسبيقات على الحساب	96219,11
تسبيقات الإستغلال	100000,00
حقوق على الزبائن	4325162,65
متاحات	849901,16
إجمالي الحقوق	5573351,36
إجمالي الحقوق الصافية	5573351,36

المصدر: الملحق رقم(09) (ص165).

3-1 تحليل حساب الحقوق:

بلغت حقوق الشركة (X) في 2008/12/31 بـ (5573351,36 دج)، وهي تمثل(40%) من الأصول الصافية لها، ويتعلق الأمر هنا بحقوق تخص قطع الغيار تم شرائها في أغلبها من المورد رونو الجزائر(Renault Algérie).

3-1-1 حقوق الإستثمار:

سجلت في الميزانية بمبلغ (202069,44 دج)، وهو مبلغ غير مهم ولا يمثل إلا (0,36%) من المبلغ الإجمالي للحقوق.

3-1-2 تسبيقات على الحساب:

ويتعلق الأمر هنا بالقيمة المضافة القابلة للإسترجاع الخاصة بشهر ديسمبر، والتي يتم إسترجاعها في شهر جانفي والتي تقدر بـ (96219,11 دج).

3-1-3 تسبيقات الإستغلال:

مبلغها (100000,00 دج)، وتمثل أعباء محلات والتي لاتخص دورة (2008)، وهي حسب مبدأ إستقلالية الدورات سجلت في حساب أعباء مسجلة سلفا(مسبقا).

3-1-4 حقوق على الزبائن:

تخص فواتير لم يدفع قيمتها الزبائن بعد وهي:

- الزبون رونو الجزائر(Renault Algérie) بمبلغ (116422,82 دج)؛
- الزبائن لأجل (على الحساب) أو الذين يدفعون في أجل لاحق والذين في غالبهم عبارة عن هيئات حكومية وجماعات محلية بمبلغ يقدر بـ (3923694,94 دج).

3-1-5 متاحات (الموجودات السائلة):

مبلغها (849901,16 دج) ويتمثل في:

- حساب لدى البنك الوطني الجزائري (BNA) والذي يبلغ رصيده في 2008/12/31 بـ(822942,59 دج)؛
- الصندوق بمبلغ مدين (26958,57 دج).

3-2 إجراءات تدقيق حساب الحقوق:

- تدقيق التسجيلات المحاسبية للحقوق خلال الدورة ومقاربتها بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها؛
- مقاربة الأرصدة النهائية للحقوق المسجلة في قائمة الميزانية مع ميزان المراجعة النهائي ومع الدفتر النهائي؛
- تدقيق حركة الحقوق فيما يخص دخولها وخروجها بالتوافق مع الوثائق الثبوتية الخاصة بها؛
- إجراء تقارب بنكي يتوقف في 2008/12/31؛
- تدقيق تحاليل الحسابات.

3-3 خلاصة تدقيق حساب الحقوق:

إذا وضعنا الحقوق على الزبائن (الهيئات الحكومية) التي تمثل (77%) من إجمالي الحقوق فإن باقي حسابات الحقوق (23%) لا تمثل أي شكوك.

المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم

الإجراءات المستعملة في تدقيق الشركة (X)، والمطبقة من طرف مكتب شابو في قائمة الميزانية المقفلة في2008/12/31 سمحت لنا بتكوين آراء حول مراكز حسابات الخصوم الرئيسية كالتالي:

1- الأموال الخاصة:

تنقسم الأموال الخاصة التي ظهرت في قائمة الميزانية خلال السنة محل التدقيق(2008) كالآتي:

1-1 رأس المال الإجتماعي:

الرأسمال الإجتماعي للشركة سجل في جانب الخصوم من الميزانية بمبلغ (100000,00 دج).

1-2 خلاصة تدقيق الأموال الخاصة:

- إن مبلغ رأس المال الإجتماعي للشركة يوافق المبلغ المصرح به في النظام الداخلي للمؤسسة المتضمن في العقد الموثق؛
- رأس المال الإجتماعي للشركة مقسم إلى (100) حصة بمبلغ (1000,00 دج/للحصة)، مملوكة مناصفة من طرف الشريكين؛
- رأس المال الإجتماعي للشركة محرر بالكامل.

2- الديون:

ظهرت الديون في قائمة الميزانية (جانب الخصوم) خلال السنة محل التدقيق(2008) كالآتي:

الجدول رقم (13): جدول تجميعي لديون الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

البيان	المبالغ
ديون الإستثمار	681780,91
ديون المخزونات	566465,33
محجوزات على الحساب	473380,15
ديون إتجاه الشركات والشركات الحليفة	1200000,00
ديون الإستغلال	1683493,80
مجموع إجمالي الديون	4605120,19

المصدر: أنظر الملحق رقم(10) (ص 166).

2-1 تحليل حساب الديون:

تمثل الديون (32%) من خصوم ميزانية الشركة، وتنقسم إلى:

2-1-1 ديون الإستثمار:

مسجلة في الميزانية بمبلغ (681780,91 دج)، وهي تخص الفاتورة رقم(05237) المتعلقة بالتنازل للشركة عن معدات مكتب (أثاث مكتب).

2-1-2 ديون المخزونات:

تقدر بـ(566465,33 دج) وهي خاصة بالديون إتجاه المورد (Renault ALGERIE) في إطار شراء قطع الغيار.

2-1-3 محجوزات على الحساب:

مبلغ المحجوزات (473380,15 دج) ووزع كما يلي:

الجدول رقم (14): جدول توزيع المحجوزات على الحساب للشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

البيان	المبالغ
الضريبة على الدخل الإجمالي المقتطعة (IRG retenu)	26426,00 دج
حقوق الطابع (Droit du timbre)	11136,00 دج
إشتراكات إجتماعية مقتطعة(COSTISATIONS SOCIALES RETENUES)	90794,70 دج
نسبة القيمة المضافة المجمعة (IRG)	345023,45 دج

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على نتائج التقرير.

هذه المبالغ نشأة في شهر ديسمبر(2008) ولم تدفعها الشركة حتى 2008/12/31.

2-1-4 ديون إتجاه الشركات والشركات الحليفة:

هناك (1200000,00 دج) كتسبيقات ممنوحة للمؤسسة من طرف الشركاء لأجل مواجهة أعباء الصندوق، وذلك في إطار نشاط إستغلالها، حيث تمثل هذه التسبيقات (26%) من إجمالي الديون التي بدورها كانت محل قرار من الجمعية العمومية العادية للشركة في 30/ جوان/2008.

2-1-5 ديون الإستغلال:

يقدر مبلغها بـ (1683493,80 دج) ويمثل (37%) من إجمالي مبلغ الديون وتخص كلا من الحسابات التالية:

- موردو الخدمات بمبلغ (614040,00 دج) ويتمثل في إيجارات المحلات؛
- الأجور الممنوحة للمستخدمين بمبلغ (752854,00 دج)؛
- ضرائب الإستغلال المقدرة بـ (54304,00)؛
- إشتراكات إجتماعية (CNAS) بـ (262295,80 دج).

2-2 إجراءات تدقيق حساب الديون:

ركز تدقيق المكتب للديون على الإجراءات التالية:

- تدقيق التسجيلات المحاسبية للديون خلال الدورة ومقاربتها بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها؛

- مقاربة الأرصدة النهائية للديون المسجلة في قائمة الميزانية مع ميزان المراجعة النهائي ومع الدفتر النهائي، و تدقيق تحاليل حسابات الديون؛
- تدقيق حركة الديون(القبض والدفع) بالتوافق مع الوثائق الثبوتية الخاصة بها؛
- تدقيق التصاريح الضريبية والشبه الضريبية.

2-3 خلاصة تدقيق الديون:

- الشركة (X) إقترضت (الديون) بصفة مقبولة من شركائها؛
- أجور شهري ديسمبر ونوفمبر لم يتم دفعها بعد.

المطلب الثالث: تدقيق النفقات (الأعباء)

تقدر أعباء الإستغلال بمبلغ (27322155,53 دج) وتمثل (75%) من رقم الأعمال المشكل من العناصر التالية:

الجدول رقم (15): جدول تجميعي لنفقات(الأعباء) الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

الرقم	بيان التكاليف	المبلغ (دج)	نسبة التكاليف في التقرير	
			التكاليف الإجمالية 100(%)	رقم الأعمال 100(%)
01	بضاعة مستهلكة	15109181,05	(%) 56	(%) 41
02	مواد ولوازم مستهلكة	566665,76	–	–
03	خدمات	1416195,02	(%) 5,19	(%) 3,80
04	نفقات المستخدمين	6087306,60	(%) 22,28	(%) 16,60
05	ضرائب ورسوم	769308,51	(%) 2,82	(%) 2,10
06	مصاريف مالية	50728,71	–	–
07	نفقات موزعة	120072,85	–	–
08	مخصصات المؤونات	767825,93	(%) 2,81	(%) 2,10
		27322155,53	27322155,53	36715992,58

المصدر: الملحق رقم (11) (ص167).

1- تحليل حساب التكاليف:

- من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البضاعة المستهلكة (قطع الغيار المباعة) تمثل (56%) من إجمالي الأعباء و(41%) من رقم أعمال الشركة؛
- نفقات المستخدمين تمثل (32%) من إجمالي الأعباء وحوالي (17%) من رقم الأعمال.

2- إجراءات تدقيق حساب التكاليف:

- تدقيق التسجيلات المحاسبية للتكاليف خلال الدورة ومقاربتها بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها؛
- مقاربة الأرصدة النهائية للتكاليف المسجلة في قائمة الميزانية مع ميزان المراجعة النهائي ومع الدفتر النهائي؛
- تدقيق حركة التكاليف بالتوافق مع الوثائق الثبوتية الخاصة بها؛
- تدقيق تحاليل حسابات الديون.

3- خلاصة تدقيق التكاليف:

- هناك بعض الأعباء مبررة بوصولات أو وصولات إستلام.

المطلب الرابع: تدقيق النتائج(الإيرادات)

نتيجة نشاط الشركة لدورة (2008) كانت كما يلي:

الجدول رقم (16): جدول حساب نتيجة نشاط الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

البيان	المبالغ
الهامش الإجمالي	2561211,60
القيمة المضافة	19560500,49
نتيجة الإستغلال	11828708,15
نتيجة خارج الإستغلال	-2434871,10
نتيجة النشاط	9393837,05

المصدر: الملحق رقم (11) (ص167).

1- تحليل حساب النتائج:

منتجات الإستغلال تقدر بـ(36715992,65 دج) وهي مقسمة إلى:

الجدول رقم (17): جدول تجميعي لنتائج الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)

البيان	المبالغ
مبيعات البضاعة	17670392,65 دج
خدمات مقدمة	18982149,67 دج
نتائج موزعة	63450,26 دج

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج التقرير.

2- إجراءات تدقيق حساب النتائج:

- ❖ تدقيق التسجيلات المحاسبية للنتائج خلال الدورة ومقاربتها بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها؛
- ❖ مقاربة الأرصدة النهائية للنتائج المسجلة في قائمة الميزانية مع ميزان المراجعة النهائي ومع الدفتر النهائي؛
- ❖ تدقيق حركة النتائج بالتوافق مع الوثائق الثبوتية الخاصة بها؛
- ❖ تدقيق تحاليل حسابات النتائج؛
- ❖ التأكد من أن جميع المنتجات تم تسجيلها وهي متعلقة بمنتجات فعلية تم تحقيقها خلال الدورة (إستقلالية الدورات ودورية النتائج).

3- خلاصة تدقيق النتائج:

أداءات مقدمة هي في الأساس تمثل فواتير عمولات بيع الحيازات الجديدة؛ نتيجة الدورة تقدر بـ(36715992,58 دج) والمبلغ الإجمالي للأعباء يقدر بـ(27322155,53 دج)، وهذه الدورة أقفلت بنتيجة ربح قبل الضريبة تقدر بـ(9393837 دج) وهي تمثل (25%) من رقم أعمال الشركة.

المبحث الرابع: أشهر حالات التلاعب المحاسبي الممارسة في الشركات محل تدقيق مكتب شابو

يجب أن يشمل التدقيق أساسا العناصر التي تساهم في تكوين الربح الخام (الهامش الخام أو القيمة المضافة) لا سيما في المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وهذا يعني تدقيق الحسابات التالية :

المطلب الأول: التلاعب في المشتريات

فالمخالفات التي يمكن أن يظهرها التدقيق في هذا الحساب يمكن تصنيفها إلى قسمين هما:

1-الزيادة في المشتريات: (Majoration des achats)

والهدف من وراء زيادة المشتريات هو تخفيض الربح الخام ومنه تخفيض الربح الصافي حيث يمكن أن يظهر على عدة أشكال منها:

- ❖تسجيل نفس الفاتورة بتواريخ مختلفة؛
- ❖تسجيل لمشتريات وهمية بدون تقديم أي فاتورة؛
- ❖تسجيل فاتورة قديمة بتغيير أرقام السنة الأخيرة؛
- ❖تسجيل نفس الفاتورة في السجلات الثانوية وفي سجل العمليات المختلفة، وغالبا ما يكون هذا النوع عند المؤسسات التي لا تستطيع إخفاء أرقام أعمالها (مقاولو الأشغال العمومية الذين يعملون لحساب الدولة أو الجماعات المحلية مثلا) وعند كشف هذه الزيادة في المشتريات المستهلكة.

وعليه فإن التصحيحات تكون برفع الربح الخام للمؤسسة ومنه على الربح الصافي الخاضع للضريبة.

2- التخفيض في المشتريات : (Minoration des achats)

قد تظهر هذه العملية عديمة الجدوى بالنسبة للمؤسسة لأنها ترفع من الربح ولا تخفضه، وفي الحقيقة فإن التخفيض المقصود للمشتريات يصحبه غالبا إخفاء مماثل للإيرادات الناتجة عن المبيعات، وفي الواقع إذا قامت المؤسسة بتخفيض جزء من مبيعاتها وسجلت كل مشترياتها في المحاسبة فإن نسبة الربح الخام المستخرجة في المحاسبة تظهر غير عادية وهو الشيء الذي يجلب انتباه المكتب، وهذا النوع من التلاعب يستعمل بكثرة في الوقت الحالي حيث يظهر بالأشكال التالية:

- ❖إغفال تقييد فواتير الموردين بصفة منتظمة؛
- ❖مشتريات مقنعة على شكل مصاريف عامة وتقييدها في حساب الأعباء؛
- ❖مشتريات بدون فواتير؛
- ❖مشتريات عن طريق تعريف جبائي خاطئ.

المطلب الثاني: التلاعب في المخزونات

إن تدقيق المخزونات يمكن أن يظهر نوعين من المخالفات:

- ❖ الجرد المادي يظهر كميات حقيقية من المنتجات المخزنة، لكن تطبق على هذه الكميات قيمة منخفضة عن تلك المنصوص عليها في التنظيم الساري وهذا ما يسمى بالتخفيض في القيمة

(La Minoration En Valeur)؛

- ❖ عملية الجرد لا تظهر إلا جزء من كمية المنتجات الحقيقية الموجودة بالمخزون وهو ما يسمى بالتخفيض في الكميات (La minoration quantitative)؛
- ❖ في بعض الحالات يتم استعمال هاتين الطريقتين في آن واحد أي تطبيق قيمة منخفضة على كمية المنتجات أقل من تلك الموجودة حقيقة، وهنا يقوم بتخفيض مزدوج من جهة القيمة المستخدمة في تقدير المخزونات ومن جهة أخرى على كمية المنتجات المسجلة في الجرد، فتخفيض المخزونات يؤدي إلى التخفيض المتلازم لنتائج السنة المرتبطة مع تخفيض التحصيلات وهو ما يؤدي إلى ظهور نسبة من الربح الخام العادي، وعلى العكس فإنه في حالات أخرى يمكن أن تقوم المؤسسة بصفة إرادية برفع مخزوناتها وذلك لإظهار نسبة من الربح الخام تتقارب مع مقاييس نشاطها وإما لتقديم صورة حسنة للحصول على قروض من البنك مثلا أو لإظهار مؤقت لحالة من الربح الذي يمكنها من امتصاص العجز المرحل.

1- تدقيق قيمة المخزونات:

حسب المعيار المحاسبي الدولي (02) IAS الخاص بالمخزونات فإن المؤسسات تستعمل طريقة متوسط التكلفة المرجحة، وهناك مؤسسات أخرى تستخدم طريقة (FIFO) أو(LIFO)، غير أن بعض المؤسسات تستخدم طريقة متوسط التكلفة المرجحة، لذا يجب أن يفصح المخزون في الكشوف المالية على مايلي:

- ❖ السياسات المحاسبية المأخوذ منها لقياس المخزون وافتراض تدفق التكلفة(FIFO أو LIFO ...إلخ)؛
- ❖ المبلغ المحاسبي المسجل لأي مخزون بالقيمة العادلة مطروحا منه تكاليف البيع؛
- ❖ المبلغ المحاسبي للمخزون المرغوب كضمان بالإلتزامات.

2- تدقيق كمية المخزونات:

في المؤسسات التي بحوزتها مصلحة المحاسبة المادية (Comptabilité Matière) يتم مقاربة المواد المستلمة من طرف هذه المحاسبة وتلك الموجودة في المخزون المصرح به وتلك الموجودة فعلا في المخازن، غير أن مراقبة المخزون تختلف حسب طبيعة النشاط الممارس (شراء لأجل البيع أو الإنتاج) فإن المؤسسة تستطيع تخفيض الأشغال قيد التنفيذ و هذا من أجل تخفيض مبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة، وهذا التخفيض يكون غالبا ضمن الشروط الآتية:

- بالتخفيض كميا (إغفال أحد أو بعض الأشغال قيد التنفيذ)؛
- بالتخفيض للقيمة (تحديد سعر التكلفة بمبلغ أقل من قيمته الحقيقية لأحد أو بعض العناصر المكونة له)؛
- بالخلط بين الأشغال قيد التنفيذ و الحقوق المستحقة، وهذه الأخيرة مقيدة محاسبيا بسعر التكلفة عوضا عن سعر البيع.

المطلب الثالث: التلاعب في المبيعات

التلاعبات الأساسية التي يمكن إكتشافها على مستوى حساب المبيعات تتمثل فيما يلي:

- عدم إجراء التسجيل المحاسبي بصفة كلية أو جزئية للإيرادات المحققة وذلك باستعمال طرق ووسائل مختلفة، مثل لجوء بعض المؤسسات إلى البيع نقدا بدون استعمال الفواتير أو الشيكات، وبهذا لا يكون هناك أي أثر لعملية البيع فيحصل ثمن البيع ولا تظهر العملية في محاسبة المبيعات أو الخزينة؛
- تسجيل العودة الوهمية للبضائع أو التخفيضات الممنوحة مفرطة في حساب المبيعات والحقيقة عكس ذلك؛
- عدم إجراء التسجيل المحاسبي للإيرادات الملحقة أو الإستثنائية الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول؛
- التخفيض من مبالغ المبيعات عن طريق البيع بالفرق أو الفوترة الجزئية، فالمؤسسة هنا تبيع بضائعها أو إنتاجها بسعر جد منخفض مقارنة بذلك المطبق في السوق وإستعمال هذه الطريقة غالبا ما يكون البيع فيها لأحد الأشخاص المقربين كأصحاب المشروع والشركاء وفرق البيع وما هو إلا ربح موزع دون أن يخضع للضريبة، وإما أن تجري عملية البيع بالسعر العادي الذي خفض على التصريح بتواطؤ مع الزبون وفي كلتا الحالتين نحصل على نفس النتيجة وهي تخفيض الربح الخاضع للضريبة وبذلك تخفيض الضريبة التي يجب أن تدفع؛
- إغفال المبيعات نقدا لا سيما المبيعات لأجل (مبيعات بدون فواتير خاصة)؛
- التخفيض من المبلغ الحقيقي لبعض المبيعات و ذلك باستعمال الفوترة الجزئية؛
- إغفال الإيرادات المتأتية من الصناعات التحويلية و أشغال البناء، ومن البيع، أو التخفيضات التجارية المفرطة؛

- ❖ عدم تسجيل الإقتطاعات من البضائع التي يقوم بها التاجر لسد حاجياته الخاصة و كذا حاجيات عائلته؛
- ❖ التسجيل المحاسبي لعملية البيع ضمن جهة "الدائن" في حساب من حسابات الميزانية؛

و بعد القيام بكل أعمال التدقيق الممكنة، يستطيع مكتب التدقيق أن يقوم بإصدار حكم حول مصداقية و صحة المحاسبة و لكن يمكنه فقط إفتراض صحة هذه الأخيرة، لهذا السبب يجب مواصلة عملية التدقيق لكي تمتد إلى الحسابات الأخرى قبل إستخراج الإستنتاجات النهائية.

المطلب الرابع: التلاعب في الرواتب والأجور

إن أشهر حالات التلاعب في الأجور والرواتب الموجودة في الشركات الجزائرية تتم عن طريق:

- ❖ الزيادة المبالغ فيها لمبالغ الأجور المسجلة في المحاسبة والتي ليست لها أي علاقة نسبية مع العمل أو الخدمة المقدمة من طرف الشخص المأجور كما يمكن أن تكون في الأصل أرباح موزعة على الشركاء تحت غطاء أجور لكي لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات؛
- ❖ تسجيل عمال وهميين في المحاسبة الخاصة بالرواتب والأجور حيث يسجلون شهريا دون القيام بأي عمل فعلي في المؤسسة وهذه الطريقة تسمح بتضخيم الكتلة الأجرية التي تخصم من الربح الخاضع مما يؤدي إلى تحقيق الضريبة الواجبة الأداء؛
- ❖ إختلاس المبالغ المستقطعة من الرواتب والأجور مثل: الضرائب على الدخل الإجمالي للأجور (IRG/s)، إشتراكات الضمان الإجتماعي...إلخ؛
- ❖ إدراج مبالغ غير صحيحة كمصاريف النقل والإقامة، أو أجور العمال المؤقتين؛
- ❖ التلاعب في سجل الوقت الذي إشتغله العامل أو مقدار الإنتاج إذا تم إحتساب الأجر على أساس الوحدات المنتجة؛
- ❖ التلاعب في مجاميع الكشوف أو في العمليات الحسابية لها بهدف سحب مبالغ أكثر من الأجر.

خلاصة الفصل:

على إثر الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مكتب شابو للتدقيق(بجيجل)، ومن خلال إطلاعنا على ملف الشركة (X) وعلى بعض الملفات المتعلقة بالمؤسسات المدققة من طرف المكتب يمكن القول أن هناك بعض ممارسات التلاعب المحاسبي والتي تتشابه أساليبها في الشركات محل تدقيق المكتب، والتي كان هدف (دافع) المؤسسات من وراءها التهرب الضريبي بإستخدام العديد من الأساليب على مستوى أغلب عناصر (مراكز) الميزانية وجدول حسابات النتائج، وكذلك نسجل أنه هناك كل من التلاعب في الدفاتر والسجلات المحاسبية وكذا التلاعب في الحسابات.

الخاتمة

الخاتمة:

التلاعب المحاسبي مفهوم على درجة كبيرة من التعقيد والغموض، إذ يمكن أن يكون من خلال العديد من الممارسات الغير مشروعة التي يقوم المحاسبون من خلالها _ بد افع من الإدارة التنفيذية_ بعدم الالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذلك متطلبات الإفصاح الكافي، وذلك من أجل التلاعب في أرقام الحسابات (الكشوف المالية) تحقيقاً لأغراض معينة في غالب الأحيان تكون غير مشروعة.

لذلك سعت أغلب دول العالم مهما كان مستوى تقدمها الإقتصادي وكذلك النموذج الذي تتبعه في إدارة وضبط إقتصادها، إلى محاربة هذه الآفة الاقتصادية التي يمكن أن تشكل ضرراً كبيراً على الإقتصاد والمجتمع، لا سيما من خلال غياب الثقة المطلوبة لعمل الأسواق المالية ومصالح الضرائب، والسعي إلى توفير الإطار القانوني والتنظيمي لتأطير مهنة التدقيق القانوني، التي تعتبر من أهم الميكانيزمات الأكثر إستخداماً في محاربة التلاعب المحاسبي في الشركات.

1- النتائج:

من خلال ما سبق نستنتج أنه:

- ليس هناك مفهوم موحد لمصطلح التلاعب المحاسبي، إلا أنها جميعها تتفق على أنه عبارة عن عمليات أو ممارسات حديثة ومعقدة ومبتكرة يقوم من خلالها المحاسبون انتهاز الفرصة للتخلص من الالتزام بالقواعد المحاسبية؛
- هناك العديد من ممارسات وأساليب التلاعب المحاسبي منها ما هو ذات طابع حقيقي ومنها ما هو ذات طابع محاسبي؛
- هناك تلاعب في الحسابات وتلاعب في الدفاتر والسجلات، في حين أن التلاعب في الدفاتر والسجلات أكثر وقوعا ولكنه أقل خطورة من التلاعب في الحسابات؛
- في إطار التلاعب في الحسابات يمكن التمييز بين التلاعب في الحسابات من أجل تضخيم نتيجة الدورة الذي يهدف إلى تظليل مستعملي الكشوف المالية لاسيما المستثمرين في الأسواق المالية، والتلاعب في الحسابات من أجل تخفيض نتيجة الدورة الذي يتمثل الهدف منه في التهرب الضريبي؛
- أن ظهور ممارسات التلاعب المحاسبي تعتبر إحدى الأسباب التي أجبرت مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية إلى تغيير معايير المحاسبة الدولية (INTERNATIONAL STANDARDS ACCOUNTING) لتصبح معايير التقارير المالية الدولية (INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARDS)؛

- ❖ هناك العديد من الآليات المكملة والمفاهيم الحديثة للكشف عن ممارسات التلاعب والحد منها، ومن أبرزها حوكمة الشركات، ولجان التدقيق، ولجان أخلاقيات المهنة، ولجان معايير المحاسبة الدولية.....إلخ؛
- ❖ للمدققين دور مهم ومحوري إذ تعتبر يقظتهم وكفاءتهم هي الوسيلة الأهم والأقوى في التحقق والكشف عن ممارسات ونتائج تلك التلاعبات، لأ ن المحاسب الذي يقوم بممارسة التلاعب المحاسبي هو على مستوى عال من الحرفية والإحتيال، لذا فمن الضروري أن يقابله طرف آخر من المدققين من يكون على نفس المستوى إن لم يكن أعلى، حتى يستطيع أن يصل إلى توفير التأكيدات المعقولة بخلو تلك التقارير المالية من أي انحرافات أو تلاعبات أو غش؛
- ❖ أن عملية التدقيق لا توفر ضمانا كاملا لإكتشاف كافة ممارسات التلاعب المحاسبي، لأنها ببساطة ليست عملية مثالية، وأن يتحمل مدققوا الحسابات القانونيين المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم، ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج؛
- ❖ أن المنظور الأخلاقي للتلاعب المحاسبي هو أساس لا يمكن تجاهله، حيث يتضح أن هنالك أخلاقيات تحكم المهنة تتنافى مع البعد الأخلاقي للتلاعب، وكذلك يقتضي الشرع الإسلامي الحنيف إظهار الحقائق كما هي، وتحلي الصدق والأمانة، وهذا ما تفتقده المحاسبة، وأن وجود مثل هذه الأخلاقيات ستقود إلى الرقي بمهنة التدقيق، وهو الأمر الذي سيساهم بالتالي في الحد من ممارسات التلاعب المحاسبي،
- ❖ يتمتع مدقق الحسابات بمجموعة من الحقوق تساعده في القيام بعمله، وعليه أيضا إلتزامات إن أخل بها تترتب عليه مسؤوليات: مدنية، جنائية وتأديبية...الخ،
- ❖ لمدقق الحسابات مهام عادية ومهام خاصة كفحص حصص المساهمين والإتفاقيات المنظمة، وإذا لم يلتزم بتلك الواجبات والمهام المنوطة به يتم عزله وفق شروط وكيفيات محددة قانونيا.
- ❖ لا يمكن للمدقق التدخل في تسيير في المؤسسة التي يدققها أو لإنابة عن المسيرين فيها (الضمانات الممنوحة للمدقق القانوني)؛
- ❖ لا يمكن إحتساب أتعاب المدقق القانوني على أساس النتائج المحققة ذلك من أجل إبعاد المدقق القانوني عن التواطؤ في المصادقة على نتائج صورية؛

- ❖ لا يمكن للمدقق القانوني أن يكون في نفس الوقت مدقق تعاقدي (خبير محاسبي) لنفس المؤسسة ذلك في إطار الراسخ في التدقيق المحاسبي "فصل إعداد الحسابات عن تدقيقها "؛
- ❖ المدقق القانوني يعمل في إطار عهدة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حتى تتوفر الحصانة الكافية من أجل القيام بتدقيقه القانوني بكل إستقلالية وسيادة من جهة ومن جهة أخرى يسمح له بالبقاء في المؤسسة لمدة ستة (06) سنوات بتكوين دراية عن المؤسسة ونشاطها؛
- ❖ يسمح له بلإطلاع على الدفاتر والسجلات و العقود والمستندات التي يراها تخدم مهمته؛
- ❖ يعمل المدقق مع كل من لجان التدقيق والمدققين الداخليين في الشركات؛
- ❖ يميل التلاعب المحاسبي في الجزائر(المؤسسات محل تدقيق مكتب شابو) إلى التهرب الضريبي؛
- ❖ التلاعب المحاسبي في الجزائر لا يميل إلى تضليل المستثمرين في سوق رأس المال، ويرجع ذلك إلى كون إعداد المحاسبة ففي الجزائر في غالب الأحيان يكون من أجل حساب القيمة الخاضعة للضريبة، مما يجعل الكثير من المعايير المحاسبية مصدرها الأنظمة الضريبية، وهذا راجع إلى كون الإقتصاد الجزائري إقتصاد إستدانة، تلعب فيه البنوك والمؤسسات المالية دورا جوهريا في تمويل الإقتصاد (المؤسسات)، وليس إقتصاد مبني على تمويله من الأسواق المالية، لا سيما أسواق رؤوس الأموال الخاصة،
- ❖ لا تسعى المؤسسات الجزائرية إلى التلاعب في حساباتها من أجل رفع نتيجة الدورة، وذلك لعدم تسعيرها في البورصة (تسعير أسهمها).

2- الإقتراحات:

أ- إقتراحات عامة:

- ❖ بث الوعي الكافي لمعرفة وتوضيح التلاعب المحاسبي وذلك بغرض بيان أضراره وبالتالي الحد منه ومحاربته بالوسائل الصحيحة؛
- ❖ تفعيل التنظيم المهني لمهنة المحاسبة والتدقيق، ووضع ميثاق السلوك المهني، وتشكيل لجنة الأخلاق المهني التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب أن يلتزم بها المحاسب والمدقق القانوني؛
- ❖ تفعيل لجان التدقيق لما لها من دور في الحد من ممارسات التلاعبات المحاسبية؛
- ❖ التركيز والعمل على تطوير وتدريب المدققين بشكل مستمر، خاصة لو علمنا بأن ممارسة مهنة التدقيق تحتاج إلى أشخاص ذو مواصفات خاصة، بحيث يتمتعوا بالوعي المهني، والثقافة، والإدراك

الكافي بمختلف الأنشطة الاقتصادية، والمستجدات في بيئة الأعمال، والعوامل التي قد تؤثر على المراكز المالية للعملاء، أو في عناصر أو موارد أعمالهم أو في قدرتهم على الاستمرار؛

- ❖ تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين سواء الصغار منهم أو الكبار والمهتمين ومستخدمي البيانات و المعلومات المالية على مختلف أطيافهم، وتتم عملية التثقيف عن طريق عرض برامج محاسبية تثقيفية وتعليمية، أو إرسال رسائل توضيحية، أوعقد حلقات نقاشية لمستخدمي المعلومات المالية تشرح الممارسات التلاعبية، التي تمارسها بعض الشركات وأهم التطورات في مجال التدقيق والمحاسبة؛
- ❖ يجب إصدار معايير محاسبة خاصة حسب خصوصية وطبيعة) البلد، ليتم تطبيقها على الشركات والوحدات الاقتصادية التي تعمل في نفس البلد، بحيث يكون أساس تلك المعايير هي المعايير الجديدة التي أصدرها مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ تشديد الرقابة من قبل الجهات الرقابية والمختصة في الدولة (وزارة التجارة، سوق الأوراق المالية – غرفة التجارة والصناعة ..الخ) على الشركات التي تتورط في القيام ببعض الممارسات من تلاعبات أو تحريف في البيانات والمعلومات الخاصة بها؛
- ❖ تفعيل دور (حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE)، وحث الشركات والمؤسسات المالية على تبني هذه المقاربة لما له من دور في زيادة الشفافية والإفصاح، الأمر الذي يساعد على التقليل من ممارسات التلاعب المحاسبي؛
- ❖ سرعة إصدار القوانين والتشريعات اللازمة التي تكشف عن ممارسات التلاعب المحاسبي وتساعد على الحد منه.

ب– إقتراحات تخص الهيئات المحاسبية:

- ❖ نشر مفهوم التلاعب المحاسبي بين المدققين العاملين بالهيئات المحاسبية وتأهيلهم من خلال التالي:
  - تعريف المدققين العاملين بمفهوم التلاعب المحاسبي؛
  - أهم ممارسات وأساليب ووسائل المستخدمة في التلاعب المحاسبي؛
  - تثقيف و تعريف المدققين العاملين بآخر المستجدات والوسائل التي تساعد على كشف ممارسات التلاعب المحاسبي والحد منه؛
  - يتم نشر مفهوم التلاعب المحاسبي عن طريق إقامة دورات تدريبية، أو نشر وتوزيع منشورات تثقيفية متعلقة بالتلاعب المحاسبي، وخاصة للمدققين العاملين بقطاع الاستثمار والشركات؛

- يقع على عاتق الهيئات المحاسبية نشر مفهوم التلاعب المحاسبي بين الجهات الخاضعة لرقابتها من شركات ومؤسسات مالية، وخاصة التي تساهم بها الدولة بنسبة مؤثرة من رأس المال، وحثها على تطوير قدرات وكفاءة العاملين بها، لمواجهة أي ممارسات أو تلاعبات بالبيانات أو المعلومات المالية، لما له من تأثير ايجابي في تحقيق الهدف الأسمى للهيئات المحاسبية وهو المحافظة على المال العام؛
- تضمين تقارير الهيئات المحاسبية الخاصة بالشركات والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته؛
- توصيات بضرورة تبني مفهوم التلاعب المحاسبي وطرق الكشف عن ممارساته والحد منها.

الملاحق

الملحق رقم (01)

MONDAT DE COMMISSAIRE AUX COMPTES

Je soussigné ,

Nom : CHABOU Prénom : Abdelwahab
Date et lieu de naissance: --/--/---- à ----
Adresse : Rue des Frères Baha W de JIJEL.
Tel : 034-47-74-01

Commissaire aux Comptes , Comptable Agrée par l'attestation du conseille de l'ordre National des Comptables ; des Commissaires aux Comptes et des Comptables Agréés . N° 1852 DU 03 / 06 / 1983.

DECLARE

Accepter le Mandat de Commissaire Aux Comptes de société : (X).
qui m'est Confère par l'assemblée générale ordinaire pour les exercices financiers suivant : 2006 , 2007 et 2008
N'encourir aucune des incompatibilités prévues par la législation en vigueur notamment par les articles 33 et 34 de la loi 91-08 du 27 Avril 1991 relative à la profession du commissaire aux comptes.

Fait à JIJEL Le 03/06/2006

الملحق رقم (02)

Tableau N° 01

BILAN AU 31/12/2008

N° Cptes	ACTIF	Montant Brut	Amortissem. ou Provisions	Montant Net	Totaux Partiels
	2) INVESTISSEMENTS				***4 564 254,36***
20	Frais Préliminaires				
21	Valeurs Incorporelles				
22	Terrains				
24	Equipement de Production	4 842 475,29	278 220,93	4 564 254,36	
25	Equipements Sociaux				
	TOTAL(2)	**4 842 475,29**	**278 220,93**	**4 564 254,36**	
	3) STOCKS				***3 961 351,52***
30	Stocks de Marchandises	4 450 956,52	489 605,00	3 961 351,52	
31	Matières & Fournitures				
	TOTAL(3)	**4 450 956,52**	**489 605,00**	**3 961 351,52**	
	4) CREANCES				***5 573 351,36***
42	Créances Investissements	202 069,44		202 069,44	
43	Créances de Stocks				
45	Avances Pour Comptes	96 219,11		96 219,11	
46	Avances d'Exploitation	100 000,00		100 000,00	
47	Créances sur Clients	4 325 161,65		4 325 161,65	
48	Disponibilités	849 901,16		849 901,16	
	TOTAL(4)	5 573 351,36		5 573 351,36	
	TOTAL GENERAL DE L'ACTIF	**14 866 783,17**	**767 825,93**	**14 098 957,24**	***14 098 957,24***

الملحق رقم (03)

Tableau N° 02

N° Cptes	PASSIF	Montant Net	Totaux Partiels
	1) FONDS PROPRES		***100 000,00***
10	Fonds social ou fonds personnel	100 000,00	
12	Primes d'apport	-	
13	Réserves	-	
14	Subventions d'investissements	-	
15	Ecart de réévaluation	-	
17	Liaisons Inter-Unités	-	
18	Résultats en instance d'affectation	-	
19	Provisions pour pertes & charges	-	
	TOTAL(1)	**100 000,00**	
	5) DETTES		***4 605 120,19***
52	Dettes d'investissements	681 780,91	
53	Dettes de stocks	566 465,33	
54	Détentions pour compte	473 380,15	
55	Dettes envers les associés et Stés apparentées	1 200 000,00	
56	Dettes d'exploitation	614 040,00	
57	Avances commerciales	752 854,00	
58	Dettes financières	54 304,00	
50	Compte créditeur de l'actif	262 295,80	
	TOTAL(4)	**4 605 120,19**	
88	**Résultat de l'exercice**	**9 393 837,05**	***9 393 837,05***
	TOTAL GENERAL DU PASSIF	**14 098 957,24**	***14 098 957,24***

الملحق رقم (04)

Tableau N° 03

BILAN AU 31/12/2008
TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

CPTE	LIBELLE	Débit	Crédit
70	Ventes de marchandises		17 670 392,65
60	Achats marchandises	15 109 181,05	
80	*Marge brute*		*2 561 211,60*
71	Production vendue		
72	Production stockée		
73	Product. Entreprise pour elle même		
74	Prestations fournies		18 982 149,67
61	Mat. Fournit. Consommées	566 665,76	
62	Services	1 416 195,02	
81	*Valeur ajoutée*		*19 560 500.49*
77	Produits divers		63 450,26
63	Frais de personnel	6 087 306,60	
64	Impôts et taxes	769 308,51	
65	Frais financiers	507 268,71	
66	Frais divers	120 072,85	
68	Dotations aux amortissements.	767 825,93	
83	*Résultat d'exploitation*		*11 828 708,15*
79	Produits hors exploitation		
69	Charges hors exploitation	2 434 871,10	
84	*Résultat hors exploitation*	*2 434 871,10*	
83	Résultat d'exploitation		11 828 708,15
84	Résultat hors exploitation	2 434 871,10	
88	*Résultat de l'exercice*		*9 393 837,05*

الملحق رقم (05)

Monsieur le Gérant de la Sarl
(X) - Véhicule'

JIJEL

Rapport Spécial N° 2

Conformément à l'article 680 du décret législatif N° 93/08 du 25/04/1993, modifiant et complétant l'ordonnance N° 75/59 du 26/09/75 portant code de commerce, nous avons pris connaissance des montants des rémunérations versées aux cinq (05) personnes les mieux rémunérées de la 'Sarl (X) -Véhicules', durant la période allant du mois d'Avril à Décembre 2008 et dont le détail suit ;

N° Ordre	Nom & Prénoms	Fonction	Salaire Brut	Période
01	أ	Chef Comptable	332 100,00	Avril à Déc. 2008
02	ب	Chef d'Atelier	147 600,00	Sept. à Déc. 2008
03	ج	Chef Gestion Stocks	332 100,00	Avril à Déc. 2008
04	د	Technicien	332 100,00	Avril à Déc. 2008
05	ه	Chef Magasinier	245 250,00	Avril à Déc. 2008
	TOTAL		**1 389 150,00**	

Nous certifions exacts les montants communiqués.

Fait à Jijel le 10 Juin 2009

الملحق رقم (05)

Commentaires sur les principaux postes du Bilan 2008

1- Investissements
2- Stocks
3- Créances
4- Fonds propres
5- Dettes
6- Résultats

Examen du Bilan Clos le 31/12/2008

Le bilan de la Sarl (X) – Véhicules', ---------, Jijel, arrêté au 31 Décembre 2008, se présente de la manière suivante :

ACTIF		PASSIF	
DESIGNATION	**MONTANTS NETS**	**DESIGNATION**	**MONTANTS NETS**
-Investissements	4 564 254,36	-Fonds propres	100 000,00
-Stocks	3 961 351,52	-Dettes	4 605 120,19
- Créances	5 573 351,36	-Résultats	9 393 837,05
TOTAL	**14 098 957,24**	**TOTAL**	**14 098 957,24**

*Nos méthodes **d'audit**, appliquées aux principaux postes du bilan de l'exercice clos le 31/12/2008, nous permettent de formuler les commentaires suivants :*

(01) المعدل رقم

I- Investissements

1.1- *Récapitulation du poste*

La Sarl (X) --- - Véhicules 'est de création récente. Tous les investissements qui figurent au bilan arrêté au 31/12/2008 ont été acquis durant l'exercice en cours. Il s'agit de :

DESIGNATION	MONTANTS
Equipement de production	
-Investissements Bruts	4 842 475,29
- Amortissements	278 220,93
-Investissements Nets	**4 564 254,35**

1.2- *Analyse du Poste :*

Les investissements de la Sarl, transcris en comptabilité à la date du 31/12/2008 représentent 32%. de l'actif net du Bilan. Ils consistent en l'acquisition de :

a) *243 – Matériel et Outillage*

- 01 lot de Matériel et outillage pour l'équipement des ateliers : 605 000,00 DA

b) *244- Matériel de transport*

- 01 Véhicule Renault « Modus »
- 01 Véhicule Renault « Mégane »
- 01 Véhicule Renault « Clio III »
- 01 Véhicule Dacia « Logan »

Ces véhicules sont inscris au bilan pour un montant de 3 168 864,10 DA

c) *245 – Matériels Informatiques*

- 01 Imprimante matricielle « Epson lx 300 » montant HT de.....13 162,39 DA

d) *247 – Agencements & Installations*

01 Ensemble de ---

الملحق رقم (08)

II- Stocks

2.1 Récapitulation du poste :

Les stocks de la Sarl (X) -- – Véhicules' se présentent comme suit :

DESIGNATION	MONTANTS
Stocks de Marchandises	
-Stocks Bruts	4 450 957,00
- Provisions pour dépréciation	489 605,00
-Stocks Nets	**3 961 652,00**

2.2 Analyse du Poste :

Les stocks de la Sarl, transcris en comptabilité à la date du 31/12/2008 représentent 28%. de l'actif net du Bilan. Ils s'agit uniquement de la pièce de rechange achetée en quasi-totalité chez le fournisseur 'Renault Algérie' dont la Sarl est concessionnaire.

Contrôles effectués :

Nos contrôles ont consisté à :

· Examiner les imputations comptables de l'exercice et les rapprocher aux pièces justificatives correspondantes,

- Examiner les mouvements de l'exercice,

- Consulter l'inventaire physique arrêté au 31/12/008

- Rapprocher les soldes portés au bilan, à la balance définitive et au grand-livre.

2.3 Conclusion de nos contrôles :

- Les Stocks de la Sarl (X) -- – Véhicules' sont constatés sur les fiches des mouvements de stocks en entrées et en sorties en conformité avec les pièces justificatives les concernant.

- Le logiciel de gestion des stocks n'étant pas tout à fait opérationnel, la Sarl a pratiqué durant l'exercice en cours, la méthode de l'inventaire permanent

الملحق رقم (05)

du montant brut des stocks pour tenir compte de l'existence de pieces detachees réceptionnées et non conformes avec les bons de commande émis.

III- Créances :

3.1 Récapitulation du poste :

Les créances de la Sarl ' (K) - - - – Véhicules' se présentent comme suit :

DESIGNATION	*MONTANTS*
-Créances d'Investissement	*202 069,44*
-Avances pour compte	*96 219,11*
-Avance d'exploitation	*100 000,00*
-Créances sur Clients	*4 325 162,65*
-Disponibilités	*849 901,16*
-Total créances brut	***5 573 351,36***
Provisions pour dépréciation	*-*
-Total créances net	***5 573 351,36***

3.2 Analyse du Poste :

Les créances de la Sarl, qui s'élèvent au 31/12/2008 à 5 573 351,36 DA, représentent 40%. de l'actif net du Bilan. Ils s'agit uniquement de la pièce de rechange achetée en quasi-totalité chez le fournisseur 'Renault Algérie' dont la Sarl est concessionnaire.

a) Créances d'investissement :
Les créances d'investissement sont inscrites au bilan du présent exercice pour 202 069,44 DA. Elles ne sont pas très importantes car elles ne représentent que 0,36% du montant de la créance globale.

b) Avances pour comptes :
Il s'agit de la TVA du mois de décembre qui sera récupérée sur le mois de Janvier 2009 pour un montant de 96 219,11 DA.

c) Avances d'exploitation :
Le montant de 100 000,00 DA représente les charges de loyers de locaux qui ne concernent pas l'exercice 2008 et qui sont de fait inscrits en frais comptabilisés d'avance.

d) Créances sur clients ;

الملحقة رقم (10)

V- Dettes :

5.1 Récapitulation du poste :

Les dettes de la Sarl (X) ---- – Véhicules' se présentent comme suit :

DESIGNATION	MONTANTS
-Crédits d'Investissement	681 780,91
-Dettes de Stocks	566 465,33
-Détentions pour compte	473 380,15
-Dettes envers les associés & Stés appar.	1 200 000,00
-Dettes d'exploitation	1 683 493,80
Total dettes brut	**4 605 120,19**

5.2 Analyse du Poste :

L'endettement 32% du Passif du Bilan. Par comptes principaux, cet endettement se décompose comme suit :

a) Crédits d'investissement :

Les dettes d'investissement sont inscrites au bilan du présent exercice pour 681 780,91 DA. Elles concernent la facture n° 05237 des Ets Droua pour cession de rayonnage et étagères (468 000,00 DA) et des traites à payer à « Renault Algérie » pour un montant de 213 780,91 DA.

b) Dettes de stocks :

Les dettes de stocks pour un montant de 566 465,33 DA sont dues exclusivement au fournisseur « Renault Algérie » dans le cadre des achats de pièces de rechange.

c) Détention pour compte :

Le montant de 473 380,15 DA est ventilé comme suit :

-IRG retenu :	26 426,00 DA
- Droit du timbre :	11 136,00 DA
- Cotisations sociales retenues :	90 794,70 DA
-TVA collectée	345 023,45 DA

Ces montants représentent des droits nés au mois de Décembre 2008 et non encore acquittés au 31/12/2008.

VI- Comptes de Résultats :

6.1 Récapitulation du poste :

Le résultat de l'exercice 2008 de la 'Sarl (X) --- – Véhicules ' est constitué des résultats intermédiaires suivants :

DESIGNATION	MONTANTS
-Marge brute	2 561 211,60
-Valeur ajoutée	19 560 500,49
-Résultat d'exploitation	11 828 708,15
-Résultat hors exploitation	-2 434 871,10
-Résultat de l'exercice	9 393 837,05

6.2 Analyse du Poste :

6.2.1 Les charges :

Les charges d'exploitation qui sont de l'ordre de 27 322 155,53 DA soit 75% du Chiffre d'Affaires, sont constituées par les éléments suivants :

N°	Désignation des charges	Montant DA	Pourcentage par rapport	
			Charges globales 100%	C. Affaires 100%
1	Marchandises consommées	15 109 181,05	56%	41%
2	Matières & fournitures consommées	566 665,76		
3	Services...	1 416 195,02	5,19%	3,80%
4	Frais de Personnel	6 087 306,60	22,28%	16,60%
5	Impôts & taxes	769 308,51	2,82%	2,10%
6	Frais financiers	50 728,71		
7	Frais divers	120 072,85		
8	Dotations aux amortissements	767 825,93	2,81%	2,10%
		27 322 155,53	27 322 155,53	36 715 992,58

D'après le tableau ci-dessus, les marchandises consommées (Pièces de rechanges vendues) représentent avec 56% des charges globales et 41% du Chiffre d'affaires) la part léonine des charges de l'exercice.

Les Frais de Personnel, représentent 22% des charges globales et environ 17% du chiffre d'affaires

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم العنوان الصفحة

(01): معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما.....27
(02): خصائص حوكمة الشركات.....88
(03): الإستفادة من عمليات حوكمة الشركات 91
(04): ركائز حوكمة الشركات 93
(05): الهيكل التنظيمي لمكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل).....122

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم العنوان الصفحة

(01): جدول التطور التاريخي للتدقيق.....09

(02): جدول خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية..... 38

(03): جدول توزيع مستخدمي مكتب شابو للتدقيق حسب مؤهلاتهم المهنية.....123

(04): جدول تحديد أتعاب المدققين القانونيين في الجزائر.....125

(05): أصول الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31..... 129

(06): خصوم الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31.....130

(07): جدول حسابات نتائج الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31.....131

(08): جدول المبلغ الإجمالي للخمسة (05) أشخاص الأعلى أجر في الشركة (X).....133

(09): الميزانية المختصرة الخاصة بالشركة (X) للسيارات في31 /12/ 2008.....135

(10): جدول توضيحي لصافي إستثمارات الشركة (X) للسيارات لدورة (2008).....135

(11): جدول توضيحي لصافي مخزونات الشركة (X) للسيارات لدورة (2008).....136

(12): جدول تجميعي لحقوق الشركة (X) للسيارات لدورة (2008).....137

(13): جدول تجميعي لديون الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)..... 140

(14): جدول توزيع المحجوزات على الحساب للشركة (X) للسيارات لدورة (2008).....141

(15): جدول تجميعي لنفقات(الأعباء) الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)..... 142

(16): جدول حساب نتيجة نشاط الشركة (X) للسيارات لدورة (2008)..... 143

(17): جدول تجميعي لنتائج الشركة (X) للسيارات لدورة (2008).....144

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1 -أبو طالب يحيى محمد : " **المحاسبة الدولية وفقا لأحدث إصدارات معايير المحاسبة المصرية المعدة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية في إطار نظرية المحاسبة** "، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2006.

2 -إشتيوي إدريس عبد السلام :"**المراجعة معايير وإجراءات**" ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،: لبنان، 1996.

3 -إشتيوي إدريس عبد السلام:"**المراجعة-معايير وإجراءات**"،الطبعة الخامسة، منشورات قار يونس:ليبيا، 2008.

4 -الألوسي حازم هاشم:"**الطريق إلى علم المراجعة و التدقيق** " ،الجزء الأول ،الجامعة المفتوحة: ليبيا،2003.

5 -بوتين محمد :" **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** " ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،2005.

6 -بوتين محمد :"**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** "، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر،2003.

7 -جربوع يوسف محمود :"**مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق** "، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع : عمان،2007.

8- جربوع يوسف محمود: "**مراجعة الحسابات المتقدمة** "، مكتبة الطالب الجامعي: غزة، 2002.

9- الجعيدي عمر عيد، وآخرون:" **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**"، دار المسيرة:عمان، 2011.

10- جمعان نجاة :" **حوكمة الشركات: متطلباتها , مبادئها, ونطاق تطبيقها** "، كونسبت للإستشارات الإستثمارية ،2009.

11- جمعه أحمد حلمي، وآخرون: "**مفاهيم التدقيق المتقدمة-الفروض،المفاهيم، المبادئ والمعايير**" ، مكتبة الطالب الجامعي: غزة، فلسطين،2001.

12- جمعهأحمد حلمي:"**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للنشر: عمان، 2000.

13- الوردات خلف عبد الله :"**التدقيق الداخلي بين النظرية و التدقيق**" ، الوراق للنشرو التوزيع: عمان، 2006.

14 - الوقاد سامي، محمد وديان" **تدقيق الحسابات**" ، مكتبة المجتمع العربي: عمان، 2010.

15- الحدرب زهير إبراهيم:" **علم تدقيق الحسابات**"، دار البداية للنشر:عمان،2010.

16- الحسين عبد الحميد بن الشيخ:" **تحليل المنظمات**"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع: قسنطينة، 2008.

17- حماد طارق عبد العال : " **الحاكمية المؤسسية(المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات) للقطاع العام والخاص والمصارف** ".الطبعة الثانية، الدار الجامعية: الإسكندرية،2008.

18- حماد طارق عبد العال :" **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)**"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية: مصر،2008.

19 - طواهر محمد التهامي ، مسعود صديقي :"**المراجعة وتدقيق الحسابات-الإطار النظري والممارسة التطبيقية**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، 2006.

21- محمد مصطفى سليمان:" **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2009.

22- محمد مصطفى سليمان :"**الحاكمية المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري**" . الدار الجامعية:الإسكندرية، 2006.

23- مسعد محمد فضل، خالد الخطيب:"**دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات** "، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر:عمان، 2009.

24- سرايا محمد السيد ، كمال الدين مصطفى الدهراوي :" **دراسات متقدمة في المحاسبة و المراجعة** "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

25- سرايا محمد السيد: "**أصول و قواعد المراجعة و التدقيق الشامل** "، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007.

26- السقا السيد أحمد ، وآخرون:" **مشاكل معاصرة في التدقيق**": طنطا- جمهورية مصر العربية،2002.

27- سواد زاهرة عاطف:"**مراجعة الحسابات والتدقيق**"، دار الراية للنشر:عمان، 2009.

28- السيد لطفي أمين:"**التطورات الحديثة في المراجعة**"، الدار الجامعية:الإسكندرية، 2007.

29- رأفت سلامة محمود وآخرون:"**علم تدقيق الحسابات العملي**"، دار المسيرة للنشر:عمان،2009.

30- الرماحي نواف محمد عباس: **"مراجعة العمليات المالية"** ، دار صفاء للنشر والتوزيع:عمان، 2009.

31- الرمحي عبد الكريم علي : " **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية** " ، من نشر المؤلف، الأردن، 2002.

32- التميمي هادي :"**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية** "، الطبعة الثانية، دار وائل النشر: عمان،2004.

33- توماس وليام، وآخرون:"**المراجعة بين النظرية والتطبيق**"، دار المريخ للنشر: المملكة العربية السعودية، 1989.

34- خالد أمين عبد الله:"**علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر:عمان،2000،

35- الخطيب خالد راغب ، الرفاعي خليل :"**علم تدقيق الحسابات النظري و العملي** "، **د** ار المستقبل للنشر:عمان، 2009.

36- الخطيب خالد راغب، محمود خليل الرفاعي :"**الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**" ، دار المستقبل للنشر:عمان، 2006.

37- عبد الله خالد أمين:**"علم تدقيق الحسابات"** ، دار وائل للنشر: عمان، 2009.

38- عبد الوهاب نصير علي :"**خدمات مراقب الحسابات لسوق المال**" ، الجزء الأول، ا لدار الجامعية: الإسكندرية، 2007.

39- عطا الله محمود شوقي:**" مسئولية المراجع"** ، مكتبة الشباب، بدون مكان النشر، 1983.

40- علي عبد الوهاب نصر ، وآخرون : "**تدقيق الحسابات والحاكمية المؤسسية في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**"، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2007.

41- الصبان محمد سمير، عبد الله هلال **:** "**الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات** "، الدار الجامعية: الإسكندرية، 1997،

42- الصبان محمد سمير، علي عبد الوهاب نصير :"**المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية و آليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها و المعايير الدولية**"، الدار الجامعية :الإسكندرية ،2002.

43- الصحن عبد الفتاح محمد ، وآخرون: "**أصول المراجعة**"، الدار الجامعية: مصر،2000.

ب- البحوث الجامعية:

1 -أبو سرعة عبد السلام عبد الله سعيد :"**التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية** "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010.

2 -مناعي حكيمة:" **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**" ، مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة: الجزائر، 2009.

3 -حافظ سعيد إبراهيم:" **دور الإجراءات الرقابية والقواعد المحاسبية في الحد من التهرب الضريبي والزكوي**" ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز: جدة ، 1998.

4 -السويطي موسى سلامه :" **تطوير النموذج لدور لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فاعلية واستقلالية التدقيق الخارجي**" رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية:عمان.

5 -الأسطل أحمد محمود خليل:" **أثر بيانات التكاليف في تفعيل القدرة التنافسية في ضوء آليات– الحوكمة**" ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية: غزة.

6 -جرار عدي:" **تطوير إستراتيجية للحد من الآثار السلبية لاستخدام المحاسبة الإبداعية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

7 -مطر محمد الحلبي: **"دور الحسابات الخارجي في الحد من أثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العلي، غزة، 2009.

8 -مازون محمد أمين **:**" **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر** "، مذكرة ماجيستر، منشورة، 2011.

9 -بوبكر عمروش**:** " **دورا لمدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة**"، مذكرة ماجيستر، منشورة، جامعة سطيف،2011

10 – فاتح سردوك :"**دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية** "، مذكرة ماجيستر، منشورة، جامعة مسيلة، 2004.

11 – بوسماحة محمد :"**معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر**" ،رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر.

ج– المؤتمرات والملتقيات:

1 -بديسي فهيمة :"**الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق ،جامعة أم البواقي: الجزائر 7–8 ديسمبر2010.

2 -بن عيشي عمار، عمري سامي:" **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي 7–8 ديسمبر2010.

3 -هوام جمعة، لعشوري نوال:" **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية**"، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق) ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– الجزائر،7–8 ديسمبر2010.:

4 -دهمش نعيم ، وآخرون :" **لجان التدقيق : نشأتها، مهامها، مسؤولياتها، ودورها في تعزيز الإفصاح** "، " المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين:عمان، من 24–25 أيلول 2003.

5 -عماد محمد أبو عجيلة ، حمدان علام:" **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح**"،مداخلة بالمؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة أربد: الأردن 28-29 نيسان (أبريل) 2010.

6 -العياشي زرزار :" **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**"، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي:الجزائر7-8 ديسمبر2010.

7 -خاسف جمال الدين:" **فلسفة التو ريق والأزمات المالية العالمية**"، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس- سطيف- الجزائر.

د- القرارات والمراسيم:

1 -الاتحاد الدولي للمحاسبين:**"إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة "** - معيار التدقيق الدولي رقم 240- **(مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق).**

2 -القانون 10-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ29 جوان2010 المادة 22:" **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** "، العدد 42 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010).

3 -عدنان بن حيدر بن درويش:" **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، إتحاد المصارف العربية، 2007.

4 -وزارة المالية" **مجموعة النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة**"، مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية: الجزائر، 1988.

هـ- الجرائد والمجلات:

1 -جمعه أحمد حلمي: " **نحو تحقيق فعالية وكفاءة لجان التدقيق لدعم الوقاية الإستراتيجية في الشركات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية**"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة: مصر، المجلد 23، العدد 1.

2 -أحمد حلمي جمعة: "**التدقيق والتأكيد الحديث: المشاكل والمسؤوليات، الأدوات والخدمات**" ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان – الأردن 2009.

3- دهمش نعيم ، ظاهر شامر القشي:" **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها**"، مجلة الأردن: الأردن، العدد 04، 23أيار2004.

4- حمادة رشا :" **دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد52 ، العدد الثاني،2000.

5 – سردوك فاتح :"**مراجعة الحسابات و ضرورة إيجاد نظرية لها**"، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية،المركز الجامعي: بالوادي، العدد الأول، جانفي2008.

6- شاهر القشي ظاهر:" **إنهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**", المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية:القاهرة، المجلة 25، العدد2 ،2005.

7- الخشاوي علي محمود، والدوسري محسن ناصر: " **المحاسبة الإبداعية و دور المدقق في التحقق من ممارساتها و نتائجها"**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية: السعودية، العدد السابع والعشرون، 2011.

8- ناصر وليد: **" مدى إدراك محللي الائتمان لمخاطر إجراءات المحاسبة الخلاقة "**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية: الأردن ،2011.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية(كتب):

1- Amat O, And Blake J **:"The Ethics of Créative Accounting ",**Accounting and Business Research.

2- Breton G, And Taffler R. J : **" Créative Accounting and Investment Analyste Response ",**Accounting and Business Research .

3- Bromilow C.A. And Berlin B.L:" **Audit Committee Effectiveness**"، The Corporate Board،Vol.26 ،2005.

4- Charles O، Steven F**:"LA Governance D'enterprise dans les pays en développement, en transition et les economies émergentes",** Centre de développement de l'OCDE: Cahier de politique économique N° 23،2003.

5- François Degeorge**:"Earnings management to exceed thresholds"**, Journal of Business, 1999.

6- Fields T**:"LEmpirical research on accounting,"** 2001.

7- JOSEPH A.G،MAX B**: "the treadway commission report: tow years later"** ، university of California، 1989 .

8- Klein A:**"Economic Determinants of Audit Committee Independence"**، The Accounting review, Vol: 77, No. 2،2002.

9- LIONNEL.C et GERARD.V, **audit et control interne -aspects financiers, opération et stratégique** -, 4 emme édition, Dalloz, paris 1992.
10- Mashayekhi B, Azar E. H: **"Earnings management and long-run performance** .".
11- Mulford C & Comiskey, Comiskey E**:"The Financial Numbers Game: Detecting Revsine Enron"**, Journal of auditing and Public, 2002.
12- Michael C. J، William H. M: **"Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure"** ،Journal of Financial Economics، V. 3،No. 4،1976 .
13- Moktar Belaiboud **: " Pratique de l'audit ",**Berti Editions : Alger ،2005.
14- Naser, K. And M. Pendlebury: **"A Note on the use of Créative Accounting "** , British Accounting Review 24, 1992.
15- Patricia M. Dechow: **"The Relationship Between Analysts' Forecasts of Long-Term Earnings Growth and Stock Prices".**
16- Ray Whittington، Kurt pany**:"principles of auditing",** twelfth edition، MC graw-hill: New York ، 1998.
17- Solomon J.F. **"Corporate Governance in Taiwan : Empirical Evidence From Taiwanese Company Directors"** ، 2003،Vol: 11.
18- Sawyer's L.B، Scheiner J.H:**"Sewer's Internal Auditing the Practice of Modern Internal Auditing"**، Fifth Edition،2003.
19- Torre I: **"Créatives Accounting Exposed, Translated,"**Bartus Hamilton, 2009.

الفهرس

الفهـــــــرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة:..... أ

الفصـــل الأول: التدقيق القانوني.....**06**

المبحث الأول: ماهية التدقيق القانوني.....07

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق القانوني.....**07**

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق القانوني.....09

1- التعريف الأول.....09

2- التعريف الثاني.....10

3- التعريف الثالث.....10

4- التعريف الرابع.....10

5- التعريف الخامس.....10

المطلب الثالث: فروض ومبادئ التدقيق القانوني.....12

1- فروض تدقيق الحسابات.....12

2- مبادئ تدقيق الحسابات.....14

المطلب الرابع: أهداف وأهمية تدقيق الحسابات.....15

1- أهداف تدقيق الحسابات.....15

2- أهمية تدقيق الحسابات.....16

المبحث الثاني: أنواع ومعايير تدقيق الحسابات.....18

المطلب الأول: أنواع تدقيق الحسابات.....**18**

1- من زاوية الإلزام القانوني.....18

2- من زاوية نطاق التدقيق.....19

3- من زاوية توقيت التدقيق.....20

4- من زاوية مدى الفحص.....21

5- من زاوية الجهة القائمة بالتدقيق.....22

المطلب الثاني: معايير تدقيق الحسابات.....**23**

1- معايير التدقيق الدولية.....24

2- معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما.....26

المبحث الثالث: منهجية عمل المدقق القانوني.....**31**

المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق.....32
1- الخطوات التمهيدية.....32
2- نظرة عامة حول المؤسسة.....**32**
3- تعيين المساعدين وحسن الإشراف.....33
4- جمع أوراق العمل.....33
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....37
1- مقومات نظام الرقابة الداخلية.....37
2- خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية.....38
3- أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية.....40
المطلب الثالث: أدلة الإثبات.....40
1- مفهوم أدلة الإثبات.....40
2- أنواع أدلة الإثبات.....41
المطلب الرابع: إعداد التقارير.....43
1- تعريف التقرير.....43
2- أنواع التقارير والآراء المتعلقة بها.....43
المبحث الرابع : تدقيق عناصر الكشوف المالية.....46
المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول.....46
1- تدقيق الاستثمارات.....46
2- تدقيق المخزونات.....47
3- تدقيق الحقوق.....48
المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم.....48
1- تدقيق الأموال المملوكة.....48
2- تدقيق الديون.....**49**
المطلب الثالث: تدقيق الأعباء (النفقات).....49
المطلب الرابع: تدقيق الإيرادات (النتائج).....50
خلاصة الفصل الأول.....51
الفصـــل الثاني: التلاعب المحاسبي.....52
المبحث الأول: ماهية التلاعب المحاسبي.....53
المطلب الأول: نشأة وأسباب ظهور التلاعب المحاسبي.....53

المطلب الثاني: مفهوم التلاعب المحاسبي.....55
المطلب الثالث: الفرق بين الخطأ والتلاعب المحاسبي.....57
المطلب الرابع: دوافع ممارسة التلاعب المحاسبي.....**61**
1- تحقيق أرقام محددة للأرباح.....61
2- التأثير على أسعار الأسهم.....62
3- مواجهة تكاليف الديون.....63
4- التعويضات الإدارية.....63
5- التكاليف السياسية والدينية.....65
المبحث الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي في الكشوفات المالية.....67
المطلب الأول: ممارسات التلاعب المحاسبي المستخدمة في جدول حسابات النتائج.....**67**
1- تسجيل الإيراد بشكل سريع فيما يتعلق بعملية البيع لا تزال موضع شك..... 67
2- تسجيل إيراد مزيف..... 67
3- زيادة الإيرادات من خلال عائد لمرة واحدة.....67
4- نقل المصاريف الجارية إلى فترا ت محاسبية سابقة أو لاحقة.....68
5- الإخفاق في تسجيل أو تخفيض غير ملائم للالتزامات.....68
6- نقل الإيرادات الجارية إلى فترة مالية لاحقة.....68
7- نقل المصروفات المترتبة على المؤسسة مستقبلاً إلى الفترة المالية الحالية.....68
المطلب الثاني: ممارسات التلاعب المحاسبي المستخدمة في جدول الميزانية.....69
1- الأصول غير الملموسة.....69
2- الأصول الثابتة.....69
3- الاستثمارات المتداولة.....69
4- النقديات.....**69**
5- الذمم المدينة.....70
6- الاستثمارات طويلة الأجل.....70
7- الموجودات الطارئة.....70
8- المطلوبات المتداولة.....70
9- المطلوبات طويلة الأجل.....70
10- المخزونات.....70
11- حقوق المساهمين.....70

المطلب الثالث: ممارسات التلاعب المحاسبي الممارسة في جدول تدفقات الخزينة.....71
المطلب الرابع: أساليب التلاعب المحاسبي في جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة....71
المبحث الثالث: الآليات المكملة لمكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي والحد منها.....72
المطلب الأول: لجان التدقيق ومجالس الإدارات..... 72
1- نشأة لجان التدقيق.....72
2- أهمية لجان التدقيق لمجلس الإدارة.....**75**
3- ضوابط تشكيل لجان التدقيق.....76
4- آليات عمل لجان التدقيق.....78
5- مهام لجان التدقيق.....79
المطلب الثاني: حوكمة الشركات..... 84
1- نشأة وتطور حوكمة الشركات.....84
2- مفهوم حوكمة الشركات.....86
3- أهمية حوكمة الشركات.....88
4- أهداف حوكمة الشركات.....90
5- مبادئ حوكمة الشركات.....92
6- الأطراف المرتبطة بحوكمة الشركات.....94
7- العوامل التي ساهمت في ظهور حوكمة الشركات.....94
8- دور حوكمة الشركات في مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي.....97
المطلب الثالث: لجنة معايير المحاسبة الدولية..... 98
1- دور مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية في مكافحة ممارسات التلاعب المحاسبي..... 99
المطلب الرابع: لجنة أخلاقيات المهنة.....100
المبحث الرابع: صلاحيات المدقق القانوني في مكافحة التلاعب المحاسبي.....101
المطلب الأول: مهام المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي..... 102
1- مهام عادية.....102
2- مهام خاصة.....102
3- إنهاء المهام (أسباب التوقف).....103
المطلب الثاني: حقوق وواجبات المدقق القانوني في اكتشاف التلاعب المحاسبي. 104
1- حقوق المدقق القانوني.....104

2- واجبات المدقق القانوني.....106
المطلب الثالث: مسؤوليات المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي..109
1- المسؤولية المدنية (القانونية).....109
2- المسؤولية الجنائية (الجزائية).....110
3- المسؤولية التأديبية.....111
4- المسؤولية المهنية.....112
5- مسؤولية المدقق القانوني اتجاه أنظمة الرقابة الداخلية.....114
6- مسؤولية المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب والتقرير عنه.....**114**
7- مسؤولية المدقق عن تقويم قدرة الشركة على الاستمرار.....**115**
المطلب الرابع: حدود مسئولية المدقق القانوني عن اكتشاف التلاعب المحاسبي.....116
خلاصة الفصل الثاني.....117
الفصل الثالث: دور مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل) في مكافحة التلاعب المحاسبي....118
المبحث الأول: تقديم مكتب شابو للتدقيق القانوني (بجيجل).....119
المطلب الأول: نشأة المكتب وموقعه.....119
1- نشأة المكتب.....119
2- موقع المكتب..... 119
المطلب الثاني: مجال نشاط المكتب..... 120
1- نشاط مدقق قانوني.....120
2-نشاط محاسب معتمد.....121
المطلب الثالث: أهداف المكتب.....121
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمكتب وحجمه.....122
1- الهيكل التنظيمي للمكتب.....122
2- حجم المكتب.....123
المبحث الثاني: خطوات تدقيق مكتب شابو لشركة السيارات (X).....124
المطلب الأول: التحضير لعملية تدقيق الشركة (X).....124
1- تأكد المكتب من تعيينه قانونيا لتدقيق الشركة (X).....124
2- قبول المكتب للوكالة (العقد).....124
3- تحديد أتعاب المكتب.....124
المطلب الثاني: سير عملية تدقيق الشركة (X) للسيارات.....125

1- نظرة عامة حول الشركة (X).....126
2- تدقيق الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة (X).....126
3- إجراءات تدقيق الوثائق المحاسبية للشركة (X) 127
4- جهات الحصول على الإقرارات فيما يخص الشركة (X).....128
المطلب الثالث: عرض عناصر الكشوف المالية للشركة (X).....128
1- أصول الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31.....129
2- خصوم الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31.....130
3- حسابات نتائج الشركة (X) للسيارات في 2008/12/31.....131
المطلب الرابع: نهاية عملية تدقيق الشركة (X).....132
1- تقرير الشهادة..... 132
2- تقرير خاص رقم(01): الإتفاقيات المنضمة.....133
3- تقرير خاص رقم(02): المبلغ الممنوحة للخمسة (05) أشخاص الأعلى أجر في الشركة..... 133
4- إبداء الرأي **134**
5- الملاحق.....134
المبحث الثالث: الإجراءات العملية لتدقيق مكتب شابو لعناصر الكشوف المالية للشركة(X)....134
المطلب الأول: تدقيق حسابات الأصول.....135
1- الإستثمارات.....135
2- المخزونات.....136
3- الحقوق.....137
المطلب الثاني: تدقيق حسابات الخصوم.....139
1- الأموال الخاصة.....139
2- الديون.....140
المطلب الثالث: تدقيق النفقات(الأعباء).....142
1- تحليل حساب التكاليف.....143
2- إجراءات تدقيق حساب التكاليف.....143
3- خلاصة تدقيق التكاليف.....143
المطلب الرابع: تدقيق النتائج (الإيرادات).....143
1- تحليل حساب النتائج.....144

2- إجراءات تدقيق حساب النتائج.....144
3- خلاصة تدقيق النتائج.....**144**
المبحث الرابع: أشهر حالات التلاعب المحاسبي الممارسة في الشركات محل تدقيق مكتب شابو.....144
المطلب الأول: التلاعب في المشتريات.....**144**
1- الزيادة في المشتريات (Majoration des achats).....145
2- التخفيض في المشتريات (Minoration des achats).....145
المطلب الثاني: التلاعب في المخزونات.....**145**
1- تدقيق قيمة المخزونات.....146
2- تدقيق كمية المخزونات.....146
المطلب الثالث: التلاعب في المبيعات.....**147**
المطلب الرابع: التلاعب في الرواتب والأجور.....148
خلاصة الفصل الثالث.....**149**
الخاتمة.....**150**
الملاحق.....**156**
قائمة الأشكال.....**168**
قائمة الجداول.....**170**
قائمة المراجع.....**172**
الفهرس.....**180**
الملخص.....**188**

ملخص:

من خلال هذه الدراسة تناولنا المهام، المعايير، منهجية عمل المدقق القانوني، وكذلك الإطار النظري للتدقيق القانوني، ولقد ركزنا على أهم الإجراءات المتبعة في تدقيق مختلف عناصر (مراكز الكشوف المالية).

إضافة إلى ذلك حاولنا الأخذ في الإعتبار التلاعب المحاسبي بمختلف ممارساته (خاصة المستخدمة في الكشوف المالية)، وقمنا بحصر مختلف الآليات (المكملة) المستعملة من طرف المدقق القانوني (محافظ الحسابات) في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على الإقتصاد (التلاعب المحاسبي)، وكذلك دراسة مختلف حقوق وواجبات ومهام المدقق، مسؤولياته المهنية وحدودها.

أما في الجانب التطبيقي، قمنا بدراسة كيف يقوم مكتب شابو للتدقيق القانوني(بجيجل) بتدقيق حسابات الوحدات الإقتصادية موضوع تدقيقه.

كلمات مفتاحية: (التدقيق القانوني، التلاعب المحاسبي، الكشوف المالية).

Résumé:

Aprés avoir étudier la notion, les missions, les normes, la méthodologie. Ainsi le cadre théorique et légal de l'audit légal. L'accent est met sur les procédures de vérification des différents postes des états financiers.

Puis on a essayé de mettre en lumière la notion du manipulaire comptable et ces multiples pratiques, et cerner les différentes techniques utilisées par l'auditeur légal (le commissaire aux comptes) en matière de la lutte contre ce grave phénomène. Ainsi l'étude est focalisée sur l'étendue des responsabilités de la profession de l'audit et ces limites.

Dans la partie pratique l'étude, on a étudié comment un bureau d'audit légal situer a Jijel faire un control légal sur les comptes des entités économiques qui sollicite ces prestations.

Les mots clés: (l'audit légal, le manipulaire comptable, les états financiers).